



جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

المسؤولية المدنية لأعمال شركات الوساطة المالية: دراسة مقارنة

إعداد

زينب ناصر هلال منصور

إشراف

د. نعيم سلامة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص من كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس - فلسطين.


2023


المسؤولية المدنية لأعمال شركات الوساطة المالية: دراسة مقارنة

إعداد

زينب ناصر هلال منصور

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2023/09/25م، وأجيزت:


التوقيع


التوقيع

د. نعيم سلامة

المشرف الرئيسي

د. نهاد أحمد إبراهيم السيد

الممتحن الخارجي

د. أشرف حسين

الممتحن الداخلي

الإهداء

أقدم هذه الرسالة إلى من كان لهم الفضل في كل شيء من بعد الله

إلى شمسي وقمري

أمي وأبي

إلى من كانوا عوناً وسنداً ومفخرة لي

إلى من سطوروا معاني التضحية والعطاء دون كلل أو ملل

إلى إخوتي

كواكبي التي تدور حولي وتمنحني السعادة والطمأنينة

إلى عائلتي

إلى صديقاتي

أوفى الناصحين والمستشارين

يسري بعد عسري وضوئي بعد إنطفائي

إلى الصرح العظيم

جامعة الحصار والانتصار

جامعتي

جامعة النجاح الوطنية

الشكر

الحمد والشكر لله سبحانه وتعالى وما كنت لأفعل لولا توفيقه ورضاه

شكراً لكل من كان عوناً وسنداً لي في هذه المرحلة

شكراً لعائلتي التي لطالما كانت أول الداعمين والمشجعين

فأنا هنا بدعوات أمي وشيب أبي

شكراً لصديقاتي رفاق الدرب الثابتين أصحاب المواقف

شكراً لكل من كان سبباً في نهوضي بعد سقوطي

وأملني بعد يأسني

شكراً لأساتذتي ومعلميني

لمن كان عطاؤهم بلا حدود

شكراً لجامعتي التي إحتضنتني لسنوات عدة

شكراً لمن دعا لي ذات مرة دعوة صادقة

الإقرار

أنا الموقعة أدناه، مقدمة الرسالة التي تحمل عنوان:

المسؤولية المدنية لأعمال شركات الوساطة المالية: دراسة مقارنة

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

زینب ناصر هلال منصور

اسم الطالبة:

زینب ناصر

التوقيع:

2023/09/25

التاريخ:

فهرس المحتويات

ج	الإهداء
د	الشكر
هـ	الإقرار
و	فهرس المحتويات
1	المقدمة
2	مشكلة الدراسة
2	أسئلة الدراسة
3	أهداف الدراسة
4	أهمية الدراسة
4	منهج الدراسة
5	الدراسات السابقة
7	الفصل الأول: شركات الوساطة المالية ومسؤوليتها المدنية
7	تمهيد وتقسيم
8	المبحث الأول: عقد التداول والآثار المترتبة عليه
10	المطلب الأول: حقوق شركة الوساطة المالية
18	المطلب الثاني: التزامات شركات الوساطة
32	المبحث الثاني: أحكام المسؤولية المدنية لشركات الوساطة المالية
32	المطلب الأول: المسؤولية العقدية لشركات الوساطة المالية
32	الفرع الأول: الخطأ في المسؤولية العقدية لشركات الوساطة
36	الفرع الثاني: الضرر
39	الفرع الثالث: العلاقة السببية
40	المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية لشركات الوساطة المالية
41	الفرع الأول: أركان المسؤولية التقصيرية لشركات الوساطة المالية

50.....	الفرع الثاني: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر
55.....	الفرع الثالث: التأمين من مسؤولية شركة الوساطة المالية
58.....	الفصل الثاني: آثار قيام المسؤولية المدنية لشركة الوساطة المالية
58.....	تمهيد وتقسيم
59.....	المبحث الأول: دعوى المسؤولية المدنية
59.....	المطلب الأول: اختصاص المحاكم في نظر دعوى المسؤولية المدنية
64.....	المطلب الثاني: أطراف وإجراءات دعوى المسؤولية المدنية لشركة الوساطة المالية
65.....	الفرع الأول: أطراف الدعوى
68.....	الفرع الثاني: إجراءات نظر الدعوى
73.....	المبحث الثاني: الآثار المترتبة على دعوى المسؤولية المدنية
73.....	المطلب الأول: الإثبات والتقدم في دعاوى المسؤولية المدنية لشركات الوساطة
73.....	الفرع الأول: الإثبات
77.....	الفرع الثاني: التقدم
78.....	الفرع الثالث: التعويض
80.....	المطلب الثاني: الجهات الرقابية في السوق المالي
80.....	الفرع الأول: الجهة المختصة بالرقابة في السوق المالي
85.....	الفرع الثاني: صور الجزاءات التأديبية المفروضة على شركات الوساطة
93.....	الخاتمة
94.....	النتائج
95.....	التوصيات
97.....	قائمة المصادر والمراجع
b	Abstract

المسؤولية المدنية لأعمال شركات الوساطة المالية: دراسة مقارنة

إعداد

زينب ناصر هلال منصور

إشراف

د. نعيم سلامة

الملخص

تتناول هذه الدراسة المسؤولية القانونية لشركات الوساطة المالية في التشريع الفلسطيني مقارنة بالتشريع المصري، وذلك استناداً إلى القوانين والأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها داخل سوق الأوراق المالية، نظراً لأهمية هذا النوع من الشركات وجوهية الدور الذي تلعبه داخل سوق الأوراق المالية، كون أن المشرع الفلسطيني والمشرع المصري قد حظرا تداول الأوراق المالية داخل البورصة دون وجود وسيط مالي متمثل بشركات الوساطة، فتعمل هذه الشركات على التوسط بين المتعاملين في السوق المالي والتقريب بينهم لإتمام عملية التداول، ويقع على عاتقها ضمان سير هذه العملية بصورة صحيحة بعيداً عن الغش والتدليس والاحتيال، إلا أنها في بعض الأحيان واستناداً منها على المكانة التي منحها إياها المشرع في السوق قد تقوم بتجاوزات ومخالفات للقانون من شأنها أن تسبب مخاطر للمستثمرين في السوق؛ نتيجة لقلة خبرة هؤلاء المستثمرين ودرايتهم في عمليات التداول داخل السوق في بعض الأحيان، وذلك لتحقيق أهدافها الخاصة دون الالتفات لمصلحة عملاءها المستثمرين في السوق، أو أن تقوم بتنفيذ عقد التداول بشكل غير المتفق عليه، وستقوم الباحثة من خلال هذه الدراسة بتسليط الضوء على هذا النوع من الشركات وتحديد التزاماتها وحقوقها لمعرفة المسؤوليات التي تقع عليها نتيجة إخلالها بهذه الالتزامات. وتهدف هذه الدراسة بدايةً إلى التعرف على شركات الوساطة بشكل عام، ومعرفة الحقوق والالتزامات الملقاة عليها لتحديد متى تقوم مسؤوليتها المدنية، باعتبارها الآثار المترتبة على عقد التداول، فقد بحثت هذه الدراسة في المسؤولية المدنية لشركات الوساطة بشقيها العقدية والتقصيرية، وتم التوصل إلى طبيعة المسؤولية المفروضة عليها، ومن ثم الانتقال إلى آثار قيام هذه المسؤولية، والتي منها حق المستثمر المتضرر برفع دعوى المسؤولية المدنية ضدها

والتعرف على آثار هذه الدعوى والجهات المختصة بنظرها، وأخيراً تم التطرق إلى الجهات الرقابية في السوق التي تتولى الرقابة (شركات الوساطة)، التعرف الجهة على المختصة بفرض العقوبات التأديبية، فتم التوصل إلى أن هيئة سوق رأس المال في فلسطين وهيئة الرقابة المالية في مصر هما الجهات المسؤولة بشكل أساسي عن الرقابة على السوق المالي وعلى نشاط شركات الوساطة في السوق، وكان لابد من الحديث عنها حيث إن إخلال شركة الوساطة بمسؤولياتها يعرضها لمساءلة هذه الجهات، وهذا ما ستقوم الباحثة بعرضه في هذه الرسالة باستخدام المنهج التحليلي وذلك بتحليل النصوص القانونية، والمنهج المقارن وذلك بمقارنة أحكام التشريعات الفلسطينية بالتشريعات المصرية من أجل إثراء الدراسة والإلمام بتفاصيلها، والتطرق إلى بعض الأحكام القضائية المتعلقة بها.

كلمات مفتاحية: شركة الوساطة؛ عقد التداول؛ المسؤولية المدنية؛ دعوى المسؤولية المدنية؛ الجهات الرقابية.

المقدمة

تلعب الأسواق المالية دوراً حيوياً في النظام الاقتصادي لدى الدولة؛ حيث يعكس هذا النوع من الأسواق مدى قوة اقتصادها¹. فلا يوجد اقتصاد قوي في الدولة التي تفتقر لسوق مالي قوي، كون أن السوق المالي يعد من أهم الموارد المالية للدولة ويعتبر حلقة الوصل بين أصحاب المال وأصحاب المشاريع الاستثمارية²، وهو ما دفع المشرعين إلى إيجاد نظم قانونية تقوم على تنظيم هذا السوق وحماية المتعاملين فيه؛ وحتى يقوم بأعماله على أكمل وجه.

وقد أعطى المشرع الحق لأي شخص بان يقوم باستثمار أمواله في السوق المالي، إلا أنه وبالرغم من ذلك لا تتم أي عملية بيع أو شراء داخل هذا السوق دون وجود وسيط مالي بين البائع والمشتري؛ حيث ربط المشرع الاستثمار في سوق الأوراق المالية بضرورة تدخل شخص ثالث يدعى الوسيط يقوم بالوساطة بين أطراف عملية التداول، وهو ما نصت عليه المادة العاشرة من قانون الأوراق المالية الفلسطيني³، ونصت على أن يكون هذا الوسيط شخصاً معنوياً، فالشخص المرخص له بمزاولة أعمال الوساطة المالية في سوق الأوراق المالية المصري هو الشخص المعنوي وليس الشخص الطبيعي وهو ما نصت عليه المادة (18) منه⁴، ونص قانون الأوراق المالية الفلسطيني في المادة (10) منه على أنه لا يجوز تداول الأوراق المالية في سوق الأوراق المالية إلا من قبل الشركات الأعضاء في السوق سواء لحسابها الخاص أو لحساب الغير، كما أكدت على ذلك تعليمات مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال رقم (1) بشأن ترخيص شركات الأوراق المالية لسنة 2006⁵؛ وأن تدخل هؤلاء الوسطاء في عملية التداول يعتبر حماية للمستثمرين الذين يعدون

¹ بن عزوز، عبد الرحمن: دور الوساطة المالية في تنشيط سوق الأوراق المالية مع الإشارة لحالة بورصة تونس. جامعة منتوري. الجزائر، 2012. ص9.

² الحسن، مهدي صالح: التحكيم في سوق الأوراق المالية. جامعة القادسية. العراق. 2016. ص1.

³ قانون الأوراق المالية رقم 12 لسنة 2004. المنشور في العدد 53 من الجريدة الرسمية. صفحة 10 بتاريخ 2005/2/28.

⁴ قانون سوق رأس المال المصري رقم (95) لسنة 1992، المنشور في العدد (25) من الجريدة الرسمية 0 بتاريخ 1992/6/22.

⁵ تعليمات مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال رقم (1) بشأن ترخيص شركات الأوراق المالية لسنة 2006، المنشور في العدد (68) من الجريدة الرسمية، ص161. بتاريخ 2006/7/31.

زبائنهم، كما يعمل الوسيط على بناء الثقة بين المستثمرين والسوق المالي، ووجود الوسطاء في السوق يعتبر من الأمور الضرورية وخاصة مع كبر حجم المبادلات وقلة المعرفة والمعلوماتية. حيث تقوم هذه الفئة بالتوفيق بين رغبات أطراف التعامل أي بين عارضي وطالبي رؤوس الأموال، فتمثل فضاء أمام أصحاب الفائض المالي لتوظيف فوائضهم وأمام أصحاب العجز المالي لتلبية حاجاتهم من التمويل¹. ونظراً للدور الكبير الذي تلعبه شركات الوساطة في سوق الأوراق المالية كون أنها العنصر الرئيس في عملية تداول الأوراق المالية فلا تتم عملية التداول بمعزل عنها، مما أوجب على المشرعين إقرار قواعد قانونية تتولى تنظيم أعمال هذا النوع من الشركات، وتحديد مسؤولياتها القانونية²، وهو ما دفعنا لدراسة هذا النوع من الشركات.

مشكلة الدراسة

قد أوجب المشرع في عمليات البيع في سوق الأوراق المالية وجود وسيط رسمي مسجل يقوم بالوساطة ما بين البائع والمشتري، فوجد لدينا ما يسمى بشركات الوساطة المالية، وتهدف كافة التشريعات إلى توفير مناخ آمن لأموال المستثمرين في السوق، لذلك يقع على عاتق هذه الشركات التزامات تجاه عملائها، وتعتبر هذه الالتزامات إحدى المحاور الأساسية التي يدور حولها سوق رأس المال. وتعتبر هذه المهنة مهنة محفوفة بالمخاطر لما تتحمله هذه الشركات من مسؤولية تجاه عملاءها في حال أخلت بالالتزامات المفروضة عليها؛ لذلك لا بد من معرفة هذه الالتزامات وطبيعة مسؤولية هذا النوع من الشركات ونوع هذه المسؤولية، وبيان كيفية تسوية المنازعات التي تنشأ نتيجة قيام مسؤولية الشركة.

أسئلة الدراسة

1. ما هي العلاقة التي تربط بين شركة الوساطة والعملاء والمستثمرين في سوق الأوراق المالية؟
2. ما هي العلاقة التي تربط بين شركة الوساطة والعملاء والمستثمرين في سوق الأوراق المالية؟

¹ بن عزوز، عبد الرحمن: مرجع سابق. ص 76.

² ياسين، بيري، مولود، حاتم: مسؤولية الوسطاء في عمليات البورصة. جامعة مولود معمري تيزي وزو. الجزائر. 2014. ص 6.

3. ما هي طبيعة المسؤولية المفروضة على شركات الوساطة أثناء تنفيذها لمهامها في السوق؟
4. ما هي الالتزامات التي تقع على عاتق شركات الوساطة في السوق؟
5. ما هو موقف كل من المشرع الفلسطيني والمشرع المصري من تجاوزات ومخالفات شركات الوساطة للقواعد القانونية الناظمة للسوق؟
6. مدى انطباق القواعد العامة للمسؤوليات على المسؤولية التي تقع على عاتق شركات الوساطة؟
7. مدى حماية التشريعات الفلسطينية والمصرية للمستثمرين والمتعاملين في السوق جراء إخلال شركات الوساطة بالتزاماتها؟
8. ما هي الوسائل التي يتم اللجوء إليها لتسوية المنازعات التي تنشأ نتيجة إخلال شركة الوساطة بالتزاماتها.
9. من هي الجهات المسؤولة عن الرقابة على شركات الوساطة داخل سوق الأوراق المالية؟

أهداف الدراسة

تتجلى أهداف هذه الدراسة في:

1. تسليط الضوء على القواعد القانونية التي تقابل السلطات الممنوحة لشركات الوساطة بهدف تحقيق التوازن في السوق وحماية مصالح السوق والمستثمرين.
2. التعرف على الآثار المترتبة على إبرام عقد التداول بين العميل والشركة.
3. بيان أوجه التشابه والاختلاف بين النظام التشريعي لشركات الوساطة المالية في سوق فلسطين للأوراق المالية، والسوق المصري للأوراق المالي.
4. الوصول إلى الالتزامات القانونية لشركات الوساطة، ومسؤولياتها القانونية.
5. التعرف على طريق تسوية المنازعات داخل السوق.
6. التعرف على الجهات التي تتولى الرقابة على أعمال شركات الوساطة داخل السوق.

أهمية الدراسة

إن موضوع الدراسة هو المسؤولية القانونية لشركات الوساطة المالية، والهدف من التعرف على هذه المسؤولية هو حماية العملاء والمستثمرين في السوق، ويرجع ذلك إلى:

1. ازدياد أهمية الأسواق المالية في وقتنا الحالي، وازدياد التعامل داخل هذا السوق والذي بدوره يعطي انطبعا عن الحالة الاقتصادية للدولة ومدى تطور اقتصادها.

2. ازدياد عدد الشركات العاملة في سوق الأوراق المالية، واحتكارها لأعمال الوساطة المالية دون غيرها في السوق بموجب نص القانون.

3. حماية مصالح العملاء والمستثمرين في السوق من تعسف شركات الوساطة وإتباعها أساليب التحايل والتدليس في بعض الأحيان لتحقيق مصالح شخصية لها والإضرار بمصالح العملاء والمستثمرين في السوق نتيجة قلة خبرتهم ودرايتهم بأوضاع وأحوال السوق، وقلة الخبرة الاستثمارية داخل السوق المالي بالدولة بشكل عام.

4. الفائدة القانونية التي ستعود بها الدراسة على المتعاملين في سوق الأوراق المالية، ورجال القانون بمعرفتهم بالمسؤوليات التي تقع على عاتق شركات الوساطة من أجل مواجهتها والحد من تجاوزها ومخالفاتها لأحكام القوانين والأنظمة المعمول بها في السوق. وللجوء إلى الجهات ذات الاختصاص لحل المنازعات التي تنشأ بينهم.

منهج الدراسة

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي وذلك بتحليل النصوص القانونية، والمنهج المقارن وذلك بمقارنة أحكام التشريعات الفلسطينية بالتشريعات المصرية من أجل إثراء الدراسة والإلمام بتفاصيلها، والتطرق إلى بعض الأحكام القضائية المتعلقة بها.

الدراسات السابقة

إن ما دفعني للكتابة في هذه الدراسة هو الأهمية الكبيرة التي تتمتع بها شركات الوساطة المالية، وتأثيرها الكبير في سوق الأوراق المالية. ومن هذه الدراسات بهذا الشأن ما يلي:

1. حسونة، عبد الغني: *الضوابط القانونية لعمل الوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة*. مجلة الاجتهاد القضائي. الجزائر. ع 13 /1 /2016.

تلخصت إشكالية هذه الدراسة في سؤال وهو ما مدى فعالية ضوابط عمل الوسيط المالي المعتمد من قبل المشرع الجزائري في حماية المستثمرين واستثماراتهم في بورصة القيم المنقولة؟. و للإجابة على هذا السؤال قد قسم الباحث الدراسة إلى ثلاثة عناوين رئيسية وهي ضوابط اعتماد الوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة والضوابط القانونية التي تحكم الوسيط في عمليات التداول وأخيراً الأثار المترتبة على مخالفة الضوابط القانونية لعمل الوسيط، وقد توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى أن كل عملية تداول في بورصة القيم المنقولة تتم دون وسيط معتمد رتب عليها المشرع إمكانية البطلان إلا أنه لم يصرح بالبطلان المطلق، بالإضافة إلى أن حصر شكل الوسيط في الشركات التجارية والمؤسسات المالية والبنكية دون الأشخاص الطبيعية حماية للمستثمرين من إفسار الوسيط في تسديد التزاماته، كما أوجب المشرع على الوسيط إعلام زبائنه بكل تفاصيل عملية التداول التي تخصهم وذلك لمعرفة اتجاه استثماراتهم ومتابعتها. وأخيراً قد رتب المشرع عقوبة فعل خيانة الأمانة على الوسيط المالي في حال إخلاله بالتزامه.

2. علي، فانت: *الإطار القانوني لعقد تداول الأوراق المالية دراسة مقارنة في التشريعات الفلسطينية*. (رسالة ماجستير). جامعة النجاح. نابلس. فلسطين. 2018.

تمثلت إشكالية هذه الدراسة حول التصرفات القانونية التي تمارسها شركات الوساطة المالية، والتي أهمها إبرام عقد التداول مع العميل، وطرحت الباحثة هذه الإشكالية من خلال عدد من الأسئلة وأجابت عنها الباحثة في نهاية الدراسة، ومن هذه الأسئلة ما المقصود بعقد التداول وأهميته والتكييف القانوني له والآثار القانونية

المرتتبة عليه؟، وقد قسمت الباحثة الدراسة إلى فصلين أساسيين، الفصل الأول تمثل في ماهية عقد ومراحل عقد التداول، وقد قسم إلى عدة مباحث ومطالب، والفصل الثاني أثار عقد التداول والمسؤولية المترتبة عليه وقسم كذلك إلى عدة مباحث ومطالب حتى تتمكن الباحثة من الإجابة على كافة أسئلة الدراسة.

توصلت الباحثة من خلال هذه الدراسة إلى عدد من النتائج والتي أهمها أن عقد التداول من العقود الشكلية فعقد التداول عقد يشترط فيه الكتابة، فالكتابة شرط للانعقاد ليست فقط للإثبات، كما أن الالتزام الملقى على عاتقها إلتزام بتحقيق نتيجة ليس فقط بذل عناية، بالإضافة إلى عدد من النتائج والتوصيات.

3. سمور، نبيل خليل: سوق الأوراق المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق. الجامعة الإسلامية. غزة. 2007.

تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة على السؤال التالي وهو هل يوجد فرق بين نظرية سوق الأوراق المالية الإسلامية وبين ما هو معمول به على أرض الواقع في سوق الأوراق المالية الإسلامية؟ وقد توصل الباحث إلى وجود فروق جوهرية بين النظرية والتطبيق في سوق الأوراق المالية الإسلامية وذلك بسبب الاختلافات الفقهية بين العلماء والفقهاء والمعاصرين حول الحكم الشرعي لبعض معاملات السوق من حيث الجواز والحظر، بالإضافة إلى أن هذا السوق لا يستطيع العمل بمعزل عن البيئة الاقتصادية التي يتواجد فيها مما يؤدي إلى عدم استقلاليته وخصوصيته ليمارس أعماله وفق ما خصص لأجله. وقد أوصى الباحث بضرورة إعادة النظر والتقييم لبعض الأدوات المالية المتداولة في بورصة الأوراق المالية حتى تكون أكثر توافقاً مع أحكام الشريعة، وضرورة التنسيق والتعاون بين حكومات البلدان الإسلامية لإنجاح تجربة سوق الأوراق المالية الإسلامية لتكون النموذج الإسلامي المنافس للأسواق العالمية.

الفصل الأول

شركات الوساطة المالية ومسئوليتها المدنية

تمهيد وتقسيم

تلعب أسواق الأوراق المالية دوراً رئيسياً في النمو الاقتصادي للدولة؛ فوجود سوق مالي قوي ومزدهر بالنتيجة يؤدي إلى تطور اقتصادي كبير، وقد عرف قانون الأوراق المالية الفلسطيني السوق المالي بأنه "سوق فلسطين للأوراق المالية أو أي سوق لتداول الأوراق المالية مرخص من قبل الهيئة وفقاً لأحكام القانون"¹، كما يمكن تعريف هذا السوق بأنه: "سوق مستمر في حيز مكاني يتم من خلاله التعامل على صكوك معينة قابلة للتداول والتحويل يطلق عليها اسم الأوراق المالية ومنظم بموجب قوانين وأنظمة وتعليمات محددة يتم بموجبها تداول الأوراق المالية علناً وبأوقات معينة من خلال وسطاء ماليين مرخصين لممارسة أعمال الوساطة المالية"²، ويتضح من هذا التعريف ضرورة وجود ما يسمى بالوسيط المالي في السوق لممارسة أعمال الوساطة المالية في السوق المالي بين البائعين والمشتريين، حيث اشترطت معظم القوانين حول العالم بوجود وجود وسطاء ماليين في سوق الأوراق المالية تبرم هذه الشركات عقود تسمى بعقود التداول مع المستثمرين لتداول الأوراق المالية في السوق، يتضمن هذا العقد حقوق والتزامات كل طرف من أطراف العقد، وإخلال أي طرف بالتزاماته ينشأ عنه قيام المسؤولية المدنية للطرف المخل³، وقسم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين والتي تمثلت في:

المبحث الأول: عقد التداول والآثار المترتبة عليه.

المبحث الثاني: أحكام المسؤولية المدنية لشركات الوساطة المالية.

¹ انظر المادة (1) من قانون الأوراق المالية رقم 12 لسنة 2004. المنشور في العدد 53 من الجريدة الرسمية. صفحة 10 بتاريخ 2005/2/28.

² اشنتية، توجان فيصل: النظام القانوني لعمل شركات الوساطة المالية في سوق الأوراق المالية الأردني. جامعة عمان. (رسالة دكتوراه). عمان. 2004. ص39.

³ انظر قرار المحكمة الإدارية العليا في مصر رقم 55 /4831 الصادر بتاريخ 16/05/2020 "... وأن المشرع نظم مسألة قيد وتداول الأوراق المالية في بورصة الأوراق المالية بمقتضى أحكام قانون رأس المال ولائحته التنفيذية، فقرر أن يتم التعامل في هذه الأوراق بالبورصة بواسطة إحدى الشركات المرخص لها بذلك والتي تضمن سلامة العملية، وإلا وقع التعامل باطلاً، ووضع عدة ضوابط والتزامات على عاتق الشركات العاملة في هذا المجال...".

المبحث الأول

عقد التداول والآثار المترتبة عليه

نظراً لتطور عمليات السوق التجارية وعمليات السمسرة والوساطة التجارية وجد لدينا ما يسمى بسمسار الأوراق المالية والذي يدعى أيضاً بالوسيط المالي والذي يعرف بأنه: "هو الذي يقوم بعقد عمليات بيع الأوراق المالية وشرائها لصالح العميل، أي المستثمر فهو يعمل كوسيط بيع أو شراء الأسهم والسندات وغيرها من الأوراق المتداولة وفقاً لقواعد القوانين الحاكمة للبورصة"¹. وبالنظر إلى قانون رأس المال المصري رقم (95) لسنة (1992) فإن الشخص المرخص له بمزاولة أعمال الوساطة المالية في سوق الأوراق المالية المصري هو الشخص المعنوي وليس الشخص الطبيعي وهو ما نصت عليه المادة (18) من القانون المذكور²، وتحديدًا شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم المتخصصة في الأعمال التجارية لأنها ستقوم بممارسة التجارة حيث نص على ذلك صراحة في المادة (29)³، وكذلك نصت التعليمات الصادرة عن هيئة سوق رأس المال الفلسطينية رقم (1) لسنة (2006) المتعلقة بترخيص شركات الأوراق المالية على ذلك، حيث ورد في نص المادة الثالثة منها بأن أحد شروط الحصول على ترخيص ممارسة أي نشاطات أو أعمال متعلقة بالأوراق المالية أن يكون مقدم الطلب شركة مساهمة عامة أو خاصة، وعليه يتضح بأن من يسمح له بممارسة أعمال الوساطة المالية في سوق الأوراق المالية الفلسطيني هو الشخص المعنوي وتحديدًا الشركات المساهمة العامة والخاصة، ويكون قد اتفق المشرع المصري مع المشرع الفلسطيني على أن الشخص المعنوي - الشركات - فقط هو من يملك صلاحية القيام بأعمال الوساطة المالية في سوق الأوراق المالية. كما اتفقا على أن شركات الأموال وتحديدًا المساهمة هي الشركات التي يحق لها طلب الحصول على الترخيص

¹ كافي، مصطفى يوسف: بورصة الأوراق المالية. ط1. سوريا: دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع. 2009. ص118.

² انظر المادة (18) من قانون سوق رأس المال المصري "... يكون التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة بواسطة احدى الشركات المرخص لها بذلك وإلا وقع التعامل باطلاً...".

³ انظر المادة (29) من قانون سوق رأس المال المصري " يشترط لمنح الترخيص المنصوص عليه في المادة السابقة ما يأتي: أ- أن يكون طالب الترخيص شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم...".

لممارسة أعمال الوساطة سواء كانت شركات مساهمة عامة أو خاصة، وقد كان المشرع المصري أكثر اتساعاً من حيث نوعية هذه الشركات حيث جعل شركات التوصية بالأسهم من إحدى هذه الشركات، وترى الباحثة أن المشرعين قد حصروا أعمال الوساطة المالية بالشركات وخاصة المساهمة منها لمحدودية ملاءة الشخص الطبيعي، على اعتبار أن هذا النوع من الأعمال يفرض التزامات مالية كبيرة على المتعاملين فيه؛ وبالتالي حصر المشرع المتعاملين فيه بهذا النوع لحماية وتأمين وضمان مصالح المستثمرين في حال إخلال الوسيط المالي بالالتزامات والواجبات المفروضة عليه لوجود رأس مال كبير في هذا النوع من الشركات. وقد شمل المشرع المصري شركات التوصية بالأسهم كون أنه قد اعتبرها من الشركات المختلطة التي تجمع ما بين شركاء متضامنون وشركاء موصون أسهمهم قابلة للتداول، إضافة إلى أن هذا النوع من الشركات تطبق عليه غالبية الأحكام المطبقة على شركات المساهمة¹، وهو برأبي ما دفع المشرع ليشمل هذا النوع من الشركات مع شركات المساهمة لتمتع بصلاحيات الحصول على ترخيص لمزاولة أعمال الوساطة المالية في سوق الأوراق المالية.

ولتقوم شركة الوساطة المالية بعملية تداول الأوراق المالية في السوق المالي بإصدار أوامر البيع أو الشراء من قبل المستثمر إلى شركة الوساطة المتفق معها، وتقوم هذا الأخيرة بتنفيذ أمر العميل إما بالبيع أو الشراء، يجب أن يبرم العميل مع هذه الشركة عقد مكتوب يسمى عقد الوساطة أو عقد التداول²؛ حيث أوجب القانون وجود عقد ينظم العلاقة ما بين شركة الوساطة والعميل لضبط هذه العلاقة ومنع المنازعات بين الطرفين، كما سيتم بيانه لاحقاً، ويعتبر العقد الذي تبرمه هذه الشركات مع عملائها من العقود المهمة في النشاط التجاري حيث كما أشرنا اشترط القانون إبرام العقد كتابةً بين العميل والشركة وهو ما يدل على أهمية هذا العقد كما له مميزات تميزه عن غيره من العقود، ومن الطبيعي أن كل طرف من أطراف عملية التعاقد يقع عليه مجموعة من الالتزامات وفي المقابل يتمتع بالحقوق التي تساعده على إتمام عمله على أكمل وجه،

¹ الشراوي، محمود سمير: الشركات التجارية في القانون المصري. القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي. 2016. ص 243.

² صالحه، هاني أنور: مرجع سابق. ص 36.

وكون أن شركات الوساطة هي جزء مهم في عقد تداول الأوراق المالية فهي تتمتع بمجموعة من الحقوق وعليها مجموعة من الالتزامات وهو ما سنوضحه في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين، المطلب الأول حقوق شركة الوساطة، والمطلب الثاني: التزامات شركة الوساطة.

المطلب الأول: حقوق شركة الوساطة المالية

يترتب على إبرام عقد الوساطة حقوق لطرفي التعاقد وهو ما يسمى بحقوق العقد، ويقصد بحقوق العقد الآثار التي تترتب على العقد، وتعتبر الحقوق هي الوجه الآخر للالتزامات المترتبة عن العقد، أي أن التزام أحد الطرفين يكون في ذات الوقت حقاً للطرف الآخر¹، ولعل أهم الحقوق التي تتمتع بها شركات الوساطة المالية هي: الحق في العمولة، وضمانات التنفيذ.

أولاً: الحق في العمولة

تعرف العمولة التي تتقاضها شركة الوسيط من العميل جراء قيامها بتنفيذ عقد الوساطة بـ: "المبلغ المتفق عليه في عقد الوساطة الذي يلتزم بدفعه العميل لصالح الوسيط مقابل قيام الأخير بتنفيذ الأمر الصادر اليه بشأن صفقة معينة"²، وقد نصت هيئة سوق رأس المال الفلسطينية تعليماتها بشأن ترخيص شركات الأوراق المالية في المادة (85) منها بأنه: "على الشركة أن تبين مسبقاً لعميلها وقت التعاقد كافة الخدمات التي تقدمها والعمولات والنفقات التي سيتكبدها من جراء تعامله معها..."³. ونص المشرع المصري في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم (95) لسنة (1992) على وجوب قيام شركة الوساطة بإبرام عقد فتح

¹ دواس، أمين: مصادر الالتزام الإرادية العقد والإرادة المنفردة. ط1. فلسطين: دار الشروق للنشر والتوزيع. 2014. ص 24
² الدهان، حيدر فاضل: النظام القانوني لعقد الوساطة في سوق الأوراق المالية (دراسة مقارنة). (رسالة ماجستير). جامعة بابل. العراق. 2012. ص 27.

³ انظر تعليمات مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال رقم 1 بشأن ترخيص شركات الأوراق المالية لسنة 2006، المنشور في العدد 68 من الجريدة الرسمية، صفحة 161، بتاريخ 2007/3/7.

حساب لكل عميل من عملائها يتضمن حقوق والتزامات الطرفين، على أن يتضمن هذا العقد عدة بنود من أهمها ما جاء في البند الخامس منها وهو تحديد عمولة الشركة عن الخدمات التي تؤديها¹.

لم يمنح المشرع الفلسطيني شركات الوساطة حرية تحديد العمولة التي سوف تتقاضاها من العملاء، فقد وضع نسب معينة للعمولة لا يجوز تجاوزها؛ حيث حددت هيئة سوق رأس المال الفلسطينية هذه النسبة بموجب قرار تحديد سقف العمولات المسموح به قانوناً لشركات الأوراق المالية والذي يحمل الرقم 3-أ.و/2010 حيث جاء في الفقرة الأولى منه نسب الخصم المسموح بها لشركات الوساطة المالية جراء قيامها بتنفيذ العقد²، إلا أنه لم يوضح ما يتعلق بما يزيد عن المبالغ المنصوص عليها في الفقرة سالفه الذكر، وبرأيي أن ما يزيد عن المبالغ المذكورة تُرك للأطراف حرية تحديده، بينما جاء الموقف المصري وتحديدًا في القرار رقم (231 لسنة 2008) الصادر عن وزارة الاستثمار المصرية أن تحديد العمولة يكون بناءً على اتفاق بين شركات السمسرة والعملاء بشرط أن لا يقل الحد الأدنى لهذه العمولة عن جنهين عن كل فاتورة³، ويقصد بالفاتورة بحسب النظام المذكور وكما هو وارد في المادة الأولى منه " قيمة الصفقة التي تمت على ورقة مالية معينة لصالح عميل معين حتى لو نفذت على أكثر من عملية بالبورصة في ذات الجلسة"، وبالإطلاع على نص المادة المذكور نجد أن المشرع المصري قد ترك حرية تحديد العمولة للأطراف، بشرط أن لا يقل الحد الأدنى للعمولة عن جنهين، وبذلك فإن الحد الأعلى للعمولة ترك لاتفاق الشركة مع العميل، وطالما أن نص المادة المذكور بدأ بعبارة يتم الاتفاق بين شركة السمسرة وعملائها على العمولة فإن الباحثة تجد أن الاتفاق على العمولة يخضع لاتفاق الأطراف ولم يحدده المشرع بشكل قطعي، وفي حال لم يتم

¹ انظر المادة (256) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري. المنشورة في العدد 81 من جريدة الوقائع المصرية. صفحة 3 بتاريخ 1993/4/8 والتي نصت على: "تلتزم الشركة بإبرام عقد فتح حساب مع كل عميل من عملائها يتضمن طبيعة التعامل بينهما وجميع التزامات وحقوق الطرفين بما يتفق مع أحكام القانون وهذه اللائحة، وذلك على وثائق تعدها الركة لهذا الغرض، وفقاً للنموذج المرفق بهذا القرار...".

² انظر قرار تحديد سقف العمولات المسموح به قانوناً لشركات الأوراق المالية رقم 3-أ.و/2010، الصادر عن هيئة سوق رأس المال الفلسطينية بتاريخ 2010/5/6، المنشور على الموقع الإلكتروني http://www.pcma.ps/wp-content/uploads/2022/02/Sec_BrokersComm_Law.pdf

³ انظر قرار رقم (231) لسنة (2008) بشأن تحديد عمولات السمسرة ورسوم قيد الأوراق المالية ومقابل الخدمات عن عملية البورصة، المنشور في جريدة الوقائع المصرية بتاريخ 2008/11/1 العدد 251.

الاتفاق على عمولة شركة الوساطة فإنه يتم اللجوء للقواعد العامة، ونظراً للتشابه الكبير بين السمسار العادي وشركة الوساطة، فإنه من الممكن الإستعانة بالنصوص القانونية الناظمة لعمل السمسار في هذا الشأن، وبالرجوع إلى المادة (193) من قانون التجارة المصري نجد أنها نصت على "إذا لم يعين أجر السمسار في القانون أو في الاتفاق وجب تعيينه وفقاً لما يقضي به العرف، فإذا لم يوجد عرف قدره القاضي تبعاً لما بذله السمسار من جهد وما استغرقه من وقت في القيام بالعمل المكلف به"، وعليه فإنه وفي حال لم يتم الاتفاق على العمولة يتم بدايةً اللجوء إلى العرف الساري، وفي حال لم يتم إيجاد ذلك في العرف ينظر إلى الجهد الذي بذلته شركة الوساطة أثناء تنفيذها لعقد التداول، أما على صعيد قانون التجارة الأردني وفيما يتعلق بأجر السمسار فقد نصت المادة (100) منه على "إذا لم يكن أجر السمسار معيناً بالاتفاق أو بموجب تعريفه رسمية فيحدد وفقاً للعرف أو تقدر المحكمة قيمته بحسب الظروف، وبذلك وإلى جانب العرف منح المشرع الأردني المحكمة صلاحية تحديد العمولة التي يتقاضاها السمسار، وقد نصت على ذلك أيضاً القواعد العامة في كل من قانون التجارة الأردني الساري المفعول في فلسطين، وقانون التجارة المصري، وذلك سندا لنص المادة (4) من قانون التجارة الأردني الساري المفعول في فلسطين¹، والمادة الثانية من قانون التجارة المصري²، وترى الباحثة أن تحديد حد أقصى لنسب العمولة هو أمر في غاية الأهمية، حيث أن هذا التحديد يعتبر من أهم ضمانات العميل لحماية مصالحه، وبتحديد هذه النسب تبقى هذه الشركات تحت رقابة السوق بحيث لا تقوم شركات الوساطة بطلب عمولات عالية متجاوزة بذلك ما هو منصوص عليه في القانون، ويجعلها متعسفة في تعاملها مع المستثمرين وذلك كون ان تداول الأوراق المالية لا يتم إلا من خلالها، مما يجعل العميل في بعض الأحيان مضطراً للإنصياع لأوامر الشركة.

¹ انظر المادة (4) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة (1966) الساري المفعول في فلسطين " على القاضي عند تحديد آثار العمل التجاري، أن يطبق العرف السائد إلا إذا ظهر أن المتعاقدين قصدوا مخالفة أحكام العرف أو كان العرف متعارضاً مع النصوص القانونية الإلزامية".

² انظر المادة (2) من قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة (1999) " تسري على المواد التجارية أحكام الاتفاق بين المتعاقدين، فإذا لم يوجد هذا الاتفاق، سرت نصوص هذا القانون أو غيره من القوانين المتعلقة بالمواد التجارية، ثم قواعد العرف التجاري والعادات التجارية، فإذا لم يوجد عرف تجاري أو عادة تجارية وجب تطبيق أحكام القانون المدني".

ثانياً: الحق في ضمانات التنفيذ

كون أن مهمة شركة الوساطة هي تنفيذ التزاماتها تجاه المستثمرين، فكان لابد من وجود حماية من عدم تنفيذ المستثمرين لالتزاماتهم كون أن عقد الوساطة من العقود الملزمة لجانبين، وهو ما يسمى بضمانات التنفيذ، وهذه الضمانات تقسم إلى ضمانات خاصة وضمانات عامة وهي على النحو التالي:

البند الأول: ضمانات التنفيذ الخاصة

أ- الحق في طلب الغطاء:

يعتبر طلب الغطاء من الضمانات الخاصة لشركات الوساطة في عقد التداول في سوق الأوراق المالية لتقي الشركة نفسها من تعنت الطرف الآخر في تنفيذ التزاماته وحماية نفسها من إفلاس أو إعسار هذا الأخير، ويقصد بطلب الغطاء: "مبلغ من النقود أو الأوراق المالية التي يسهل تحويلها إلى نقود، تتسلمه شركة البورصة من العميل ضماناً لتنفيذ هذا العميل لالتزاماته، بحيث يخصص هذا الغطاء لضمان تنفيذ الالتزامات المترتبة على العميل وتسوية عمليات البورصة الناتجة عن الأوامر التي يصدرها العميل إلى شركة الوساطة المالية لتنفيذها بالبورصة"¹، وتتنوع الأوامر التي يصدرها العميل، فتتلقى شركات البورصة نوعين من الأوامر، أمر بيع تتلقاه من المستثمرين بائعي الأوراق المالية في السوق، والنوع الآخر أمر تتلقاه من مشتري الأوراق المالية²، تقوم شركة الوساطة بعملها بناءً على إحدى هذه الأوامر، ففي حال البيع تطلب الشركة من البائع تسليمها الأوراق المالية المراد بيعها فلا تقوم بعملية البيع إلا باستلامها لهذه الأوراق، وفي حال تلقيها أمر بالشراء فإنها لا تقوم بعملية الشراء إلا بعد أن يقوم المشتري بتسليمها ثمن الشراء³.

إلا أن هذا الضمان لم يتطرق إليه المشرع الفلسطيني، سواء في القوانين المتعلقة بالأوراق المالية، أو الأنظمة والتعليمات الخاصة بها، فلا يوجد أي نص يمنح شركة الوساطة الحق بطلب الغطاء من عملائها، بينما

¹ علي، علا: التنظيم القانوني لتداول الأسهم في بورصة فلسطين (دراسة تحليلية). جامعة بيرزيت. فلسطين. 2012. ص110.

² صالحه، هاني أنور: مرجع سابق. ص110.

³ فهد، عامر: الوسيط في سوق الأوراق المالية (دراسة تحليلية).. جامعة القادسية. العراق. 2017. ص24.

المشروع المصري لم ينص صراحة على ذلك، بينما نص في المادة (29/هـ) من قانون سوق رأس المال المصري، على أنه يشترط لمنح شركة الوساطة الترخيص لممارسة أعمالها أن تؤدي تأمين إلى جانب رأس المال المدفوع كحد أدنى وهما معاً يمثلان غطاء¹، وقد أوجب المشروع الفلسطيني على شركة الوساطة التأكد من ملاءة العميل الذي ستتعامل معه، وملكيته للأسهم قبل التعاقد، فقد نصت المادة (3/56) من التعليمات الصادرة عن هيئة سوق رأس المال الفلسطينية رقم (1) لسنة (2006) بأنه على الشركة التثبت من هوية العميل ومقدرته المالية²، وترى الباحثة وبقراءة النص المذكور أن هذا النص جاء على صيغة الإلزام؛ أي على الشركة قبل إتمام عملية بيع أو شراء الأوراق المالية الالتزام بما جاء بهذا النص، وما يدعم فكرة الغطاء ما نص عليه القانون الخاص بالإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية المصري رقم (93) لسنة (2000)³، حيث ألزم إيداع الأوراق المالية لدى أمناء الحفظ-الجهة التي يحددها القانون لممارسة نشاط حفظ الأوراق المالية والتعامل عليها وإدارتها باسم وإصالح المالك وذلك وفقاً للاتفاق مع المستثمر-إذ يتم فتح حساب لكل عميل مستثمر لديه أوراق مالية يريد بيعها وكل عميل مستثمر يرغب بالشراء بإيداع الأوراق المالية وقيمة الشراء لدى أمين الحفظ في حساب الوسيط⁴، كما أن تعليمات الملاءة الصادرة عن هيئة سوق رأس المال الفلسطينية⁵ نصت في المادة الخامسة منها على وجوب قيام شركة الوساطة بفتح حساب فرعي لعملائها لإيداع الأموال التي تتسلمها من عملائها لمباشرة عملية الشراء، وإيداع الأموال التي تتسلمها من شركات

¹ انظر المادة (29/هـ) من قانون سوق رأس المال المصري "... أداء تأمين يحدد قيمته والقواعد والإجراءات المنظمة للخصم منه واستكمالته وإدارة حصيلته ورده قرار من مجلس إدارة الهيئة".

² انظر المادة (56) من تعليمات هيئة سوق رأس المال الفلسطينية رقم (1) لسنة (2006): "على الشركة أن تضع إجراءات عمل خطية للتعامل مع العملاء تكون متفقة مع معايير العمل المتبعة بحيث تمكنها من خدمة العملاء بصورة مناسبة، كما يتوجب عليها أن تتخذ الخطوات الضرورية للإشراف على هذه الإجراءات ومتابعتها بصورة ملائمة. على أن تكون متفقة مع الأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بهذا الخصوص. 2- يجب أن تحدد الإجراءات المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه من تقوضه الشركة ليكون مسؤولاً عن الموافقة على فتح الحسابات للعملاء وإغلاقها والإشراف على تعاملهم بالأوراق المالية. 3- على الشركة القيام بما يلي: أ) التثبت من هوية العميل ومقدرته المالية وأهليته للتعاقد وسمعته. ب) التثبت من ملائمة عمليات الشراء أو البيع لأهداف العملاء الاستثمارية التي تنفذها الشركة لحساب العملاء.

³ انظر قانون الإيداع والحفظ المركزي للأوراق المالية المصري لسنة 2000، المنشور في العدد 20 من الجريدة الرسمية بتاريخ 2000/5/18.

⁴ فهد، عامر: مرجع سابق، ص 26.

⁵ انظر تعليمات بمعايير الملاءة المالية لشركات الأوراق المالية لسنة 2020، المنشور في العدد 168 من جريدة الوقائع الفلسطينية، صفحة 36. بتاريخ 2020/6/25.

الأوراق المالية لتسوية عمليات البيع لديها¹، وترى الباحثة أن هذه النصوص وفرت حماية لشركات الوساطة من خلال ضمان ملكية الأوراق المالية لبائعيها ووجودها، بالإضافة إلى التأكد من وجود ثمن شراءها لدى المشتري، وإيداع الأموال لديها من شأنه تكوين صورة يقينية لدى شركة الوساطة بملاءة العملاء وقدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم، وبرأيي أنه باستطاعة شركة الوساطة لضمان تنفيذ العميل لالتزاماته رفض القيام بأي عملية من عمليات البيع أو الشراء قبل إيداع ثمن الشراء أو الأموال التي تتلقاها من شركات الأوراق المالية في حساب العملاء حتى تقوم بتنفيذ عقد التداول.

ب- حق التنفيذ:

يقصد بحق التنفيذ في البورصة هو إجراء عملية عكسية للعملية التي أصدر العميل الأمر بشأنها، فإذا تلقت الشركة أمراً بشراء عدد معين من الأوراق المالية ولم يتم العميل بدفع ثمنها للشركة فإنه يحق للشركة أن تقوم ببيع هذه الأوراق في البورصة لاستيفاء ثمنها، وعلى العكس في حال تلقت الشركة أمراً ببيع عدد معين من الأوراق المالية ولم يتم البائع بتسليمها إياها فإنه يحق لها شراء هذا العدد على نفقة العميل وحسابه؛ حتى تتمكن من الوفاء بالتزامها تجاه العميل المشتري، وفي حال كان ثمن البيع أقل تحمل العميل الفرق في السعر، وإذا كان ثمن الشراء أكثر فإنه من حق الشركة أن تعود على العميل بفرق السعر والمصاريف²، ونجد هذا الحق بنص صريح في التعليمات الصادرة عن هيئة سوق رأس المال المتعلقة بمعايير الملاءة

انظر المادة الخامسة من تعليمات معايير الملاءة المالية لشركات الأوراق المالية:

تلتزم الشركة بفتح حساب مصرفي فرعي يسمى "حساب العملاء"، تودع فيه جميع الأموال الخاصة بالعملاء، ويكون منفصلاً عن الحساب العام للشركة.

2 يخصص حساب العملاء للغايات الآتية:

- أ. إيداع الأموال التي تستلمها الشركة من العملاء مباشرة لغرض شراء الأوراق المالية.
 - ب. إيداع الأموال التي ترد من شركات الأوراق المالية لتسوية مبيعات العملاء لديها.
 - ج. تسوية الالتزامات المستحقة لبنك التسوية الناتجة عن مشتريات العملاء أصحاب هذه الأموال.
 3. يحظر على الشركة تغطية العجز في حساب العميل من أموال العملاء الآخرين.
 - 4 لا يجوز للشركة إقراض أموال العميل المودعة في حساب العملاء المصرفي أو في حسابه لدى الشركة أو استخدامها للرهن أو الضمان أو لأي عمليات أو أغراض أخرى".
- ² الشريدة، توجان: مرجع سابق. ص 234.

المالية لشركات الأوراق المالية رقم (3) لسنة (2020) في فلسطين، حيث نصت في المادة الثالثة منها على: "يحق للشركة بيع الأوراق المالية المشتراة المتسببة في نشوء الذمة في حال عدم قبض بدل قيمة الأوراق المالية المترصدة في ذمة العميل خلال فترة التسوية، وذلك بعد تبليغ العميل وفقاً لأحكام التبليغ المنصوص عليها في القانون، وفي حال عدم كفاية المبلغ، للشركة الحق في الرجوع على العميل قضائياً"، ويتضح من نص هذه المادة أن اللجوء إلى القضاء يكون في حال عدم كفاية المبلغ أي أنهم جعلوا اللجوء إلى القضاء في المرحلة الأخيرة، وترى الباحثة أن السبب وراء ذلك هو طبيعة العمليات التي تتم في السوق والتي تتسم بالسرعة واللجوء للقضاء من شأنه أن يستغرق وقتاً طويلاً وذلك يتعارض وكما أشرت إلى السرعة التي يتسم بها السوق في إنجاز المعاملات المالية. أما فيما يتعلق بموقف المشرع المصري فإنه وبالرجوع إلى قانون سوق رأس المال المصري واللائحة التنفيذية الخاصة به نجد أنه لم يتطرق إلى حق شركة الوساطة في التنفيذ في حال عجز العميل أو امتنع عن الوفاء بالتزاماته تجاه شركة الوساطة المالية.

البند الثاني: ضمانات التنفيذ العامة

بالرغم من الحديث عن الضمانات الخاصة والتي نجد أن التشريعات الفلسطينية والمصرية لم تنص على جزء منها، ومن الطبيعي عدم ترك شركات الوساطة بلا أي ضمان وهو ما يدفعنا للحديث عن الضمانات العامة التي يكفلها القانون لشركات الوساطة، والتي يتجلى أهمها بـ:

أ- حق الحبس:

يعتبر حق الحبس من الحقوق الدفاعية التي تثبت للمدين الذي يكون في الوقت ذاته دائن لمدينه، أي أن حق الحبس يكون في العقود الملزمة لجانبين والتي بدورها تفرض التزامات متقابلة على طرفي العقد، فلصاحب حق الحبس أن يمتنع عن رد أي شيء عند مطالبته به طالما أن الطرف المقابل لم يفي بالتزاماته العقدية¹. وعليه يعرف حق الحبس بأنه: "لكل من التزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به ما دام أن الدائن لم يعرض

¹ حاطوم، وجدي: حق الحبس في القانون المدني كوسيلة ضمان غير مباشرة. ط1. بيروت: منشورات الحلبي. 2007. ص20.

الوفاء بالتزام مترتب عليه بسبب التزام المدين ومرتببط به، فهو حق لكل شخص يكون دائناً ومديناً في أن واحد، ويجوز له الاحتفاظ بما لديه من مال يخص مدينه ما دام أن هذا الدائن لا يقوم بما يجب عليه¹، وقد تضمنت مجلة الأحكام العدلية السارية المفعول في فلسطين والتي تعتبر القواعد العامة للقانون المدني حق الحبس في نصوصها فقد نصت في المادة (278) منها على حق البائع في حبس المبيع إذا تخلف المشتري عن دفع الثمن²، وبالرجوع إلى القانون المدني المصري نجد أنه أيضاً نص على حق الحبس حيث نص في المادة (246): "1- لكل من التزم بأداء شيء أن يتمتع عن الوفاء به ما دام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام مترتب عليه بسبب التزام المدين ومرتببط به، أو ما دام الدائن لم يقيم بتقديم تأمين كافٍ للوفاء بالتزامه هذا"³، وبذلك نجد أن القواعد العامة في كل من القانونين نصت على حق الحبس، وبالبحث في القوانين واللوائح والأنظمة والتعليمات الفلسطينية والمصرية الخاصة بأسواق الأوراق المالية والتداول فيها، نجد أنها لم تتضمن حق الحبس وعليه يتم الرجوع إلى القواعد العامة المذكورة في مجلة الأحكام العدلية والقانون المدني المصري، إلا أنه ولممارسة حق الحبس لابد من توافر شروط معينة حتى تتمكن شركة الوساطة من حبس الأوراق المالية أو ثمنها حسب الحال وتتمثل هذه الشروط في⁴:

1. أن يكون الالتزام حال الأداء غير مؤجل أي أنه في حال كان الاتفاق ما بين شركة الوساطة والعميل المشتري على أن يقوم الأخير بدفع ثمن الأوراق المالية بعد سنة من تاريخ الشراء فإنه لا يحق لشركة الوساطة أن تقوم بحبس هذه الأوراق قبل حلول الاجل المتفق عليه مع المشتري، كذلك لو اتفقت شركة

¹ صبح، علاء أحمد: المركز القانوني الناشئ عن الحق في الحبس (دراسة مقارنة). مجلة روح القوانين. جامعة طنطا. مصر. ع2020/4/90. 29 صفحة.

² انظر مجلة الأحكام العدلية لسنة (1876)، الصادرة عن مجلس الشورى في الدولة العثمانية. بتاريخ 15/9/1876.

³ انظر القانون المدني المصري رقم (131) لسنة (1948). المنشور في العدد (108) من الجريدة الرسمية. صفحة (2). بتاريخ 16/7/1948.

⁴ السنهوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني (نظرية الإلتزام بوجه عام). ج1. بيروت: دار إحياء التراث العربي. 2012. ص730.

الوساطة مع البائع على أن يقوم بتسليمها للأوراق المالية خلال شهرين من تاريخ إجراء عملية البيع فلا يحق لها حبس ثمن الشراء قبل حلول هذا الأجل.

2. حق الحبس لا يجزأ حيث أنه لا يجوز أن يقوم العميل بدفع جزء من التزاماته مقابل أن تقوم شركة الوساطة بتسليمه جزء من الأموال، فلا يجوز تجزؤه الحبس وتسلم الأموال كاملة.

3. يكون حق الحبس بعد أن قامت شركة الوساطة بكافة الالتزامات المطلوبة منها، ورجوعها على العميل ليفي بالتزاماته ورفض هذا الأخير الوفاء بما عليه من التزامات.

ب- حق الامتياز:

بالرجوع إلى النصوص القانونية النازمة لتداول الأوراق المالية في فلسطين ومصر، نجد أنها لم تتطرق إلى حق امتياز شركات الوساطة على غيرها من الدائنين، وكون أن حق الامتياز لا بد من النص عليه صراحة في القانون، فإن شركة الوساطة لا تتمتع بهذا الحق وهي تزام غيراً من الدائنين عند استيفاء الدين باعتبارها دائناً عادياً¹.

المطلب الثاني: التزامات شركات الوساطة

كما لشركات الوساطة حقوق فهي في المقابل عليها التزامات لا بد من أن تقوم بها لضمان حسن أدائها لوظيفتها، ولضمان حقوق العملاء وزيادة ثقتهم بالسوق، وقد نصت القوانين المتعلقة بتداول الأوراق المالية على التزامات شركات الوساطة سواء أمام عملائها أو أمام السوق، وتتمثل أهم هذه الالتزامات فيما يلي:

1. إبرام عقد التداول مع العميل:

أوجب القانون وجود عقد ينظم العلاقة ما بين شركة الوساطة والعميل لضبط هذه العلاقة ومنع المنازعات بين الطرفين، وعليه فإن العلاقة ما بينهم هي علاقة عقدية يحكمها الاتفاق المبرم بينهم، وهو ما يسمى بعقد

¹ شاهين، أنيس ممدوح: المسؤولية المدنية في سوق الأوراق المالية (دراسة على أنشطة شركات الوساطة). مجلة البحوث القانونية والاقتصادية. جامعة المنصورة. المنصورة. ع44/ 2016/10. ص38. صفحة. ص302.

الوساطة أو عقد التداول، وكون أننا نتحدث عن عقد فيعتبر هذا العقد من العقود الرضائية التي تستوجب الإيجاب والقبول، كما انه خاضع للقواعد العامة الناظمة للعقود، والتي منها الرضا الصحيح والأهلية¹، ويتضح ذلك من خلال ما ورد في الفقرة الأولى/1 من المادة (44) من قانون الأوراق المالية الفلسطيني التي اشترطت لقيام شركة الوساطة بعملها أن يكون هناك بينها وبين العميل عقد تداول، كما نصت المادة (43) من التعليمات الصادرة عن هيئة سوق رأس المال بشأن ترخيص شركات الوساطة بأنه تنظم العلاقة بين الشركة والغير وبما فيهم العملاء بموجب اتفاقيات خطية تعقد فيما بينهم، حيث نصت المادة (43) منها على: "تنظم علاقة الشركة بالغير بما في ذلك العملاء بموجب اتفاقيات خطية تعقد بين ذوي العلاقة"، وعرف قانون الأوراق المالية سالف الذكر عقد التداول بأنه العقد الذي يتم بموجبه بيع وشراء الأوراق المالية، ويتضح من خلال قراءة المواد أعلاه أنها جاءت على صفة الإلزام أي أنه لا يجوز القيام بأي عمل من أعمال الوساطة دون وجود عقد ناظم للعلاقة بين العميل والشركة، فلا تكفي توفر الشروط الرضائية في العقد بل لابد من توفر الشروط الشكلية وهي الكتابة، وهو ما قضت به محكمة النقض الفلسطينية²، كما نص النظام الخاص بتداول الأوراق المالية الفلسطيني في المادة (1/19) منه على تحديد نموذج معين يكون عليه عقد التداول يلزم شركة الوساطة بإستيفاء كافة بنوده³، أما عن المشرع المصري فقد نص في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال بأن تلتزم كل شركة بإبرام عقد فتح حساب مع العميل يتضمن طبيعة التعامل والتزامات وحقوق الطرفين، وفقاً لنموذج مرفق باللائحة واشترطت وجود شروط معينة في العقد، فيستفاد من نص المادة رقم (228) من قرار وزير الاقتصاد المعدل لللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري

¹ السعدي، سمحان: المسؤولية المدنية للوسيط تجاه المستثمر في سوق الأوراق المالية في القانون الأردني. جامعة مؤتة. الأردن. 2020. ص27.

² أنظر قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 2017/1068 الصادر بتاريخ 2021/3/31. المنشور على موقع قسطاس. <https://qistas.com/ar/search?c=2&pc=-1>

³ انظر المادة (1/19) من نظام تداول الأوراق المالية الفلسطيني " يتم فتح حساب التداول باستخدام نموذج الطلب المخصص من قبل السوق لهذه الغاية، وتلتزم الشركة العضو باستيفاء كافة البيانات المطلوبة في النموذج".

بأن العلاقة التي تربط شركة الوساطة مع العميل هي علاقة مبنية على عقد مبرم بين الطرفين¹، كما نصت المادة (256) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري على التزام الشركة بإبرام عقد فتح حساب مع العميل يتضمن طبيعة التعامل بينهما وحقوق والتزامات الطرفين وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية، وهو ما قضت به المحكمة الإدارية العليا في مصر²، ويتضح من ذلك أن شرط الكتابة هو شرط للتعاقد وليس فقط للثبات.

2. التزام الوسيط بالتبصير (الإفصاح):

ترى الباحثة أن التزام شركة الوساطة بالتبصير هو جوهر التعامل في السوق المالي وأساس لتدعيم الثقة بين العميل وشركة الوساطة، حيث أن العميل في سوق الأوراق المالية ليس من الضروري أن يكون شخص محترف في السوق أو لديه الخبرة الكافية التي تجعل التزام شركة الوساطة بتبصيره قبل التعاقد ما هو إلا التزام ثانوي لا ضرر في تخطيه وعدم الالتزام به، فمن الممكن والغالب أن يكون العميل جاهلاً في السوق ولا يوجد لديه الخبرة الكافية في التعاملات التي تتم في سوق الأوراق المالية، وجاهلاً في شروط العقد ومخاطره، وذلك ما يجعل التزام شركة الوساطة بتبصير العميل التزام جوهري في عملية التعاقد حيث تعتبر شركة الوساطة هي الطرف العالم بكافة ما يحيط بعملية التعاقد بوصفها شخص محترف في السوق، بينما يعتبر العميل هو الطرف الجاهل الذي يحتاج لتبصيره وتنويره لدفعه على التعاقد لبيع أو شراء الأوراق المالية أو العدول عن هذا التعاقد.

¹ انظر قرار رقم 39 لسنة 1998 المعدل للائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم 95 لسنة 1992. الصادر بتاريخ 1998/7/2 المنشور في جريدة الوقائع المصرية العدد (29) تابع (أ).

² انظر قرار المحكمة الإدارية العليا في مصر رقم 55 /4831 ق الصادر بتاريخ 16/05/2020 "... وضع عدة ضوابط والتزامات على عاتق الشركات العاملة في هذا المجال، ومنها شركات السمسرة التي ألزمتها بضرورة الالتزام عند مزولة النشاط بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وسائر القرارات الصادرة تنفيذاً لهما، مع ضرورة مراعاة الأعراف التجارية في هذا الشأن ومبادئ الأمانة والمساواة والحرص على مصالح العملاء والتي تلتزم الشركة في تحقيقها ببذل عناية الرجل الحريص، كما ألزمتها تحرير اتفاق فتح حساب مع كل من عملائها يتضمن طبيعة التعامل بينهما وجميع التزامات وحقوق الطرفين والتي من بينها تحديد عمولة شركة السمسرة عن الخدمات التي تؤديها". المنشور على موقع البوابة القانونية للتشريعات المصرية. [/https://elpai.idsc.gov.eg](https://elpai.idsc.gov.eg).

وعليه يمكن تعريف هذا الالتزام بأنه: "التزام الوسيط في سوق الأوراق المالية بوصفه مهني محترف بالإدلاء بالمعلومات والبيانات كافة في المرحلة السابقة لإبرام عقد الوساطة والتي يمكن أن تخلق رضا سليم ومنتور من قبل المسمى العميل لإبرام صفقة ما"¹.

كما عرفه قانون الأوراق المالية الفلسطيني في مادته الأولى ب: "الكشف عن المعلومات التي تهم المستثمرين والجمهور والتي تؤثر بسعر الورقة المالية".

ويتضح من هذه التعريفات أن عملية التبصير تكون ما قبل عملية التعاقد، حيث أنه عند تبصير العميل بظروف السوق وظروف العقد ومخاطره يحدد حينها موقفه من التعاقد سواء بالسلب أو الإيجاب، فإما يكمل عملية التعاقد أو يعدل عنها لشعوره بعدم الرضا بعد أن علم بكافة الظروف المحيطة بالعقد وخوفه من إتمام عملية التعاقد.

ونظراً لأهمية هذا الالتزام فقد ألزم المشرع المصري في اللائحة التنفيذية لقانون رأس المال الوسيط المالي بالتعامل مع العملاء المستثمرين وفقاً لمبادئ النزاهة والمساواة والأمانة والشرف حيث نصت المادة (243) من القانون المذكور على: "يحظر على الشركة إتباع أية أساليب في عملها تنطوي على الغش وبصفة خاصة: 4... إخفاء أو تغيير أو الامتناع عن الإفصاح عن الحقائق الجوهرية المتعلقة بالتعامل على الأوراق المالية..."، كما ونصت المادة (221) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور على: "... أنه يحظر على الشركة حجب أي حقائق أو معلومات جوهرية على نحو قد يؤثر على سلامة اتخاذ عملائها أو أي من أفراد الجمهور الموجه إليه الإعلان - التوجه إلى الجمهور بمواد أو معلومات يتم نشرها أو تداولها على أي نحو وفي أية مناسبة من خلال إحدى الوسائل السمعية أو البصرية، المحلية أو الأجنبية، المكتوب منها أو المذاع أو المنقول بوسيلة إلكترونية أو بأية وسيلة أخرى - لقراراتهم، أو إحداث أي نوع من التضليل أو

¹ الدهان، عقيل: التزام الوسيط في عقد الوساطة في سوق العراق للأوراق المالية (دراسة مقارنة). مجلة رسالة الحقوق. جامعة كربلاء. العراق. ع2/2015. ص 34. ع126.

الالتباس لديهم...". هذا وقد نصت المادة (6/32) من نظام قواعد السلوك المهني للعمل داخل السوق المصادق عليها من قبل هيئة سوق رأس المال الفلسطينية¹ على: "تلتزم الشركة العضو بإخطار عملائها بأية معلومات جوهرية يتم الإفصاح عنها في السوق تكون ذات صلة بأوامر البيع أو الشراء التي أصدرها هؤلاء العملاء للشركة العضو التي لم يكن قد تم تنفيذها قبل هذا الإفصاح ويتم الأخطار المشار إليه...".

بالإضافة إلى التزام شركة الوساطة بتبصير العميل فإنها تلتزم بالتبصير أمام سوق الأوراق المالية (البورصة)، ومن إحدى صور تبصير شركة الوساطة لسوق الأوراق المالية ما تضمنته المادة (47) من قانون الأوراق المالية الفلسطيني حيث تضمنت أموراً يجب على شركات الوساطة الإفصاح عنها لهيئة سوق رأس المال والسوق ومن ضمنها توقف الشركة عن القيام بالعمل الذي أخذت الترخيص من أجله، وإذا حدثت وقائع من شأنها أن تضر الوضع المالي للشركة وغيرها، وجاءت جميعها على سبيل المثال لا الحصر حيث نصت الفقرة الخامسة من المادة المذكورة على أنه يجب الإفصاح للهيئة أو السوق عن أي ظروف أو تغيرات تنص عليها التعليمات²، وبرأيي أن منح المشرع هيئة سوق رأس المال وسوق رأس المال صلاحية إصدار هذا النوع من التعليمات هو بهدف تمكينهم من السيطرة على السوق ومنع شركات الوساطة من القيام بأعمال من شأنها أن تضر بالسوق وبمصالح المستثمرين فيه.

¹ انظر قواعد السلوك المهني للعمل داخل السوق. مصادق عليه من مجلس إدارة سوق فلسطين للأوراق المالية، ومن مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية. كانون الثاني. 2007. (قرار رقم 7/20). المنشور على الموقع الرسمي لبورصة فلسطين. [./https://web.pex.ps](https://web.pex.ps)

² تنص المادة (47) من قانون الأوراق المالية الفلسطيني على: "على شركات الأوراق المالية ومستشاري الاستثمار إبلاغ الهيئة والسوق بأية متغيرات في الظروف التي قد تؤثر على وضعهم. ويجب أن يتم هذا الإبلاغ خلال المدة وبالطريقة المحددة في اللوائح والتعليمات، ومنها: 1. إذا توقفت شركة الأوراق المالية أو مستشار الاستثمار عن القيام بالعمل الذي منح الترخيص لأجله. 2. إذا توقفت شركة الأوراق المالية أو مستشار الاستثمار عن توظيف مديرين تنفيذيين أو مسؤولين إداريين أو موظفين مشرفين حاصلين على ترخيص يتناسب مع أعمال الأوراق المالية التي حصلت شركة الأوراق المالية أو مستشار الاستثمار على الترخيص من أجلها. 3. إذا حصل أي تغيير جوهري في المعلومات المبينة على القائمة المعتمدة الخاصة بتلك الشركة أو المستشار الاستثماري لدى الهيئة. 4. إذا حدثت وقائع من شأنها أن تضر بالوضع المالي لشركة الأوراق المالية أو مستشار الاستثمار. 5. أي نوع آخر من الظروف أو الأحداث التي تحددها التعليمات".

كما جاء في نص المادة (275) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري تحت بند الإفصاح على واجب الشركة بإخطار الهيئة يومياً بإجمالي القيمة السوقية لما تحتفظ به من سندات وذلك في الوقت وعلى النحو الذي تحدده الهيئة ووفقاً للنموذج الذي تعده لذلك، ونصت المادة سالفه الذكر في فقرتها الأخيرة على حق الهيئة بأن تطلب من الشركة بتقديم ما تراه ضرورياً من التقارير الإضافية¹. بالإضافة إلى نص المادة (7) من قانون سوق رأس المال المصري التي نصت على أحقية كل ذي مصلحة بطلب الاطلاع على الوثائق والسجلات والمحاضر المتعلقة بالشركة والحصول على بيانات أو صور منها والموجودة لدى الهيئة²؛ فيستدل من نص المادة المذكور على أن شركة الوساطة تقوم بتزويد الهيئة بيانات ووثائق وغيرها بما يتعلق بالشركة وبالتالي نستنتج هنا واجب الشركة بالإفصاح لدى الهيئة.

3. الحفاظ على السر المهني:

يعتبر الحفاظ على السر المهني من الواجبات الأخلاقية والمهنية ومن مبادئ حسن النية في التعامل، ويعتبر هذا الالتزام من أهم الالتزامات المفروضة على شركات الوساطة في تعاملاتها في السوق؛ وذلك نتيجة المركز الذي تتمتع به فيه باعتبارها عضو مهم في السوق وقد تصل إليها معلومات لها سمة الخصوصية ويحظر عليها إفشاؤها لما تتمتع به من أهمية وسرية بالنسبة لمن أفشاها، وعليه يعرف السر المهني بأنه: "كل ما يكتمه الشخص في نفسه من معلومات أو بيانات تتعلق بمهنته أو شخصه ولا يكون ظاهراً أو شائعاً للكافة"³.

¹ تنص المادة (275) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري على: "على الشركة أن تخطر الهيئة يومياً بإجمالي القيمة السوقية لما تحتفظ به من سندات، وذلك في الوقت وعلى النحو الذي تحدده الهيئة ووفقاً للنموذج الذي تعده لهذا الغرض. ويتم تحديد القيمة السوقية للسندات وفقاً لسعر تداولها في اليوم السابق، وفي حالة عدم التداول يتحدد سعرها قياساً على أسعار تداول السندات المشابهة من حيث الشروط والتصنيف الائتماني. فإذا لم تتوافر أسعار تداول سندات مشابهة، تعين على الشركة تحديد السعر وفقاً لما تبديه شركتان أخرتان على الأقل عن الثمن الذي تقبلان التعامل به على السند. وللهيئة أن تطلب من الشركة أن تقدم لها ما تراه ضرورياً من التقارير الإضافية."

² تنص المادة (7) من قانون سوق رأس المال المصري: "على الشركة ومراقبي حساباتها موافاة الهيئة بما تطلبه من بيانات ووثائق للتحقق من صحة البيانات الواردة بنشرات الاكتتاب والتقارير الدورية والبيانات والقوائم المالية للشركة."

³ الحسن، مهدي: مرجع سابق. ص58.

ونظراً لأهمية الحفاظ على السر المهني فقد حظي باهتمام المشرع المصري فقد تضمن كل من قانون سوق رأس المال المصري ولائحته التنفيذية مواد تتعلق بالسر المهني وعدم جواز إفشائه وما يترتب على إفشائه. حيث نصت المادة (230) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري على وجوب المحافظة على السر المهني¹، وقد نصت المادة (256) من اللائحة التنفيذية المعدلة بقرار صادر عن وزارة الاستثمار رقم (54) لسنة (2004) على التزامات وحقوق طرفي التعاقد وفقاً لنموذج مرفق بهذا القرار، حيث تضمن النموذج المرفق به في البند الثالث الفقرة الثالثة منه بأن يلتزم الطرف الأول (شركة الوساطة) قبل العميل ببذل أقصى جهد من أجل الحفاظ على سرية المعلومات والمستندات الخاصة بالعميل وفي حدود القانون...، وقد جاء نص المادة المذكور على وجه الإلزام²، وترى الباحثة أن هذا النموذج المرفق يمثل الحد الأدنى للالتزامات وحقوق الطرفين ولا يجوز التقليل منها. ونظراً لأهمية هذا الالتزام كما أشرت سابقاً فقد رتب المشرع المصري في قانون سوق رأس المال عقوبات على إفشائه، حيث نصت المادة (64) من القانون المذكور على: "... يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أفشى سراً اتصل به بحكم عمله تطبيقاً لأحكام هذا القانون..."، كما ونصت المادة (69) من القانون ذاته على جواز حرمان شركة الوساطة من مزاوله نشاطها لمدة ثلاث سنوات، وفي حال تكرر الفعل فإن الحرمان من المزاوله يكون وجوبياً، وبالنظر إلى نص المادة والمفهوم منه فإن الحرمان الواجب في حالة العود يكون أيضاً ثلاث سنوات ليس أكثر³.

¹ تنص المادة (230) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري على: "تلتزم الشركة بالمحافظة على السرية التامة لبيانات عملائها وعدم إفشاء أية معلومات عنهم أو عن معاملاتهم إلى الغير بدون موافقتهم الكتابية المسبقة وفي حدود هذه الموافقة، وذلك باستثناء الحالات التي يلزم فيها تقديم معلومات محددة إلى البورصة أو الجهات الرقابية أو القضائية وفقاً لما تفرضه القوانين من ذلك وعلى الشركة أن تتخذ الإجراءات التي تكفل التزام المديرين والعاملين بها بالحفاظ على سرية هذه البيانات والمعلومات وفي جميع الأحوال، لا يجوز للشركة أن تستخدم هذه البيانات أو المعلومات لتحقيق أي نوع من الكسب الخاص لنفسها أو لأي من عملائها الآخرين بغير الحصول على الموافقة الكتابية والمسبقة لصاحب المعلومات أو البيانات."

² انظر قرار وزير الإستثمار المصري رقم (54) لسنة (2004)، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (259) بتاريخ 2004/11/14.

³ تنص المادة (69) من قانون سوق رأس المال المصري على: "يجوز فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة الحكم بالحرمان من مزاوله المهنة أو بحظر مزاوله النشاط الذي وقعت الجريمة بمناسبته وذلك لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، ويكون الحكم بذلك وجوبياً في حالة العود."

وقد أولى المشرع الفلسطيني أهمية للسر المهني في السوق؛ حيث نصت المادة (48) من قانون الأوراق المالية الفلسطيني على: "لا يجوز لشركة الأوراق المالية أو الحافظ الأمين أو لمستشار الاستثمار أو المديرين أو المسؤولين أو الموظفين أن يفصحوا لأي شخص بمعلومات تتعلق بمعاملات المستثمرين أو بالأوراق المالية المملوكة لهم دون إذن خطي من العميل في كل مرة يطلب فيها الإفصاح عن معلومات. ولا ينطبق هذا الحظر على المعلومات الواجب الإفصاح عنها بموجب هذا القانون وتعليمات الهيئة والسوق. " كما ونصت المادة (17) من قواعد السلوك المهني في فقرتها الأولى على: "يجب على الشركة العضو الحافظ على سرية معاملات عملائها"، ولم يكتفى بهذه النصوص فقد صدر عن مجلس الوزراء نظام للمحافظة على سرية المعلومات في قطاع الأوراق المالية¹، حيث نصت المادة (13) في فقرتها الأولى المتعلقة بالمحافظة على السرية من قبل شركات الأوراق المالية وأمناء الحفظ على: "يحظر على شركات الأوراق المالية وأمناء الحفظ ورئيس وأعضاء مجالس إدارتهم ومدراءهم وموظفيهم والمتعاقدين معهم تسريب أو إفشاء أية معلومة لأي شخص تتعلق بمعاملات العملاء أو أوامر البيع أو الشراء أو ودائع الأوراق المالية الخاصة بهم دون إذن خطي من العميل في كل مرة يطلب فيها الكشف عن معلومات داخلية"، كما وألزم هذا النظام في مادته الرابعة عشر شركات الوساطة باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية التي تضمن عدم تسريب المعلومات الخاصة بعملائها أو حساباتهم لديها²، وهو ما ألزمت به المادة (230) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري³. وكما فرض المشرع المصري عقوبات على إفشاء السر المهني، وفرض المشرع الفلسطيني

¹ انظر قرار مجلس الوزراء بشأن نظام المحافظة على سرية المعلومات في قطاع الأوراق المالية رقم (14) لسنة (2009) المنشور في الجريدة الرسمية العدد (86) ص 96 بتاريخ 2010/6/9.

² تنص المادة (14) من نظام المحافظة على سرية المعلومات في قطاع الأوراق المالية على: "تلتزم شركات الأوراق المالية وأمناء الحفظ باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية التي تضمن عدم تسريب المعلومات الخاصة بعملائها أو حساباتهم لديها، على أن يتم تزويد الهيئة بهذه الإجراءات".

³ تنص المادة (230) من قانون سوق رأس المال المصري على: "تلتزم الشركة بالمحافظة على السرية التامة لبيانات عملائها وعدم إفشاء أية معلومات عنهم أو عن معاملاتهم إلى الغير بدون موافقتهم الكتابية المسبقة وفي حدود هذه الموافقة، وذلك باستثناء الحالات التي يلزم فيها تقديم معلومات محددة إلى البورصة أو الجهات الرقابية أو القضائية وفقاً لما تفرضه القوانين من ذلك وعلى الشركة أن تتخذ الإجراءات التي تكفل التزام المديرين والعاملين بها بالحفاظ على سرية هذه البيانات والمعلومات وفي جميع الأحوال، لا يجوز للشركة أن تستخدم هذه البيانات أو المعلومات لتحقيق أي نوع من الكسب الخاص لنفسها أو لأي من عملائها الآخرين بغير الحصول على الموافقة الكتابية والمسبقة لصاحب المعلومات أو البيانات".

عقوبات أيضاً على إفشاءها حيث صدر عن مجلس الوزراء قرار بنظام حول العقوبات والغرامات على المتعاملين في قطاع الأوراق المالية¹، فقد تضمنت نصوص هذا القرار بقانون العقوبات التي تفرض عند مخالفة الجهات العاملة في السوق لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بالسوق، ومن ضمن هذه الجهات شركات الوساطة، وقد قسمت العقوبات المفروضة إلى أربع درجات، وأشدّها ما جاء في الفقرة ج/1 من المادة الحادية عشر من القرار المشار إليه، حيث نصت على إلغاء وشطب ترخيص بعض أو جميع أنشطة الشركة العضو (شركة الوساطة) أو الأشخاص المرخصين من الهيئة². وبذلك نجد أن المشرع الفلسطيني كان أكثر صرامة من المشرع المصري في مجال العقوبات، حيث أن المشرع الفلسطيني نص على إلغاء الترخيص بشكل نهائي، بينما يفهم من نص المادة (69) من قانون سوق رأس المال المصري أنفة الذكر، أن العقوبة الأشد هي الحرمان الوجوبي من ممارسة المهنة لمدة ثلاث سنوات فقط.

ويثور التساؤل هل الالتزام بالمحافظة على السر المهني التزام ضيق أم التزام واسع، أي هل يمنع على شركة الوساطة إفشاء الأسرار بشكل مطلق أم أن هناك استثناءات على ذلك؟

ترى الباحثة أن الالتزام المذكور هو التزام ضيق حيث استثنى كل من التشريع المصري والتشريع الفلسطيني الحالات التي يلزم فيه تقديم معلومات محددة إلى البورصة أو الجهات الرقابية أو القضائية وفقاً لما تفرضه القوانين من ذلك، والمعلومات التي تحصل فيها الشركة على موافقة خطية من عميلها لإفشاء سر معين وهو

¹ انظر قرار مجلس الوزراء بشأن العمل بنظام العقوبات والغرامات على المتعاملين بالأوراق المالية رقم (3) لسنة (2008)، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (78) ص 63 بتاريخ 2008/12/9.

² تنص المادة 11/ج/1 من نظام العقوبات والغرامات على المتعاملين بالأوراق المالية على: "ج- عقوبة الدرجة الرابعة:

1- إلغاء وشطب ترخيص بعض أو جميع أنشطة الشركة العضو أو الأشخاص المرخصين من الهيئة.

2- إيقاف الشركة المدرجة عن التداول بشكل نهائي والطلب من السوق شطب إدراجها.

الواضح من نصوص المواد (230) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري¹، والمادة(48) من قانون الأوراق المالية الفلسطيني².

4. الالتزام بضمان سلامة عملية التداول:

تلتزم شركة الوساطة بضمان سلامة عملية التداول، وهذا الالتزام هو التزام قانوني؛ حيث ألزم قانون سوق رأس المال المصري شركة الوساطة في المادة (18) منه بضمان سلامة عملية التداول حيث نصت على:" تضمن الشركة سلامة العملية التي تتم بواسطتها وتبين اللائحة التنفيذية الأعمال التي يحظر على الشركة القيام بها"، ونصت المادة (94) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور على أنه يقع على البورصة وضع نظم العمل والقواعد التي من شأنها ضمان سلامة عملية التداول وحسن أداء البورصة لوظائفها، والتي بدورها شركات الوساطة يجب عليها الالتزام بهذه النظم لضمان سلامة العملية³. كما أوجبت ذات اللائحة في المادة (261) منها أنه على الشركة أن تتحقق من مطابقة العمليات التي تجريها لأحكام القانون والقرارات المنفذة له، وخاصة فيما يتعلق بشخصية العميل وسند ملكيته للورقة المالية وصفته وأهليته للتصرف بها، وخلو التعامل من أي غش أو خداع أو احتيال⁴. ألزم المشرع الفلسطيني شركة الوساطة ضمان سلامة عملية

¹ تنص المادة (230) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري على:" تلتزم الشركة بالمحافظة على السرية التامة لبيانات عملائها وعدم إفشاء أية معلومات عنهم أو عن معاملاتهم إلى الغير بدون موافقتهم الكتابية المسبقة وفي حدود هذه الموافقة، وذلك باستثناء الحالات التي يلزم فيها تقديم معلومات محددة إلى البورصة أو الجهات الرقابية أو القضائية وفقاً لما تفرضه القوانين من ذلك وعلى الشركة أن تتخذ الإجراءات التي تكفل التزام المديرين والعاملين بها بالحفاظ على سرية هذه البيانات والمعلومات وفي جميع الأحوال، لا يجوز للشركة أن تستخدم هذه البيانات أو المعلومات لتحقيق أي نوع من الكسب الخاص لنفسها أو لأي من عملائها الآخرين بغير الحصول على الموافقة الكتابية والمسبقة لصاحب المعلومات أو البيانات".

² تنص المادة (48) من قانون الأوراق المالية الفلسطيني على:" لا يجوز لشركة الأوراق المالية أو الحافظ الأمين أو لمستشار الاستثمار أو المديرين أو المسؤولين أو الموظفين أن يفصحوا لأي شخص بمعلومات تتعلق بمعاملات المستثمرين أو بالأوراق المالية المملوكة لهم دون إذن خطي من العميل في كل مرة يطلب فيها الإفصاح عن معلومات. ولا ينطبق هذا الحظر على المعلومات الواجب الإفصاح عنها بموجب هذا القانون وتعليمات الهيئة والسوق".

³ تنص المادة (94) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق الأوراق المالية المصري على:" تضع البورصة نظم العمل والقواعد التي من شأنها ضمان سلامة عمليات التداول وحسن أداء البورصة لوظائفها. تشكل إدارة البورصة لجنة لمراقبة عمليات التداول اليومي والتحقق من تطبيق القوانين والقرارات وحل الخلافات التي قد تنشأ عن هذه العمليات".

⁴ تنص المادة (261) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري على:" على الشركة أن تتأكد من مطابقة العمليات التي تجريها لأحكام القانون والقرارات المنفذة له، خاصة فيما يتعلق بشخصية العميل وسند ملكيته للورقة المالية وصفته وأهليته للتصرف فيها، وأن التعامل يتم على أوراق مالية سليمة وعلى نحو خال من الغش أو النصب أو الاحتيال أو الاستغلال أو المضاربات الوهمية".

التداول؛ حيث أوجب عليها ما أوجبه المشرع المصري من التحقق من هوية العميل، أهليته، صفته، ملكيته للأوراق المالية، صحة الأوامر التي تلقاها، مقدرته المالية، وسمعته. وهذا ما نصت عليه كل من المادة (51) من نظام تداول الأوراق المالية¹ والتي نصت على: "يتصرف الأعضاء نيابة عن العملاء وفقاً للأوامر التي يتلقونها منهم، وعليهم التأكد من صحة تلك الأوامر وملكية العملاء للأوراق المالية والأموال اللازمة لتنفيذ الأوامر"، والمادة (56) من تعليمات

ترخيص شركات الأوراق المالية²، والمادة (1/32) من قواعد السلوك المهني والتي والأخيرة بدورها قد حملت شركة الوساطة المسؤولية في حال عدم قيامها من التحقق مما ذكر³. وخلاصة القول بأنه على شركة الوساطة سواء وفقاً للقانون المصري أم للقانون الفلسطيني عند تنفيذ عقد التداول التأكد من أهلية العميل وصفته هل هو أصيل أم نائب أم وكيل أو وصي أو ولي، وفي حال كان العميل ناقص الأهلية يجب عليها التأكد من أنه مأدون له بالتجارة، كما يجب عليها التأكد من صحة الأوراق المالية وملكيتها لها وأنها غير محجوزة أو

¹ انظر نظام تداول الأوراق المالية الذي يحمل الرقم (20/4) المصادق عليه من مجلس إدارة سوق فلسطين للأوراق المالية، بتاريخ 2006/8/3 ومن مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال بتاريخ 2006/12/18. تشرين أول، 2010. المنشور على الموقع الرسمي لبورصة فلسطين. مرجع سابق.

² تنص المادة (56) من تعليمات ترخيص شركات الأوراق المالية الفلسطيني على: "1- على الشركة أن تضع إجراءات عمل خطية للتعامل مع العملاء تكون متفقة مع معايير العمل المتبعة بحيث تمكنها من خدمة العملاء بصورة مناسبة، كما يتوجب عليها أن تتخذ الخطوات الضرورية للإشراف على هذه الإجراءات ومتابعتها بصورة ملائمة. على أن تكون متفقة مع الأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بهذا الخصوص.

2- يجب أن تحدد الإجراءات المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه من تفوضه الشركة ليكون مسؤولاً عن الموافقة على فتح الحسابات للعملاء وإغلاقها والإشراف على تعاملهم بالأوراق المالية.

3- على الشركة القيام بما يلي:

أ) التثبت من هوية العميل ومقدرته المالية وأهليته للتعاقد وسمعته.

ب) التثبت من ملائمة عمليات الشراء أو البيع لأهداف العملاء الاستثمارية التي تنفذها الشركة لحساب العملاء.

³ تنص المادة (1/32) من قواعد السلوك المهني للعمل داخل السوق الفلسطيني على: "تلتزم الشركة العضو تجاه العميل بما يلي: التحقق من شخصية وصفة وأهلية العملاء وممثليهم ووكلائهم للتعامل والتصرف وفي إصدار الأوامر بالبيع أو بالشراء، والتحقق من صحة التوقعات الواردة في هذه الأوامر وذلك تحت طائلة المسؤولية".

مرهونة، بالإضافة إلى ملاءة العميل وقدرته على دفع ثمن الأوراق المالية قبل إتمام عملية الشراء، وعدم إتمام هذه العملية قبل التأكد من ذلك، بالإضافة إلى كافة الأمور سالفة الذكر¹.

5. الالتزام بمسك الدفاتر التجارية:

يعتبر مسك الدفاتر التجارية واجب على التاجر سواء كان شخص طبيعي أم شخص معنوي²، حيث ألزمت المادة (16) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة (1966) الساري المفعول في فلسطين³ التاجر بمسك الدفاتر التجارية حيث نصت على: " يجب على كل تاجر أن ينظم على الأقل الدفاتر الثلاثة الآتية:...", كما ونص قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة (1999)⁴ في مادته الواحدة والعشرون على واجب مسك الدفاتر التجارية من قبل التاجر⁵، وقد نصت اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري في المادة (124) منها بالإضافة إلى تحديد شكل الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، على وجوب أن تمسك هذه الشركات الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطها⁶، ومن أهم فوائد مسك الدفاتر التجارية هو معرفة الوضع المالي للتاجر أي شركة الوساطة⁷، واتخذ المشرع الفلسطيني ذات موقف المشرع المصري من حيث إلزام شركة الوساطة بمسك الدفاتر التجارية، حيث وبالرجوع إلى نص المادة (59) من تعليمات ترخيص شركات الأوراق المالية الصادرة عن هيئة سوق رأس المال، نجد أنها جاءت بصيغة الإلزام حيث أنها بدأت

¹ الشريدة، توجان: مرجع سابق. ص225.

² سامي، فوزي: شرح القانون التجاري. ج1. ط1. عمان. دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2009. ص 222.

³ انظر قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة (1966)، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (1910)، صفحة (472)، بتاريخ 1966/3/30.

⁴ انظر قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة (1999)، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (19)، صفحة (3)، بتاريخ 1999/5/17.

⁵ تنص المادة (21) من قانون التجارة المصري على: " على كل تاجر يجاوز رأس ماله المستثمر في التجارة عشرين ألف جنيه أن يمسك الدفاتر التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها وعلى وجه الخصوص دفترتي اليومية و الجرد بطريقة تكفل بيان مركزه المالي و ماله من حقوق وما عليه من ديون متعلقة بالتجارة.

⁶ تنص المادة (124) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري على: " يجب أن تتخذ الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية المنصوص عليها في القانون شكل شركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم. ويجب عليها إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطها وتلك التي تحددها هذه اللائحة".

⁷ سامي، محمد: مرجع سابق. ص112.

بعبارة على الشركة مسك الدفاتر والسجلات المحاسبية الخاصة بها¹، وعليه يستدل من ذلك أن شركة الوساطة ملزمة بمسك الدفاتر التجارية ولا يجوز لها الامتناع عن ذلك، كما وضحت المادة المذكورة الهدف من مسك الدفاتر التجارية؛ ألا وهو معرفة الوضع المالي للشركة، ولم يكتفِ المشرع بهذا القدر بل وسمح للشركة أن تمسك الدفاتر التجارية والسجلات بواسطة الحاسوب مع تضمين النص عدة شروط من شأنها المحافظة على صحة المعلومة وسلامة امنها، كما أوجب تدوين المعلومة بصورة واضحة ودقيقة لتمكين الغير من فهمها حين الاطلاع عليها، وبذلك يكون المشرع الفلسطيني قد واكب التطور التكنولوجي في تدوين بيانات التاجر، وفي هذا القول نجد أن المشرع المصري أيضاً في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال في مادته (263) قد أوجب على شركات الوساطة إدخال عروض وطلبات البيع والشراء وفقاً لأوامر العميل للحاسب الآلي المتصل بالبورصة بالوسائل القانونية والأنظمة المقررة لذلك².

ومسك الدفاتر التجارية ليس التزام فقط من الشركة تجاه عملائها بل إنه التزام تجاه السوق والهيئات العاملة فيه، ونص على ذلك قانون الأوراق المالية الفلسطيني، حيث ألزم شركات الأوراق المالية أن تفتح دفاترها

¹ تنص المادة (59) من تعليمات ترخيص شركات الأوراق المالية الفلسطيني على: "1- على الشركة مسك الدفاتر والسجلات المحاسبية الخاصة بها وتلك السجلات الضرورية لممارسة أعمالها بصورة منظمة وصحيحة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية. وإعداد بياناتها بشكل وافٍ يعكس حقيقة الأوضاع المالية للشركة مع الالتزام بأي متطلبات خاصة تحددها الهيئة بهذا الخصوص.
2- يجوز مسك الدفاتر والسجلات المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه بواسطة الحاسوب شريطة ما يلي:
أ) اتخاذ الاحتياطات الكافية والملائمة والواقية ضد خطر تحريف المعلومات وسلامة أمنها.
ب) أن تكون المعلومات والبيانات متيسرة وبشكل دقيق وواضح ضمن وقت معقول لأي شخص له الحق بفحص السجلات أو الاطلاع عليها."

² تنص المادة (263) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري على: "تلتزم الشركة بإدخال عروض وطلبات البيع والشراء، وفقاً لأوامر العميل، في الحاسب الآلي المتصل بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك وطبقاً للقانون واللائحة وللنظم المعمول بها. وعلى مندوب الشركة بالبورصة الالتزام بإمسك سجل يقيد فيه بياناً بالأوامر التي يتلقاها من الشركة خلال جلسة التداول على أن يتضمن هذا السجل ذات البيانات المثبتة بسجل أوامر العملاء لدى الشركة. وفي جميع الأحوال لا يجوز للمندوب تلقي أوامر مباشرة من العملاء، أما لا يجوز تنفيذ أية عملية غير مقيدة بسجل أوامر العملاء، ويجوز للشركة أخذ أوامر عملائها هاتفياً وفقاً لنظام تسجيل هاتفي تعدده الشركة بها وتوافق عليه الهيئة بما يضمن عدم التلاعب أو الغش، وبشرط موافقة العميل آتابة وفي جميع الأحوال، لا يغني قيام الشركة بإسداء النصح للعميل عن تسلمها لأوامر صريحة منه بالبيع أو الشراء."

وسجلاتها للتدقيق لهيئة سوق رأس المال والسوق¹. كما ألزم المشرع المصري في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال شركة الوساطة بتزويد إدارة السوق صور عن ميزانيتها وقوائمها المالية².

¹ تنص المادة (2/45ب) من قانون الأوراق المالية الفلسطيني على: "2- على شركات الأوراق المالية الأعضاء تجاه الهيئة والسوق القيام بما يلي: أ. الإفصاح عن المعلومات ومتطلبات التبليغ. ب. فتح دفاترها وسجلاتها للتدقيق. ج. توفير الوثائق والمعلومات الأخرى التي تطلبها الهيئة والسوق".

² تنص المادة (78) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري على: "يجب على كل شركة أو جهة قيدت لها أوراق مالية بالبورصة أن توفى إدارة البورصة بما يأتي:

١ - الوثائق الخاصة بالتعديلات التي أدخلت على نظامها وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ سريانها.

٢ - صورة من الميزانية والقوائم المالية، وأسماء مجلس الإدارة، والتقارير التي يعدها المجلس أو مراقب الحسابات وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إقرارها.

٣ - بيان نصف سنوي يتضمن قيمة مساهمات أعضاء مجلس إدارة الشراء والعاملين لديها وأسماء المساهمين الذين يملكون ١٠% على الأقل من أسهمها.

٤ - أية وثائق أخرى تحددها الهيئة.

المبحث الثاني

أحكام المسؤولية المدنية لشركات الوساطة المالية

تنشأ المسؤولية المدنية نتيجة الإخلال بالتزام ما، وتقسم هذه المسؤولية بحسب مصدرها؛ فإذا كان مصدرها العقد فتحكمه قواعد المسؤولية العقدية، بينما إذا كان مصدرها القانون فتحكمه قواعد المسؤولية التقصيرية¹، ولطبيعة العلاقة ما بين العميل المستثمر وشركة الوساطة المتمثلة بالعقد فإن أول ما يتبادر إلى أذهاننا أن أي إخلال ببند من بنود هذا العقد يترتب المسؤولية العقدية على الطرف المخل به؛ أي أن الالتزام هنا مصدره العقد، وبالإضافة إلى هذه المسؤولية هناك المسؤولية التي مصدرها القانون وهي المسؤولية التقصيرية الناتجة عن مخالفة الشركة لأحكام القانون، لذلك سنتناول الباحثة في هذا المبحث مطلبين، المطلب الأول المسؤولية العقدية لشركات الوساطة المالية، والمطلب الثاني المسؤولية التقصيرية لشركات الوساطة المالية.

المطلب الأول: المسؤولية العقدية لشركات الوساطة المالية

تعرف المسؤولية العقدية بأنها: "جزاء الإخلال بالتزام عقدي سواء كان تأخير في تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه أو الامتناع عن تنفيذها"، وتتكون هذه المسؤولية من ثلاثة أركان وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما وحتى ترتب هذه المسؤولية آثارها يجب أن يكون العقد صحيحاً فلو كان العقد باطلاً لن يترتب أي أثر عقدي²، وسنتناول في هذا المطلب الثلاثة أركان على حدى:

الفرع الأول: الخطأ في المسؤولية العقدية لشركات الوساطة

يعرف الخطأ العقدي بأنه: "عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ عن العقد" ويكون هذا الإخلال إما كلي أو جزئي، أو التأخير في تنفيذ العقد، أو تنفيذه بشكل مخالف لما تم الاتفاق عليه³.

¹ عرفة، عبد الوهاب: المسؤولية المدنية في ضوء الفقه وقضاء النقض. الإسكندرية: المكتب الفني للموسوعات القانونية. 2008. ص 15.

² عرفة، عبد الوهاب: مرجع سابق. ص 47.

³ السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق. ص 655.

ولتحديد وجود الخطأ من قبل شركة الوساطة من عدمه لابد من تحديد طبيعة الالتزام الملقى على عاتق الشركة، فهل هو التزام بتحقيق نتيجة أم التزام ببذل عناية؟

بالاطلاع على نصوص التشريعات المصرية النازمة لعملية تداول الأوراق المالية نجد أنها نصت صراحة على أن التزام شركة الوساطة في تنفيذ عقد التداول هو التزام ببذل عناية الرجل الحريص؛ حيث نصت المادة (214) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال على: "تلتزم الشركة بمزاولة النشاط المرخص لها به وفقاً لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وللشروط والضوابط الصادرة على أساسها الترخيص وبمراعاة الأعراف التجارية في هذا الشأن ومبادئ الأمانة والعدالة والمساواة والحرص على مصالح العملاء والتي تلتزم الشركة في تحقيقها ببذل عناية الرجل الحريص"، كما ونصت المادة (4/256) من ذات اللائحة على أن تلتزم الشركة ببذل أقصى درجات العناية في تنفيذ أوامر العميل. وعليه وبحسب النصوص المذكورة فإن عدم تحقق النتيجة ألا وهي تنفيذ عقد التداول وفقاً لما هو متفق عليه لا تقوم مسؤولية الشركة نتيجة لذلك، إلا إذا أثبت العميل إهمال الشركة وانحرافها عن أصول العمل، وعدم بذلها العناية الكافية، ليس ذلك فقط وإنما يجب إثبات تحقق الضرر جراء ذلك، وعليه تقوم مسؤوليتها¹.

أما المشرع الفلسطيني لم ينص صراحةً على طبيعة المسؤولية المفروضة على شركة الوساطة في تنفيذ التزامها، إلا أنه جاء في نص المادة (83) من نظام تداول الأوراق المالية على: "بعد تنفيذ عمليات تداول الأوراق المالية وتسجيلها لدى مركز الإيداع والتحويل تكون الشركة العضو مدينة بتسليم الأوراق المالية الواردة في أمر البيع الذي أدخل إلى النظام الإلكتروني وبدفع الثمن الذي تم تنفيذ أمر الشراء عليه، ولا يؤثر في ذلك أن الشركة لم تسوِ علاقتها بعملها"، وعليه يستدل من نص المادة المذكور أن التزام شركة الوساطة ليس فقط بذل العناية وإنما أيضاً التزام بتحقيق النتيجة. وما يدل على ذلك أيضاً ما نصت عليه تعليمات هيئة سوق رأس المال المتعلقة بمعايير الملاءة لشركات الأوراق المالية حيث نصت في المادة الثانية منها

¹ السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق. ص 661.

على أن " تلتزم شركة الوساطة بحماية مصالح العملاء وذلك من خلال تحصيل الأرصدة المدينة الناتجة عن ثمن الأوراق المالية المشتراة وذلك خلال فترة التسوية، وتسديد الذمم الدائنة بناء على طلب العميل بعد انتهاء فترة التسوية ودفع المبلغ المستحق للعميل"، وبذلك يكون التزام الشركة هو التزام بتحقيق نتيجة وليس بذل العناية.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه في حال كانت أوامر العميل من الأوامر التي قد تلحق الضرر به، فبرأيي على شركة الوساطة أن ترفض أداء هذا الأمر، وذلك من باب التزامها تجاه العميل بالحفاظ على مصالحه في السوق، وِلتزامها بالإفصاح والتبصير تجاهه.

وترى الباحثة مما سبق بأن التزام شركة الوساطة في القانون الفلسطيني هو التزام بتحقيق نتيجة، وبالتالي يترتب على ذلك أن خطأ شركة الوساطة في حال عدم تنفيذ التزامها أو التأخر في تنفيذه أو عدم تنفيذه بالوجه المطلوب مفترض، أي انه بمجرد أن يثبت العميل أن النتيجة التي يسعى إليها جراء التعاقد مع شركة الوساطة لم تتحقق فيقوم خطأ شركة الوساطة، وعلى الرغم من قيام خطأ شركة الوساطة إلا أن لا بد من أن يكون هناك ضرر جراء هذا الخطأ حتى تتحقق مسؤوليتها العقدية، فبالرغم من أن التزام شركة الوساطة التزام بتحقيق نتيجة فإنه يجب إثبات الضرر، فمن الممكن أن عدم تنفيذها لالتزامها يرجع إلى سبب أجنبي لا علاقة لها به¹. بينما في التشريع المصري فإن إلتزام شركة الوساطة غير مفترض ويجب على العميل أن يثبت هذا الخطأ.

وترى الباحثة أن المشرع قد شدد المسؤولية بحق شركات الوساطة، كون أنها الجهة الوحيدة المرخص لها في ممارسة أعمال الوساطة في السوق المالي، فكما أشرنا سابقاً لا يتم التعامل في السوق المالي إلا من خلال شركات الوساطة المرخص لها في السوق، وكون أنه شركة الوساطة شخص محترف في سوق الأوراق المالية، وفي الغالب العلاقة العقدية في سوق الأوراق المالية لا يوجد تكافؤ في المراكز القانونية لطرفي

¹ سلطان، أنور : مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2015. ص 237.

العقد، فمن الممكن أن لا يكون العميل المتعاقد مع الشركة ذو خبرة وكفاءة كافية فيما يتعلق بمعاملات السوق المالي¹.

وتتنوع صور الخطأ في إطار المسؤولية العقدية لشركة الوساطة، فالعقد يفرض التزامات متعددة على الشركة ولعل أهم هذه الالتزامات والمحور الذي يدور حوله الخطأ العقدي هو بتنفيذ العقد وفقاً لما تم الاتفاق عليه، وخلال المدة المتفق عليها، والإخلال قد يكون في عدم تنفيذ العقد في الوقت المناسب والتأخير في تنفيذه، أو عدم تنفيذه بالشكل المطلوب.

ويثور التساؤل عن المدة التي يمكن معها القول أن الشركة قد تأخرت في تنفيذ أوامر عملائها؟

لم يحدد القانون المصري المدة التي يمكن القول بعدها بأن شركة الوساطة قد تأخرت في تنفيذ أمر عميلها، ولكنه اكتفى بالقول بأنه يجب على شركة الوساطة أن تنفذ أوامر عملائها بحسب تاريخ وساعة ورودها إليها مراعية بذلك أولوية ورودها²، كما ألزم الشركة في المادة (95) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري بالمدة والشروط التي يحددها العملاء في أوامرهم، وعلى فرض أن العميل لم يحدد المدة، فقد عالج القانون ذلك حيث أوجب على الشركة أن تعرض أمر العميل في أول جلسة تالية لوروده إليها³. وعلى صعيد التشريع الفلسطيني فقد تضمن نظام تداول الأوراق المالية في المواد (41، 42، 43 و 46) على أنواع أوامر العملاء المتعلقة بمدد التنفيذ، حيث يوجد أوامر محددة بمدة زمنية معينة تلتزم خلالها شركة الوساطة بتنفيذ أوامر عملائها، وأي إخلال منها بهذه المدة سيؤدي إلى قيام مسؤوليتها تجاه العميل، وهناك ما يسمى بالأمر المفتوح حيث يكون سارياً إلى أن يتم تنفيذه أو إلغائه من قبل العميل، إلا أن المشرع في هذه الحالة وضع حد أقصى لتنفيذ هذا الأمر حيث أوجب تنفيذه خلال شهر من تاريخ تلقي الشركة لأمر العميل، وأخيراً الأمر

¹ العرعاري، عبد القادر: مصادر الالتزام (المسؤولية المدنية). ط3. الرباط: دار الأمان. 2011. ص35.

² الحداد، محمد حسن: السمسرة في سوق الأوراق المالية. مصر: مطابع شتات. 2012. ص280.

³ المادة (95) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق الأوراق المالية: "يجب على شركة السمسرة عرض أوامر العملاء خلال المدة وبالشروط المحددة بأوامرهم، وإذا لم يحدد العميل أجلاً لتنفيذ الأمر وجب على الشركة عرضه في أول جلسة تالية لوروده".

المتروك للشركة، حيث أن الشركة في هذا الامر يكون لها حرية تحديد وقت التنفيذ، وترى الباحثة أنه في حال عدم تحديد المدة الزمنية من قبل العميل لتنفيذ أمر التداول يرجع في تحديد المدة إلى الوقت المعتاد والطبيعي لتنفيذ وتسوية العمليات داخل سوق الأوراق المالية، حيث نص قانون التجارة الأردني الساري المفعول في فلسطين في المادة الرابعة منه على: "أنه عند تحديد أثر العمل التجاري يطبق العرف السائد"، وكما نصت المادة الثانية من قانون التجارة المصري على أنه: "في حال عدم وجود إتفاق بين طرفي العقد تسري على العلاقة بينهما نصوص القانون المتعلقة بالمواد التجارية ومن ثم قواعد العرف التجاري والعادات التجارية".

الفرع الثاني: الضرر

يعتبر الضرر الركن الثاني من أركان المسؤولية العقدية فلا يمكن أن تقوم المسؤولية العقدية دون نشوء الضرر، حيث تدور المسؤولية مع الضرر وجوداً وهدماً، ويتنوع الضرر فإما أن يكون ضرر مادي يصيب الدائن في ماله أو في جسده، وقد يكون ضرراً أدبياً يصيبه في سمعته أو كرامته أو شرفه أو ما هو على نحو ذلك، ويشترط في الضرر أن يكون ضرراً واقعاً أو محقق الوقوع ومباشراً¹.

وتعتبر الخسارة المادية التي تعرض لها العميل نتيجة خطأ شركة الوساطة ضرراً مادياً له، وكما هو متفق عليه يشترط في هذا الضرر أن يكون ضرراً مباشراً و واقعاً أو محقق الوقوع، أي أن يكون الضرر قد وقع فعلاً أو من المؤكد وقوعه في المستقبل، أو أن يكون النتيجة الطبيعية لعدم الوفاء في الالتزام أو التأخر في تنفيذه، فالضرر غير المباشر أو الاحتمالي لا يعرض عنه². فمثلاً قيام شركة الوساطة بشراء أسهم بسعر أعلى من السعر المتفق عليه مع العميل؛ وعليه فإن الفرق بين السعر المتفق عليه والسعر الذي تم البيع به يعتبر ضرراً مادياً للعميل واجباً للتعويض من قبل الشركة.

¹ السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق. ص 680.

² شاهين، أنيس ممدوح: مرجع سابق. ص 312.

ولكن ماذا لو أن شركة الوساطة تأخرت في تنفيذ أمر العميل مما أضع عليه فرصة تعود عليه بأرباح كبيرة؟

صدر قرار عن هيئة التحكيم المنعقدة في الهيئة لسوق المال في جمهورية مصر بتاريخ 1999/1/3¹ أعطى فيها العميل المضرور الحق في المطالبة بالتعويض عن فوات الفرصة²، حيث تلخصت الدعوى التحكيمية في قيام أحد عملاء شركة وساطة بإصدار أمر من أجل شراء اسهم لشركات متعددة، وقامت الشركة بتنفيذ أمر العميل، إلا أنها امتنعت عن تسليمه الأسهم التي قامت بشرائها واحتجزتها لنفسها، ولم تقم بإبلاغ العميل أنها قامت بشرائها، وبمجرد أن ارتفع سعر الأسهم قامت بالتصرف بها، وعند مواجهتها من قبل العميل أنكرت أنها قامت بشرائها، ونتيجة لذلك قام العميل بتقديم شكوى إلى الهيئة العامة لسوق رأس المال أمام لجنة تسمى لجنة التحقيقات، وبعد قيام هذه اللجنة بمهمتها توصلت إلى ان العميل محق في شكواه، ونتيجة لذلك قامت شركة الوساطة بإعادة الأسهم الى العميل على دفعتين، ولم يكتفَ العميل بذلك حيث تقدم بطلب الى هيئة التحكيم المختصة في المنازعات المتعلقة بسوق رأس المال المصري، طلب منها إلزام الشركة بتعويضه نتيجة امتناعها عن تسليمه الأسهم، وحرمانه منها طوال مدة احتجازها لديها، وتمثل التعويض في " الفرق بين سعرها يوم ردها وأعلى سعر بلغته تلك الأسهم خلال مدة احتجازها"، وتوصلت هيئة التحكيم إلى أن ما قامت به شركة الوساطة يمثل ركن الخطأ الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية، وان هذا الخطأ قد الحق ضرراً بالعميل حيث حرم من التصرف بالأسهم والانتفاع بها طيلة فترة احتجازها، وقضت الهيئة ان تفويت الفرصة على العميل بهذا الشكل يستحق التعويض. كما وصدر قرار عن محكمة النقض المصرية أعطت الموظف الذي فوتت عليه فرصة الترقية إلى درجة أعلى بسبب إحالته للمعاش بغير حق قبل انتهاء مدة خدمته الحق في المطالبة بتعويض عن فوات الفرصة³. في المقابل فإن مجلة الأحكام العدلية لا تقبل التعويض عن فوات الفرصة، إلا أن قانون المخالفات المدنية البريطاني النافذ المفعول في فلسطين أجاز

¹ قرار صادر عن هيئة التحكيم المنعقدة في مكتب التحكيم في سوق رأس المال المصري بتاريخ 1999/1/3.

² الحداد، محمد حسن: مرجع سابق. ص248.

³ انظر قرار محكمة النقض المصرية رقم 29/300 ق، الصادر بتاريخ 1963/3/29. المنشور على موقع قسطاس. مرجع سابق.

التعويض عن فوات الفرصة، ويتضح تطبيق ذلك جلياً في قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة (2005) حيث نص في مواده على التعويض عن الكسب الفائت وفقدان المقدرة على الكسب¹.

وسنداً لكل ما ذكر فإن التعويض في المسؤولية العقدية يكون في الضرر الواقع فعلاً أو المباشر أو حالة فوات الفرصة، أما الضرر الاحتمالي الذي قد يقع أو لا يقع فإنه لا يعرض عنه كون أنه يقع في دائرة التخمين، فلا يوجد ما يؤكد وقوعه في المستقبل فلا تقوم المسؤولية العقدية عليه، فهو يختلف عن الضرر المستقبلي الذي وقع ولكن تراخت آثاره، فالضرر المحتمل لا يعرض عنه إلا إذا وقع فعلاً²، إلا في حالات الخطأ الجسيم والغش من قبل الشركة، مثال ذلك أن تطرأ ظروف مستجدة قد تؤثر على سعر الورقة المالية المراد شرائها، مثل أن تقوم الشركة مصدرة الورقة بالإفصاح عن رغبتها في الاندماج مع شركة أخرى، ولم تقم الشركة بإعلام العميل، فلا يحق للعميل طلب التعويض إلا في حال تحقق الضرر فالضرر هنا محتمل ولم يتحقق.

أما فيما يتعلق بالضرر الأدبي والذي عرفته محكمة النقض المصرية بأنه: "كل ضرر يؤدي الإنسان في شرفه أو يصيب عاطفته ومشاعره..."³، وبتطبيق القواعد العامة في القانون المدني فإنه يجوز المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي حيث نصت قواعد القانون المدني المصري على ذلك⁴، وبها كان موقف المشرع المصري واضحاً لا لبس فيه فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر الأدبي، بينما بالرجوع إلى أحكام مجلة الأحكام العدلية نجد أنها نصت في المادة (31) منها على: "الضرر يدفع بقدر الإمكان"، ونصت في المادة (20) على: "الضرر يزال"، فلم تحدد ما هو الضرر المقصود هل هو الضرر المادي أم الضرر الأدبي وكون أن المطلق يجري على إطلاقه فإن نصوص المجلة جاءت شاملة لكلا الضررين، ومثال على

¹ دواس، أمين: مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية. ط1. رام الله: المعهد القضائي الفلسطيني. 2012. ص88.

² السعدي، محمد صبري: الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للإلتزام. الجزائر. دار الهدى. 2011.

³ انظر قرار محكمة النقض المصرية رقم 58/304 ق، الصادر بتاريخ 199/3/15. المنشور على موقع قسطاس. مرجع سابق.

⁴ تنص المادة (1/222) من القانون المدني المصري على: "1 - يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء".

ذلك أن تقوم الشركة بإعطاء معلومات خاطئة ولا صحة لها وتتخذ في سبيل ذلك أساليب الغش والخداع والتدليس، لإقناع العميل على التعاقد معها وطرح أسهمه للتداول مثلاً، ويتمكن الطرف الآخر الذي يريد شراء الأسهم من معرفة هذا الغش مما يجعله غير راغب في إتمام عملية الشراء لعدم مصداقية العميل، مما يؤثر على سمعة العميل ومكانته في السوق، والذي سيؤثر حتماً على ذمته المالية، ويجعل الشركة هنا مخلة بالتزمها بالإفصاح والشفافية تجاه العميل ويجعل مسؤوليتها العقدية قائمة تجاهه.

وكما أشرت أن عدم تنفيذ الالتزام العقدي لا يكفي لوحده لتحقيق مسؤولية الشركة، فيجب أن يؤدي هذا الإخلال إلى ضرر للعميل، ويجب أن يكون هذا الضرر نتيجة هذا الإخلال، أي أن يكون هناك علاقة سببية ما بين الخطأ والضرر¹، وهو ما سنتناوله في الفرع التالي:

الفرع الثالث: العلاقة السببية

تعتبر العلاقة السببية ركن ضروري من أركان المسؤولية، حيث لا يسأل المتسبب بالضرر إلا عن الأضرار التي تحققت نتيجة فعله، فمتى ثبت أن هناك ضرر لحق بالعميل نتيجة فعل شركة الوساطة تتعدّد مسؤولية الشركة العقدية، فبمجرد إثبات العلاقة السببية بين الفعل والضرر تتحقق المسؤولية. ولا يمكن القول أن الشركة مسؤولة عن أخطائها فقط، حيث لا تنتفي العلاقة السببية في حال كان الفعل صادر من أحد تابعي الشركة أو ممثليها، وذلك سندا للقاعدة العامة والتي تقضي بمسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، فمتى كان الفعل الصادر من ممثل الشركة أو تابعها ناجم عن تأديته لوظيفته أو بسببها فتتحقق مسؤولية الشركة².

ونتيجة لقيام هذه المسؤولية فقد رتب المشرع المصري الجزاء عليها، حيث ألزم شركة الوساطة بالتنفيذ العيني لما تم الاتفاق عليه، أو تعويض العميل عن الضرر الذي لحق به؛ حيث نص في المادة (96) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري على أنه: "تلتزم شركة السمسرة التي نفذت على خلاف أوامر

¹ دواس، أمين: مرجع سابق. ص 188.

² المرجع سابق. ص 248.

العميل أو على ورقة مالية غير جائز تداولها قانوناً أو محجوز عليها بتسليم ورقة غيرها خلال أسبوع من تاريخ المطالبة وإلا يجب عليها تعويض العميل دون إخلال بحقها في الرجوع على المتسبب"، في المقابل فإن المشرع الفلسطيني قد نص في المادة (100) من قانون الأوراق المالية الفلسطيني في فقرتها الثالثة على: "يكون المحكوم عليه بأي مخالفة مسؤولاً عن تعويض أي شخص تضرر جراء المخالفة بمقدار الخسارة التي تكبدها ذلك الشخص وما فاته من ربح".

المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية لشركات الوساطة المالية

لا يعتبر عقد الوساطة المصدر الوحيد لانعقاد مسؤولية شركة الوساطة المدنية، حيث أن المسؤولية المدنية كما أشرنا لها مصدرين مختلفين، حيث أنه وإلى جانب مسؤولية الوسيط العقدية الناتجة عن إخلال الوسيط بالتزاماته المفروضة عليه بموجب العقد، فإن عليه مسؤولية تقصيرية ناجمة عن أخطائه وأخطاء تابعيه نتيجة مخالفتهم لالتزاماتهم القانونية، وعليه تعرف المسؤولية التقصيرية بأنها: "الإخلال بالتزام قانوني وهو التزام عام يتمثل في عدم الإضرار بالغير حيث يرتكب الشخص خطأ يترتب عليه المساس بمصلحة شخص آخر لا تربطه به علاقة عقدية"¹، وتتحقق المسؤولية التقصيرية لشركة الوساطة بعدة صور، فإما أن يقوم خطأ شركة الوساطة قبل عملية التعاقد والذي قد يتمثل في إخلالها بالاستعلام حول الملاءة المالية للعميل، وتبصيره بالعمليات والأوراق المالية التي سيتداولها في السوق، وإما أن يقوم خطأها بعد انتهاء عملية التداول، والتي قد تتمثل في إفشاء اسرار العميل واستغلالها لمعلومات خاصة به، وبلا شك إن قامت شركة الوساطة بهذه الأفعال أثناء عملية التعاقد فإننا نكون بصدد المسؤولية العقدية، وما ينطبق على ما قبل التعاقد وما بعد إنتهاء العقد ينطبق على فترة التفاوض على التعاقد²، المسؤولية العقدية لا بد من توافر أركانها وهي

¹ منصور، محمد حسين: النظرية العامة للالتزام. ج 1. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة. 2005. ص 373.

² ترغروم، طارق: مرجع سابق. ص 129. و شاهين، انيس ممدوح. مرجع سابق. ص 315.

الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، فالمسؤولية التقصيرية كذلك وعليه سنتناول هذه الأركان في نطاق المسؤولية التقصيرية.

الفرع الأول: أركان المسؤولية التقصيرية لشركات الوساطة المالية

البند الأول: ركن الخطأ

لم تعرف القوانين الخطأ، مما فتح المجال أمام فقهاء القانون لتعريفه، وقد كان الفقيه (بلانتيول) أول من حاول تعريف الخطأ حيث عرفه بأنه خرق أو إخلال بالتزام قانوني سابق¹، وهو ما أخذ به وسار على نهجه الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري حيث عرف الخطأ بأنه الإخلال بالتزام قانوني²، وعرفه الدكتور جمال الدين زكي بأنه انحراف في السلوك لا يأتيه الرجل العادي إن وجد في الظروف العادية التي أحاطت بمن أحدث الضرر، بينما عرفه الدكتور سليمان مرقس بأنه الإخلال بواجب قانوني مقترناً بإدراك المخل إياه³.

وقد اختلفت بعض القوانين فيما بينها فيما يتعلق بكون الخطأ أساس المسؤولية التقصيرية، فمثلاً مجلة الأحكام العدلية لم تشترط أن يكون الفعل الذي أحدث ضرراً ناجماً عن خطأ وإنما يكفي تحقق الضرر بغض النظر عن سببه هل هو خطأ أم لا، حيث رتب المسؤولية بمجرد وقوع الضرر حتى لو صدر عن عديم الإدراك والتمييز⁴، بينما بالرجوع إلى أحكام قانون المخالفات البريطاني الساري المفعول في فلسطين نجد أنه في المادة (50) منه نص على أن المخالفة المدنية "هي الضرر الحاصل للشخص نتيجة إهمال مدينه بواجب يقضي عليه بأن لا يكون مهملًا تجاهه في الظروف التي حصل بها الإهمال" وتضمن نص المادة المذكور أن الشخص محدث الضرر يجب أن يكون عاقلاً وقادراً على توقع الضرر الذي من الممكن أن يحصل نتيجة هذا الإهمال.

¹ العرعاري، عبد القادر: مرجع سابق. ص60.

² السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق. ص778.

³ حامد، حسام طه: مسؤولية الشخص الاعتباري التقصيرية في ظل قواعد المباشرة والتسبب. جامعة عمان العربية. عمان. 2010. ص73.

⁴ حنتولي، محمد عبد الرحمن: المسؤولية المدنية للمنتج عن أضرار منتجاته الخطرة. جامعة بيرزيت. بيرزيت. 2009. ص68.

وبالرجوع إلى احكام القانون المدني المصري نجد أنه اشترط توفر عنصرى الخطأ والتمييز لقيام المسؤولية التقصيرية، حيث نص في المادة (163) منه على أن: "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"، وفي المادة (164) منه رتب هذا الخطأ على شرط التمييز¹، وبذلك يكون كل من قانون المخالفات البريطاني والقانون المدني المصري اشترطاً ركنين للخطأ الركن المادي وهو التعدي والركن المعنوي وهو الإدراك، وهما كالتالي:

أ- الركن الأول: الركن المادي (التعدي):

يعتبر التعدي الركن المادي للخطأ، ويقصد بالتعدي: "الانحراف عن السلوك المألوف بين الناس، وذلك بتجاوز الحدود الواجب التزامها، مما يؤدي إلى الإضرار بحق الغير أو مصلحة مشروعة له بموجب القانون أو الأعراف والعادات"². ويقاس التعدي بشكل عام بالنظر إلى عناية الشخص المعتاد³، أي ان المعيار هنا هو معيار موضوعي يقاس به سلوك الشخص وليس صاحبه، إلا ان هذا الأمر يختلف بالنسبة لشركات الوساطة، حيث أن القانون المصري كما أسلفنا قد حدد مسؤولية شركة الوساطة وطلب منها بذل عناية الرجل شديد الحرص في تعاملاتها، وترى الباحثة وكون أن المشرع الفلسطيني لم يحدد العناية المطلوبة من شركات الوساطة أثناء ممارستها لعملها، وعلى الرغم من أن ما توصلنا إليه سابقاً أن المطلوب من شركة الوساطة وبحسب مضمون نصوص التشريعات الفلسطينية أن تحقق نتيجة لا ان تبذل عناية، إلا أن هذا الأمر يختلف فيما يتعلق بالمسؤولية التقصيرية حيث أنني أتفق مع ما جاء به الدكتور عبد الرزاق السنهوري حين قال أن الالتزام الذي يؤدي الإخلال به إلى قيام المسؤولية التقصيرية هو الالتزام ببذل العناية⁴، إلا أن العناية

¹ تنص المادة (164) من القانون المدني المصري على: "يكون الشخص مسئولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز. ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسئول عنه، أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول، جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل، مراعيًا في ذلك مركز الخصوم.

² دواس، امين: مرجع سابق. ص32.

³ السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق. ص781.

⁴ السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق. ص781.

المطلوبة هنا وبرأي الباحثة هي عناية الرجل شديد الحرص نظراً للحرفية والخبرة التي تتمتع بها شركة الوساطة في سوق الأوراق المالية.

وكون أن المعيار المعتمد في قياس الركن المادي للخطأ هو المعيار الموضوعي فإنه من الممكن أن يقع خطأ شركة الوساطة بعدة صور وهي:

1. الخطأ العمد والخطأ غير العمد لشركة الوساطة:

يعرف الخطأ العمد بأنه الخطأ الذي يقترفه الشخص وهو مدرك للفعل ومدرك للنتيجة، فهو لم يوقع النتيجة بالخطأ بل كان قاصداً لها، ويكون خطأ شركة الوساطة عمدياً على سبيل المثال في حال قامت بتزويد العميل بمعلومات غير صحيحة عن الصفقة بهدف دفع العميل للتعاقد، مع علمها بالضرر الذي سيلحق به نتيجة ذلك. بينما الخطأ غير العمدي هو الخطأ الذي يتحقق في حال قيام الشركة بالفعل دون أن تريد النتيجة، مثل أن تقوم الشركة بعدم تدوين أوامر عميلها الواردة إليها عن طريق الهاتف بسبب سهوها عن ذلك، مما قد يلحق ضرراً فيما بعد بالعميل عند قيامها بتنفيذ العقد¹.

2. الخطأ الإيجابي والخطأ السلبي لشركة الوساطة:

الخطأ الإيجابي لشركة الوساطة هو الذي ينشأ نتيجة قيام الشركة بفعل وقيامها بهذا الفعل هو الذي أدى إلى حدوث الضرر²، مثلاً قيام شركة الوساطة بإفشاء أسرار عملائها قبل عملية التعاقد فيعتبر هذا الإفشاء خطأ إيجابي من شركة الوساطة حيث أن قيامها بهذا الفعل رتب ذلك ضرراً بالعميل. بينما الخطأ السلبي فإنه يتمثل في امتناع أو ترك شركة الوساطة عن القيام بالتزام مفروض عليها بموجب القانون مما يؤدي إلى قيام

¹ أبو سرور، إسراء موسى: ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني. جامعة النجاح الوطنية. نابلس/فلسطين. 2006. ص 59.

² حامد، حسام طه: مرجع سابق. ص 76.

مسئوليتها التقصيرية¹، فمثلا إخلال شركة الوساطة بالتزامها بإعلام العميل قبل عملية التعاقد يعتبر خطأ سلبى من قبلها ويؤدي إلى قيام مسؤوليتها التقصيرية.

3. الخطأ الجسيم والخطأ اليسير لشركة الوساطة:

الخطأ الجسيم يعني: "ترك الاحتياط عن دفع ضرر متوقع"²، كما يعرف بأنه الإخلال بواجبات قانونية على جانب من الأهمية³، وقد اشترطت المادة (20) من نظام تداول الأوراق المالية الفلسطيني على شركة الوساطة تزويد العميل بنسخة عن شروط اتفاقية التداول والحصول على موافقته الخطية على هذه الشروط⁴، وعليه فإن تنفيذ الشركة لعقد التداول قبل أخذ موافقة العميل الخطية يعتبر برأى الباحثة من قبيل الخطأ التقصيري الجسيم، وترى الباحثة أن عدم توثيق العلاقة بين العميل وشركة الوساطة يعتبر خطأ جسيم.

وكون أن هذه الأخطاء قد ألحقت ضرراً بالغير فإن شركة الوساطة ملزمة بالتعويض، فلا فرق بين الخطأ الجسيم واليسير، والخطأ العمدي وغير العمدي، طالما أن جميع هذه الأخطاء قد ألحقت ضرراً، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصري حيث جاء في متن قرارها "المشرع في مجال المسؤولية التقصيرية لا يميز بين الخطأ العمدي وغير العمدي ولا بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير فكل منهما يوجب تعويض الضرر الناشئ عنه"⁵.

¹ مرعي، مصطفى: المسؤولية المدنية في القانون المصري. ط1. مصر: مكتبة نوري. 1936. ص42.

² الشامي، محمد: ركن الخطأ في المسؤولية المدنية. جامعة عين شمس. مصر. 1989. ص179.

³ العرعري، عبد القادر: مرجع سابق. ص80.

⁴ تنص المادة (20) من نظام تداول الأوراق المالية الفلسطيني على: "يجب على الشركة العضو تزويد عميلها بنسخة عن شروط اتفاقية التداول بالأوراق المالية المرفقة بهذا النظام (ملحق رقم1)، والحصول على موافقة العميل الخطية على هذه الشروط".

⁵ قرار محكمة النقض المصرية رقم 65/2484 ق، الصادر بتاريخ 2019/8/1. المنشور على موقع قسطاس. مرجع سابق.

ب- الركن الثاني: الركن المعنوي (الإدراك):

هو العنصر المعنوي للخطأ، ويقصد به أن يكون من قام بالخطأ مدركاً له¹، أي أنه لا تقوم مسؤولية المخطئ إلا إذا كان فعله قد تم بمحض إرادته وإدراكه.

إلا أن التساؤل الذي يثور هنا هل شركة الوساطة تتمتع بالإدراك والتمييز كالشخص الطبيعي حتى يصار إلى قيام مسؤوليتها التقصيرية؟

لا يمكن لشركة الوساطة بشخصيتها المعنوية أن تمارس الأعمال القانونية بنفسها فهذا محال، على الرغم من أنها تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة، إلا أنها لا تستطيع أن تعبر عن إرادتها بنفسها، ففكرة الإدراك تتعدى منطقاً وقانوناً لشركة الوساطة، إلا أنه وإن كانت الشركة لا تستطيع أن تعبر عن إرادتها فإن ممثلها هو من يعبر عن تلك الإرادة، فلا يمكن القول بأن شركة الوساطة تتمتع بإرادة منفصلة ومستقلة عن إرادة ممثلها². وعليه فإن شركة الوساطة تُسأل مسؤولية مدنية عن الأعمال التي يقوم بها ممثلها أو أعضاءها، فمسئوليتها أصلية ومباشرة عن ما يقوموا به من أعمال³، وهذا ما قضت به محكمة استئناف القدس حيث قضت أن الشخص المعنوي يباشر أعماله بواسطة ممثليه فهو مسؤول عن خطأهم الذي يقع أثناء العمل⁴. ولحماية الغير حسن النية لم يكتفِ القانون بقيام مسؤولية الشركة عن أعمال ممثليها وأعضاءها التي يقومون بها في حدود سلطتهم، بل شملت أيضاً الأعمال التي يقومون بها خارج نطاق سلطتهم، حيث نصت المادة (55) من قانون الشركات المصري على "يعتبر ملزماً للشركة أي عمل أو تصرف يصدر من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة أو إحدى لجانها أو من ينوب عنه من أعضائه في الإدارة، أثناء ممارسته لأعمال الإدارة على الوجه المعتاد، ويكون للغير حسن النية أن يحتج بذلك في مواجهة الشركة ولو كان التصرف صادراً

¹ السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق. ص 796.

² حامد، حسام طه: مرجع سابق. ص 44.

³ منصور، محمد حسين: مرجع سابق. ص 420.

⁴ انظر قرار صادر عن محكمة استئناف القدس الموقرة رقم 2010/246، الصادر بتاريخ 2011/1/1. منظومة القضاء والتشريع في

فلسطين المقتفي. <http://muqtafi.birzeit.edu>.

بالتجاوز لسلطة مصدره أو لم تتبع بشأنه الإجراءات المقررة قانوناً¹. وهو ما قضت محكمة النقض المصرية حيث قضت بـ: "مُفاد نصوص المواد (1)55 و(2)56 و(1)57 من قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 أنه حرصاً من المشرع على حماية الغير حسن النية الذي يتعامل مع ممثلي الشركة، فقد نص صراحة على إمكان احتجاج الغير بالتصرفات التي تمت مع أي من ممثلي الشركة في مواجهتها ولو كان التصرف صادراً بالتجاوز لسلطة مُصدره أو لم تُتبع بشأنه الإجراءات والقواعد المقررة قانوناً، ولو كانت تلك التصرفات مشهورة، وسواء كان هذا التصرف داخلاً في غرض الشركة أم لا، وقد طبق المشرع مبدأ حماية الغير الذين يتعاملون مع الشركة اعتماداً على الوضع الظاهر على نحو واسع؛ إذ لم يكتف بالتقرير بمسؤولية الشركة عن أي تصرف أو تعامل يجريه مجلس إدارتها أو رئيس مجلس الإدارة، وإنما قرر امتداد مسئوليتها لتشمل أي تصرف يجريه أحد موظفيها أو وكلائها إذا تم تقديمه للغير باعتبار أنه يملك سلطة التصرف نيابة عنها واعتمد الغير على ذلك في تعامله معها"²، وقضت بـ: "لمجلس إدارة شركة المساهمة كافة السلطات في سبيل تحقيق غرض الشركة وفقاً لما تقرره المادة (1/154) من قانون الشركات رقم (159) لسنة (1981) بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم و الشركات ذات المسؤولية المحدودة، تلتزم الشركة بتنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس إدارتها بالتصرفات التي يجريها في حدود اختصاصه، كما تلتزم بتعويض أي ضرر ينشأ عن الأعمال والتصرفات غير المشروعة التي يقوم بها أي من أعضاء المجلس أو تصدر عنه في إدارة الشركة أو باسمها ولها حق الرجوع عليه بقيمة التعويض الذي تكبدته، وللمساهم والغير حسن النية الذين أصابهم ضرر نتيجة تصرف غير سليم من مجلس الإدارة أو أحد أعضائه رفع دعوى المسؤولية التقصيرية على المتسبب في هذا الضرر أو رفع الدعوى الشركة بوصفها مسؤولة عن أعمال مجلس إدارتها

¹ انظر قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد لسنة 1981 المصري، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (40)، بتاريخ 1981/10/1.

² انظر قرار محكمة النقض المصرية رقم 81/13892 ق، الصادر بتاريخ 2022/2/22. المنشور على موقع قسطاس. مرجع سابق.

مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه، وله رفعها عليهما معاً طبقاً للمادتين (163، و174) من القانون المدني ويكون التزامهما بتعويض الضرر بالتضامن عملاً بالمادة (169) من ذات القانون¹.

ومما تجدر الإشارة إليه وجوب التمييز عند تحديد مسؤولية شركة الوساطة بين الأعمال التي تصدر من ممثليها حيث تُسأل الشركة عنها مباشرة كما أسلفنا ذكره، وبين الأعمال التي تصدر عن تابعيها كالموظفين العاملين لديها، فالموظفين في شركة الوساطة لا يمثلونها بل يعملون تحت إشرافها وإدارتها أي تربطهم علاقة تبعية بالشركة، وعليه فإن مسؤولية شركة الوساطة عن أعمال تابعيها هي مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، حيث لا يكون على الموظف سوى العمل بحسب ما تقررره شركة الوساطة من تعليمات وقرارات دون مناقشتها أو مخالفتها، فمثلاً إفشاء الموظف سر للعميل قبل التعاقد أو بعد انتهاءه يؤدي إلى قيام مسؤولية الشركة تجاه العميل².

البند الثاني: الضرر

لا يكفي لتحقق المسؤولية التصيرية لشركة الوساطة صدور الخطأ من قبلها، فكما المسؤولية العقدية لا بد أن ينتج عن هذا الخطأ ضرراً³، ويعرف الضرر بأنه: "كل أذى يصيب الشخص في حق أو مصلحة مشروعة له، على نحو يجعل مركزه أسوأ مما كان عليه من قبل"⁴، كما عرفه قانون المخالفات البريطاني في المادة الثانية منه بأنه: "الخسارة أو التلف الذي يلحق بمال أو سلب الراحة أو الإضرار بالرفاه الجسماني أو السمعة وما إلى ذلك"، وعرفته محكمة النقض المصرية بأنه: "كل ضرر معنوي يؤدي الإنسان في شرفه أو يصيب عاطفته"⁵.

¹ انظر قرار محكمة النقض المصرية رقم 6066/83 ق، الصادر بتاريخ 2018/4/10. المنشور على موقع قسطاس. مرجع سابق.

² منصور، محمد حسين: مرجع سابق. ص 421. و ترغروم، طارق: المسؤولية المدنية في عمليات البورصة. مجلة القانون والأعمال. جامعة الحسن الأول. المغرب. ع32/7/2020. ص 231. ص 131.

³ السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق. ص 855.

⁴ دواس، امين: مرجع سابق. ص 76.

⁵ قرار محكمة النقض المصرية رقم 82/8731 ق، الصادر بتاريخ 2016/5/14. المنشور على موقع قسطاس. مرجع سابق.

ويتضح من التعريفات السابقة أن الضرر في المسؤولية التقصيرية يتكون من نوعين الضرر المادي والضرر الأدبي وكنا قد تحدثنا عنهم في المسؤولية العقدية؛ لذلك سننتقل إلى الشروط التي يجب أن تتوافر في الضرر حتى تقوم مسؤولية شركة الوساطة التقصيرية وهي:

1. أن يكون الضرر مباشراً:

معنى أن يكون الضرر مباشراً، أن يكون الضرر الناتج عن الفعل الضار هو نتيجة طبيعية للامتناع عن تنفيذ التزام قانوني، أو القيام بفعل، ويُسأل مرتكب الفعل عن الضرر المتوقع وغير المتوقع.¹ أما الأضرار غير المباشرة فقد أجمعت المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية على عدم جواز التعويض عنه وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة النقض المصرية².

2- أن يكون الضرر محققاً:

الضرر المحقق هو الضرر الواقع فعلاً، كما يعتبر الضرر محققاً وإن كان لم يقع إلا أنه محقق الوقوع في المستقبل، بينما الضرر المحتمل الذي من الممكن أن يقع أو لا يقع فإنه لا يجوز التعويض عنه³، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية⁴.

فمثلاً كشف أسرار العميل قبل عملية التعاقد يعطي الحق للعميل بطلب التعويض عن الضرر الواقع فعلاً جراء كشف أسراره، كما يحق له طلب التعويض عن الضرر الذي سيحق حتماً في المستقبل، حيث سيعجز

¹ حامد، حسام طه: مرجع سابق. ص 44.

² قرار محكمة النقض المصرية رقم 84/7827 ق، الصادر بتاريخ 2016/11/28: "إنه طبقاً للمادة 221 من القانون المدني يقتصر التعويض في المسؤولية العقدية - في غير حالاتي الغش والخطأ الجسيم - على الضرر المباشر الذي يمكن توقعه عادة وقت التعاقد، أما في المسؤولية التقصيرية فيكون التعويض عن أي ضرر مباشر سواء كان متوقفاً أو غير متوقع، والضرر المباشر هو ما يكون نتيجة طبيعية لخطأ المسئول إذا لم يكن في الاستطاعة توقعه ببذل جهد معقول ويقاس الضرر المتوقع بمعياري موضوعي لا بمعياري شخصي". المنشور على موقع قسطاس. مرجع سابق.

³ دواس، أمين: مرجع سابق. ص 85.

⁴ قرار محكمة النقض المصرية رقم 77/2636 ق، الصادر بتاريخ 2017/11/19: "ذلك بأن المقرر في - قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور أن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه في المستقبل حتماً". المنشور على موقع قسطاس. مرجع سابق.

عن تنفيذ خطته في المستقبل، كما قد يؤدي إفشاء أسرارها إلى بيع أوراقه المالية فيما بعد بثمن قليل مما يلحق به الضرر.

3- الضرر شخصي:

أن يكون الضرر شخصياً يعني أنه قد أصاب من طالب بالتعويض عنه، ومن الممكن أن يكون المضرور شخصاً طبيعياً أو معنوياً¹، وفي المسؤولية التقصيرية من الممكن أن يتعدد المضرورون، على عكس المسؤولية العقدية حيث ينحصر الضرر بالمتعاقد فقط².

فمثلاً لو كان العميل لدى الشركة شخصاً معنوياً متمثلاً بشركة مساهمة عامة، ولحق بالشركة ضرر جراء فعل شركة الوساطة، فلا يحق للمساهمين المطالبة بالتعويض باسمهم الشخصي وإنما المطالبة بالتعويض تكون باسم الشركة المساهمين فيها؛ لانفصال شخصياتهم عن شخصية الشركة الاعتبارية، بالإضافة إلى أنه وبشرايهم الأسهم في الشركة، يكون حق التصرف بهذه الأسهم للشركة بالكيفية التي تحقق الغاية التي أسست الشركة من أجلها، ويقتصر حق الشركاء على نصيبهم من الربح فقط، حيث تكون الشركة دائنة لهم بالأرباح³.

4- الإخلال بمصلحة مشروعة للعميل:

يشترط في الضرر أن تكون المصلحة التي أصابها مشروعة، أي أنها محمية بالقانون، حيث أن التعويض عن الضرر هو الانعكاس للحماية القانونية، فإن لم تكن المصلحة مشروعة لا يجوز التعويض عنها، فمثلاً قيام العميل بالوصول إلى معلومات مهمة لم تنتشر للعامة فيقوم باستغلالها والتعاقد مع شركة الوساطة

¹ بحوصي، سعاد: المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير. جامعة أحمد دراية. الجزائر. 2016. ص33.

² ترغوم، طارق: مرجع سابق. ص142.

³ التكروري، عثمان: الوجيز في شرح القانون التجاري. ج2. ط3. القدس: مكتبة دار الفكر. 2001. ص65.

وإصدار أمر لشركة الوساطة من أجل شراء أسهم بناء على تلك المعلومات، فإن خطأ شركة الوساطة في هذه الحالة لا تُسأل عنه؛ لأن مصلحة العميل غير مشروعة من الأساس¹.

الفرع الثاني: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

تتطلب المسؤولية التقصيرية كما المسؤولية العقدية وجود علاقة سببية ما بين الخطأ والضرر، حيث أنه لا تقوم المسؤولية التقصيرية دون وجود علاقة سببية²، وسنتناول في هذا الجزء من خلال شقين أساسيين في المسؤولية التقصيرية ألا وهما إثبات العلاقة السببية، وانقطاعها.

1. إثبات العلاقة السببية:

ظهرت عدة نظريات فيما يتعلق بإثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، ومن هذه النظريات نظرية تعادل الأسباب، ونظرية السبب المنتج، فنظرية تعادل الأسباب تقضي بأنه في حال اشترك أكثر من فعل في أحداث الضرر، وكان كل فعل من هذه الأفعال شرطاً لقيام الآخر بحيث لولاه لما وقع الضرر، أُعتبرت كل هذه الأسباب البعيدة منها والقريبة متعادلة ومتساوية، وعليها تقوم العلاقة السببية، وقد قال الفقيه (ميل) في هذا الامر أن السبب هو مجموع القوى التي أدت إلى إحداث الظاهرة³.

بينما نظرية السبب المنتج فإنها تقوم على أساس السبب الفعال، فلا يؤخذ عند تحديد العلاقة السببية بين الفعل والضرر سوى بالسبب الفعال الذي أدى إلى حدوث الضرر⁴، أي أنه عندما يكون هناك عدة أسباب فإنه يجب التمييز بين الأسباب العرضية والأسباب المنتجة، فالسبب المنتج هو الذي يؤدي إلى تحقق الضرر، وقد أشار الدكتور أمين دواس في كتابه مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية البريطاني إلى هذه النظرية، حيث أن مجلة الاحكام العدلية تشترط في الإضرار بالمباشرة وجود علاقة سببية بين الفعل

¹ دواس، أمين: مرجع سابق. ص84. و ترغروم، طارق: مرجع سابق. ص143

² سلطان، أنور: مرجع سابق. ص343.

³ السعدي، محمد صبري: الواضح في شرح القانون المدني المسؤولية التقصيرية. الجزائر: مطبعة دار الهدى. 2007. ص97.

⁴ فريدة، غليم: المسؤولية المدنية للشخص الاعتباري. جامعة بوية. الجزائر. 2013. ص47.

والضرر، وانقطاع هذه العلاقة لا يكون الفعال مسؤولاً، بالإضافة إلى أنه في حال اجتمع المباشر والمتسبب يؤدي إلى قيام مسؤولية المباشر، أما قانون المخالفات فقد نص في المادة (60/أ)¹ فهو لا يسمح الحكم بالتعويض عن الضرر إلا عن الضرر الذي قد ينشأ بصورة طبيعية في سياق الأمور الاعتيادية والذي ينجم مباشرة عن المخالفة المدنية التي ارتكبها المدعى عليه، وعليه ومن الواضح أنه يأخذ بنظرية السبب المنتج². وقد اتجه قضاء محكمة النقض المصرية هذا الاتجاه، حيث قضت محكمة النقض المصرية ب: "ذلك أن من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن ركن السببية في المسؤولية التقصيرية لا يقوم إلا على السبب المنتج الفعال المحدث للضرر دون السبب العارض الذي ليس من شأنه بطبيعته إحداث مثل هذا الضرر مهما كان قد أسهم مصادفة في إحداثه بأن كان مقترنا بالسبب المنتج"³.

وعليه تعرض العميل لضرر جراء عدة أسباب وكان من ضمن هذه الأسباب خطأ شركة الوساطة، وخطأ شركة الوساطة هو السبب المباشر الذي أدى لإلحاق الضرر بالعميل، فتكون شركة الوساطة وحدها من تتحمل المسؤولية.

وهناك رأي يتجه إلى أن مسؤولية شركة الوساطة التقصيرية هي مسؤولية موضوعية، أي أنها قائمة على تحمل التبعة، فهي تقوم على الضرر والعلاقة السببية فقط دون الحاجة لتوفر ركن الخطأ، لصعوبة إثبات خطأ شركة الوساطة التي تتمتع بالقوة من ناحية المعلومات المتعلقة بالسوق والأوراق المالية مقارنة بالعميل الضعيف من هذه الناحية، مما قد يلحق الضرر بالعميل⁴.

¹ انظر قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 138. ص 149، بتاريخ 1944/12/28. المادة 60/أ: "يجوز الحكم بالتعويض إما منفرداً أو مضافاً إلى أمر تحذيري أو بديلاً منه ويشترط في ذلك ما يلي: أ- إذا كان قد لحق بالمدعي ضرر، فلا يحكم بالعقوبة إلا عن الضرر الذي قد ينشأ بصورة طبيعية في سياق الأمور الاعتيادية والذي ينجم مباشرة عن المخالفة المدنية التي ارتكبها المدعى عليه."

² دواس، امين: مرجع سابق. ص 105.

³ قرار محكمة النقض المصرية رقم 82/4196 ق، الصادر بتاريخ 2019/2/23. المنشور على موقع قسطاس. مرجع سابق.

⁴ شاهين، أنيس ممدوح: المسؤولية المدنية في سوق الأوراق المالية (دراسة على أنشطة شركات الوساطة). مجلة البحوث القانونية والاقتصادية. جامعة المنصورة. مصر. ع 44/ 2016/10. ص 38. صفحة. ص 318.

وترى الباحثة أنه وكون أن مسؤولية شركة الوساطة التقصيرية قائمة على التزام شركة الوساطة ببذل عناية الرجل الحريص بحسب القانون المصري، بالتالي لا يمكن إعمال هذه النظرية حيث أن هذه النظرية من الممكن إعمالها في حال أن التزام شركة الوساطة في المسؤولية التقصيرية التزم تحقيق نتيجة.

1. انقطاع العلاقة السببية:

نص القانون المدني المصري في مادته (165) على: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر..". ويتضح من نص المادة المذكور الحالات التي تنتفي فيها العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وهي على النحو الآتية:

أ- القوة القاهرة والحادث المفاجئ:

وفقاً للفقهاء الحديث فإنه يستوي الحادث المفاجئ والقوة القاهرة خاصة الجانب المتعلق بالآثار القانونية، وعليه يقصد بالقوة القاهرة " كل فعل أجنبي لا يد للإنسان فيه كالحوادث الطبيعية والحروب وما إلى ذلك"¹. وقضت محكمة النقض المصرية بأن القوة القاهرة يشترط فيها أن لا تكون من الممكن توقعها واستحالة دفعها². ويخضع تقدير القوة القاهرة للمعيار الموضوعي حيث ينظر إلى إمكانية توقع أو عدم توقع شركة الوساطة المحترفة للقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ إذا وجدت في نفس الظروف وإمكانية تفاديها وعلى شركة الوساطة إثبات القوة القاهرة التي منعتها من القيام بالالتزام قانوني أو الامتناع عن القيام به³.

¹ العرعاري، عبد القادر: مرجع سابق. ص120.

² قرار محكمة النقض المصرية رقم 81/4932 ق، الصادر بتاريخ 2018/12/12: "ويشترط لاعتبار الحادث قوة قاهرة عدم إمكان توقعه أو استحالة دفعه، فإذا تخلف أحد هذين الشرطين انتقت عن الحادث صفة القوة القاهرة ولا يلزم لاعتباره ممكن التوقع أن يقع وفقاً للمألوف من الأمر بل يكفي لذلك أن تشير الظروف والملابسات إلى احتمال حصوله". المنشور على موقع قسطاس. مرجع سابق.

³ الدهان، عقيل: مرجع سابق. ص138.

ب- خطأ العميل المضرور:

يعتبر خطأ العميل المضرور أحد الأسباب التي تنفي علاقة السببية بين الفعل والضرر، وتمنع قيام مسؤولية شركة الوساطة، بحيث يكون فعل العميل المضرور قد استغرق فعل شركة الوساطة، وفي حال اشتراك خطأ العميل مع خطأ شركة الوساطة فإن شركة الوساطة تعوض بمقدار مساهمة خطئها في إحداث الضرر¹، فمثلاً إخفاء العميل معلومات مهمة تتعلق بحالته المادية من الممكن أن تؤثر على النصيحة التي ستقدمها شركة الوساطة له لإبرام عقد التداول.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه "عدم استحقاق السمسار لأجره إذا لم تتم الصفقة على يديه لا يحول دون حقه في الرجوع بالتعويض على من وسطه إذا تسبب بخطئه في عدم إبرام الصفقة وإتمامها"، أي أنه سمح لشركة الوساطة المطالبة بالتعويض في حال عدم استحقاقها لأجرها بسبب عدم إتمامها لالتزاماتها القانونية، بسبب فعل العميل².

ت- خطأ الغير:

خطأ الغير هو أحد الأسباب الأجنبية التي تعفي من المسؤولية، إلا انه يشترط في هذا الغير أن يكون من غير الأشخاص التابعين لشركة الوساطة، حيث أنه ستقوم مسؤوليتها هنا وفقاً لقواعد مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع كما أسلفنا ذكره.

وبالنتيجة فإنه يقع على عاتق العميل إثبات الضرر الذي لحق به جراء خطأ شركة الوساطة وعلى شركة الوساطة إثبات انتفاء مسؤوليتها وعدم وجود علاقة سببية بين الفعل والضرر.

¹ دواس، امين: مرجع سابق. ص111.و الدهان، عقيل: مرجع سابق. ص138.

² انظر قرار محكمة النقض المصرية رقم 32/21 ق، الصادر بتاريخ 1967/1/14. المنشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية. [./https://www.cc.gov.eg](https://www.cc.gov.eg)

وبعد الانتهاء من أركان كل من المسؤولية العقدية والمسؤولية التصيرية، فإنه يثور التساؤل حول إمكانية تعديل أحكام كل من المسؤوليتين؟

قد يتضمن عقد الوساطة شروط تخفف أو تعدل من مسؤولية شركة الوساطة العقدية أو مسؤوليتها التصيرية، إلا أنه يثور التساؤل عن مدى صحة ومشروعية هذه الشروط، من ناحية المسؤولية العقدية، ففي الأصل العام نص القانون المدني المصري على إمكانية تعديل المسؤولية العقدية أو الإعفاء منها حيث نص في المادة (217) منه في الفقرة الثانية على: "يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدى إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطأه الجسيم ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسؤوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه"، إلا أن الأمر يختلف فيما يتعلق بتعديل المسؤولية العقدية لشركة الوساطة، حيث لا يجوز أن تقيد شركة الوساطة مسؤوليتها المفروضة عليها بموجب القوانين والأنظمة أو أن تعفي نفسها منها، وقد نص المشرع الفلسطيني صراحة على ذلك في نص المادة (29) من نظام قواعد السلوك المهني للعمل داخل السوق حيث نصت على: "لا يجوز للشركة العضو بموجب أي اتفاقية تبرمها أن تقيد مسؤوليتها المفروضة بموجب القانون وقواعد السوق، أو أن تحصل على إعفاء من تلك المسؤولية"، وفي المقابل نص المشرع المصري على تقييد الإعفاء من المسؤولية بشكل صريح بنص المادة (317) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري والتي نصت على: "يعتبر باطلاً كل شرط تضعه الشركة فيما يصدر عنها من مستندات يعفيها أو يعفي أي من العاملين بها أو مديريها أو رئيس وأعضاء مجال إدارتها من المسؤولية الناشئة عن مخالفة أحكام هذا الباب أو يخفف منها"، وما تجدر الإشارة إليه أن الباب المقصود به هو الباب الحادي عشر من اللائحة المذكورة والمتعلق بقواعد حظر التلاعب في الأسعار واستغلال المعلومات الداخلية. وجاءت هذه النصوص متفقة مع

المسؤولية التقصيرية من ناحية عدم جواز الإغفاء من المسؤولية؛ حيث أنه لا يجوز تعديل أحكام المسؤولية التقصيرية بشكل مطلق لتعلقها بالنظام العام¹.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه في حال اجتمعت المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية لشركة الوساطة، فإنه لا يجوز الجمع بينهما حيث أن الجمع بين المسؤوليتين على نفس الفعل يؤدي إلى الإثراء بدون سبب على حساب شركة الوساطة وهو ما لا يجوز قانوناً²، بينما إذا نشأت مسؤولية شركة الوساطة العقدية والتقصيرية عن فعلين مختلفين فإنه من حق العميل المطالبة بالتعويض عن كل فعل على حدا³.

الفرع الثالث: التأمين من مسؤولية شركة الوساطة المالية

يعتبر نشاط شركات الوساطة في سوق الأوراق المالية نشاطاً محفوفاً بالمخاطر في ظل تقلبات السوق، وهنا تكمن أهمية التأمين من المسؤولية المدنية لشركات الوساطة.

يعرف التأمين من المسؤولية بأنه: "عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن مقابل قسط معين بتعويض المؤمن له عما يتوجب على هذا الأخير دفعه من تعويض إلى الغير المتضرر جراء تحقق مسؤوليته خلال مدة التأمين وفقاً لشروط ذلك العقد"⁴، ويتضح من التعريف السابق أن الهدف من التأمين هو جبر الضرر الذي يلحق بالذمة المالية للمؤمن له جراء قيام مسؤوليته المدنية، حيث يقوم المؤمن بتعويض المتضرر عن الأضرار التي لحقت به نتيجة فعل المؤمن له الغير عمدي، ويجوز للشخص أن يؤمن من مسؤوليته سواء العقدية أم التقصيرية⁵.

¹ نصره، أحمد سليم: الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري. (رسالة ماجستير). جامعة النجاح. نابلس. فلسطين. 2006. ص 64.

² العرعاري، عبد القادر: مرجع سابق. ص 22.

³ دواس، امين: مرجع سابق. ص 155.

⁴ أبو عرابي، غازي خالد: أحكام التأمين وفق آخر التشريعات دراسة مقارنة. ط 1. عمان: دار وائل للنشر. 2011. ص 73.

⁵ السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق. ص 981.

وقد نص المشرع المصري في قانون سوق رأس المال المصري في المادة (135) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري على ما يجب تقديمه عند طلب ترخيص شركة الوساطة، ومن ضمن ما يجب تقديمه تقديم ما يفيد أداء قيمة التأمين على النحو الذي يبينه قرار مجلس إدارة الهيئة¹. كما ونصت المادة (23) منه على " ينشأ صندوق خاص تكون له الشخصية المعنوية لتأمين المتعاملين من المخاطر غير التجارية الناشئة عن أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية. ويكون إنشاء هذا الصندوق بقرار من رئيس مجلس الوزراء..."، وسنداً لنص المادة المذكور صدر عن مجلس الوزراء قراراً يحمل الرقم 1764 لسنة 2004 خاص بإنشاء صندوق لتأمين المتعاملين في الأوراق المالية من المخاطر غير التجارية الناشئة عن أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية²، وقد نص القرار المذكور في مادته الثانية على أن عضويته تضم الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، ومن ضمن الأعمال التي تباشرها هذه الشركات السمسرة في سوق الأوراق المالية³، وحدد القرار المشار إليه المخاطر المؤمن منها، فنصت المادة السابعة منه على المخاطر غير التجارية التي يغطيها الصندوق، وهي المخاطر غير التجارية التي تنشأ عن نشاط العضو في الأوراق المالية المقيدة في البورصة، ومن ضمن هذه المخاطر " اخلال العضو بالتعاقد المبرم بينه وبين العميل أو الإهمال في تنفيذ أوامر العميل، أو مخالفة العضو للقوانين واللوائح والقرارات والقواعد

¹ انظر قرار المحكمة الإدارية العليا في مصر رقم 59/25602 ق الصادر بتاريخ 2020/6/13 " المشرع قد اشترط لمنح شركات السمسرة وغيرها من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ترخيصاً لمزاولة نشاطها، أن تؤدي لجهة الإدارة تأميناً نقدياً يتم تحديد مقداره والقواعد والإجراءات المنظمة للخصم منه واستكمالها وإدارة حصيلته بقرار من مجلس إدارة الهيئة، وقد جعل المشرع من زيادة مبلغ التأمين سالف البيان تدبيراً من التدابير التي أجاز لجهة الإدارة اتخاذها لمواجهة أية مخاطر تُهدد سوق المال أو مصالح المتعاملين مع الشركة المعنية أو المساهمين فيها...". المنشور على موقع البوابة القانونية للتشريعات المصرية. [/https://elpai.idsc.gov.eg](https://elpai.idsc.gov.eg).

² انظر قرار رقم 1764 لسنة 2004 المنشور في جريدة الوقائع المصرية، العدد 248. بتاريخ 2004/10/31.

³ انظر المادة (2) من القرار رقم 1764 لسنة 2004 " يضم الصندوق في عضويته كل شركة من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية تباشر نشاطاً أو أكثر من الأنشطة الآتية :

- 1- المقاصة و التسوية في معاملات الأوراق المالية و الإيداع المركزي و القيد المركزي.
- 2- تكوين و إدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار.
- 3- السمسرة في الأوراق المالية.
- 4- التعامل و الوساطة والسمسرة في السندات.
- 5- أمناء الحفظ."

المنظمة لنشاطه"¹. وبذلك يكون المشرع المصري قد ألزم شركة الوساطة على التأمين من المخاطر التي قد تتجم نتيجة ممارستها لمهنتها في السوق المالي، وبلك يكون قد ضمن حقوق العملاء المتعاملين في سوق الأوراق المالية من المخاطر غير التجارية التي قد تنشأ نتيجة نشاط شركة الوساطة التي يتعاملون معها، وذلك بضمان تغطية الخسارة المالية الفعلية للعملاء، الناجمة عن المخاطر غير التجارية المذكورة في نص المادة السابعة سالفه الذكر، وذلك بحد أقصى مئة ألف جنيه عن كل ورقة تجارية.

إلا أنه وفي المقابل وبالبحث في التشريعات الفلسطينية الخاصة بالتعامل في بورصة الأوراق المالية وشركات الوساطة نجد أنها خلت ما يلزم شركات الوساطة بتأمين مسؤوليتها المدنية، إلا أن ذلك لا يمنحها من التأمين عليها حيث أنه يجوز في الأصل العام التأمين على المسؤولية المدنية العقدية منها والتقصيرية، وترى الباحثة أنه كان على المشرع الفلسطيني أن يتبع نهج المشرع المصري في أن يلزم شركات الوساطة المالية التأمين على مسؤوليتها المدنية، حيث أنها بتأمين مسؤوليتها تحمي نفسها وتحمي ذمتها المالية في حال قيام مسؤوليتها تجاه العميل، كما يضمن ذلك حقوق العملاء المتعاملين معها نتيجة إخلالها بالتزاماتها.

¹ انظر المادة (7) من القرار رقم 1764 لسنة 2004" يغطي الصندوق الخسارة المالية الفعلية لعملاء الأعضاء ضد المخاطر غير التجارية الناشئة عن نشاط العضو في الأوراق المالية المقيدة في البورصة، ويشمل التأمين الأخطار الآتية:
- إفلاس أو تعثر العضو وتحدد حالة التعثر وبدايتها بقرار يصدره مجلس إدارة الصندوق.
- إخلال العضو بالتعاقد المبرم بينه وبين العميل أو الإهمال في تنفيذ أوامر العميل، أو مخالفة العضو للقوانين واللوائح والقرارات والقواعد المنظمة لنشاطه.
- خطأ أو إهمال أو غش أو احتيال العضو أو ممثلة القانوني أو القائم بالإدارة الفعلية له أو من العاملين لديه، سواء بنفسه أو بالاشتراك مع الغير.
- إخلال العضو أو أي من العاملين لديه بالواجب المنهي إذا ترتب على ذلك وقف نشاطه المرخص به.
وتكون وحدة التغطية بحد أقصى مائة ألف جنيه عن كل ورقة مالية يتعامل عليها العضو.
وفي جميع الأحوال لا يلتزم الصندوق بالتعويض عن أية خسائر مالية تنتج عن تغير في قيمة الأوراق المالية الخاصة بالعميل أو الناتجة عن ضياع فرص استثمار أمواله بمعرفة العضو."

الفصل الثاني

آثار قيام المسؤولية المدنية لشركة الوساطة المالية

تمهيد وتقسيم

إن أساس المسؤولية المدنية كما أشرنا سابقاً هو الضرر الذي أصاب المضرور، ففي حال أن المضرر قد اعترف بمسؤوليته، و قام بالتعويض فهذا لا يوجد أي مشكلة. لكن المشكلة تكمن في حال لم يعترف من وقع منه الضرر بمسؤوليته عن التعويض، فهذا لا يوجد وسيلة أمام المضرور سوى اللجوء إلى القضاء ورفع دعوى للحصول على التعويض الذي يتناسب مع مقدار الضرر الذي وقع عليه¹.

ويتوافر أركان المسؤولية المدنية لشركة الوساطة سواء العقدية أم التقصيرية وتحقق الضرر للعميل، فإنه ينشأ للعميل الحق في المطالبة بالتعويض عن طريق دعوى تسمى دعوى المسؤولية المدنية، وتنتهي هذه الدعوى بالحكم بالتعويض المناسب، وعليه سنتناول في هذا الفصل مبحثين:

المبحث الأول: دعوى المسؤولية المدنية.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على دعوى المسؤولية المدنية.

¹ مرقس، سليمان: الوافي في شرح القانون المدني. ط5. الاسكندرية. مكتبة الاسكندرية. المجلد الاول. 1922. ص569.

المبحث الأول

دعوى المسؤولية المدنية

تعرف دعوى المسؤولية المدنية بأنها: "الوسيلة القضائية التي يستطيع المضرور عن طريقها الحصول على التعويض عن الضرر الذي أصابه من الشخص المتسبب بالضرر"¹.

وعليه فإن موضوع دعوى المسؤولية المدنية هو التعويض الذي يطالب به المضرور نتيجة الضرر الذي لحق به، فموضوعها هو الحق الذي أعتدي عليه، أو هو المسؤولية عن الضرر الذي أصاب المضرور، ووسيلة المدعي في الحصول على التعويض عن الضرر الذي لحقه، بغض النظر عن نوع الفعل الضار عقدي كان أو تقصيري²، وقيام مسؤولية شركة الوساطة تجاه المستثمرين في السوق نتيجة إخلالها بإحدى التزاماتها يعطي الحق للمستثمر المضرور أن يقوم برفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه نتيجة هذا الإخلال؛ وعليه سيتم الحديث في هذا المبحث عن مطلبين الأول اختصاص المحاكم في نظر دعوى المسؤولية المدنية، والمطلب الثاني أطراف وإجراءات دعوى المسؤولية المدنية لشركة الوساطة المالية، والمبحث الثاني سيتم تناول الأثبات والتقدم والتعويض كأثار لدعوى المسؤولية المدنية، كما سيتم التطرق في المطلب الثاني بشكل مختصر إلى الجهات التي تتولى الرقابة على أعمال شركات الوساطة في السوق المالي، لما لهذه الجهات دور مهم في حماية المستثمرين من تهرب شركات الوساطة من التزاماتها تجاههم، وإيقاع العقوبات التأديبية بحقها في حال إخلالها بالتزاماتها العقدية والقانونية.

المطلب الأول: اختصاص المحاكم في نظر دعوى المسؤولية المدنية

تعتبر المحاكم في الدولة هي صاحبة الولاية العامة في النظر بالنزاعات والقضايا التي تنشأ بين المواطنين في الدولة، وتتنوع هذه المحاكم بحسب طبيعة النزاع وموضوعه، ويعتبر القضاء العادي هو صاحب الولاية

¹ مرقس، سليمان: الوافي في شرح القانون المدني. مرجع سابق. ص 569.

² المرجع السابق نفسه.

ما لم يكن هناك نص فلا اختصاص إلا بنص وسيتم بيان من هي المحاكم المختصة بنظر دعوى المسؤولية المدنية التي ترفع بمواجهة شركات الوساطة المالية)¹.

يعرف الاختصاص بأنه: "سلطة الحكم بمقتضى القانون الممنوحة لكافة محاكم الدولة" حيث تختص كل محكمة من محاكم الدولة بنوع معين من القضايا التي يجوز لها الفصل فيها²، تتنوع الدعاوى في الدولة سواء تنوع بقيمة هذه الدعاوى أو بموضوعها أو غيرها، وهذا التنوع هو ما أدى إلى اختلاف المحاكم المختصة في نظرها، فكل محكمة تكون مختصة بنظر نوع معين من القضايا.

وعليه سيتم دراسة الجهة المختصة في نظر النزاعات بين المتعاملين في السوق وفقاً للقواعد العامة المتعلقة بالاختصاص القضائي وهي على النحو الآتية:

أولاً: الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي: "توزيع العمل بين المحاكم المختلفة داخل الجهة القضائية الواحدة طبقاً لطبيعة المنازعة وأهميتها"³، وقد صدر عن المشرع المصري قانون يسمى قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية وتشكل هذه المحكمة من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية، ونص هذا القانون في مادته السادسة على الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية دون غيرها فيما يتعلق بالمنازعات والدعاوى التي تنشأ عن تطبيق قانون سوق رأس المال المصري⁴، وإن قصر المشرع الاختصاص على هذا النوع من المحاكم لا يعود إلى نوع المسألة أو إلى طبيعتها وإنما يعود لقائمة من القوانين التي أوردها على سبيل الحصر حيث أن المحاكم الاقتصادية تختص بالفصل بالمسائل التي تستدعي تطبيق هذه القوانين⁵، وقد يفهم من عبارة دون غيرها المذكورة في المادة السادسة سالفة الذكر أن الاختصاص فقط للمحاكم الاقتصادية وحجب وسائل حل المنازعات البديلة

¹ التكروري، عثمان: مرجع سابق. ص 191+192.

² التكروري، عثمان: مرجع سابق. ص 179.

³ التكروري، عثمان: مرجع سابق. ص 223.

⁴ انظر قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية المصري رقم (120) لسنة (2008)، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 21، بتاريخ 2008/5/22.

⁵ انظر قرار محكمة النقض المصرية رقم 81/3083 ق، الصادر بتاريخ 2011/12/27. المنشور على موقع قسطاس. مرجع سابق.

كالتحكيم؛ إلا أنه واستناداً إلى القاعدة اللغوية التي مفادها وجوب أن يكون المستثنى والمستثنى منه من طبيعة واحدة، فتكون عبارة دون غيرها تتعلق بمحاكم قضاء الدولة دون غيرها من الوسائل البديلة لحل المنازعات كالتحكيم، ما يعني أنه يحق للأطراف الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم لحل المنازعات المتعلقة بتطبيق قانون سوق رأس المال المصري¹.

وفي المقابل صدر عن رئيس مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني نظام يسمى نظام الغرفة الاقتصادية لدى محكمة بداية رام الله ومحكمة استئناف القدس، تختص هذه الغرفة بحسب النظام بالنظر والفصل في العديد من المنازعات ومن ضمنها وبحسب ما ورد في المادة الثانية منها الدعاوى المتعلقة بالأوراق المالية المستندة إلى قانون الأوراق المالية النافذ، إلا أنه وبالنظر إلى النظام المذكور نجد أنه مخصص فقط للمنازعات التي تعرض على محكمة بداية رام الله فيما يتعلق بمنازعات تطبيق قانون الأوراق المالية، حيث نص في مادته الثانية بفقرتها الأولى أن الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاص محكمة بداية رام الله والتي من ضمنها منازعات الأوراق المالية تنظرها الغرفة الاقتصادية الموجودة في محكمة بداية رام الله، وتستأنف قراراتها لدى الغرفة الاقتصادية في محكمة استئناف القدس بحسب ما ورد في المادة الرابعة من النظام المذكور²، وعليه وكون أن المادة الأولى جاءت مخصصة فقط لمنازعات تطبيق قانون الأوراق المالية التي تعرض على

¹ صادق، هبة: *المحاكم الاقتصادية ومنازعات الاستثمار*. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية. جامعة المنصورة. مصر. ع28/7/2001. صفحة 92.

² انظر نظام الغرفة الاقتصادية لدى محكمة بداية رام الله ومحكمة استئناف القدس لسنة 2022، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 189، بتاريخ 2022/3/29. المادة (2) "تختص الغرفة الاقتصادية لدى محكمة بداية رام الله بالنظر والفصل في كل من الآتي: 1. الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاص محكمة بداية رام الله وتتمثل بالآتي: أ. عقود الإنشاءات والمقاولات الإنشائية التي تزيد قيمة المطالبة في كل منها على مائة ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً. ب. الأعمال المصرفية والاعتمادات المستندية، وخطابات الضمان، والكفالات المصرفية التي تزيد قيمة المطالبة في كل منها على مائة ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً. ج. الوكلاء أو الوسطاء التجاريين وفقاً للتشريعات النافذة. د. الإفلاس والتصفية. هـ. الشركات وفقاً للتشريعات النافذة. و. الأوراق المالية وفقاً للتشريعات النافذة. ز. العقود التي تكون الحكومة أو إحدى المؤسسات الرسمية أو العامة طرفاً فيها، والتي اتفق أطرافها على إحالة المنازعات بشأنها إليها والتي تختص بنظرها المحاكم النظامية. ح. التأمين وإعادة التأمين التي تزيد قيمة المطالبة في كل منها على مائة ألف دينار أردني. ط. العقود التجارية التي اتفق أطرافها على إحالة المنازعات بشأنها إليها. 2. الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاص محكمة البداية والمتعلقة بأي عقود تكون الحكومة أو المؤسسات الرسمية أو العامة طرفاً فيها وتزيد قيمة المطالبة في كل منها على مائة ألف دينار أردني. 3. تحال جميع القضايا المنظورة لدى المحاكم والمشار إليها في هذه المادة إلى الغرفة الاقتصادية لدى محكمة بداية رام الله ما لم تكن قد أفلت فيها باب المرافعة".

محكمة بداية رام الله ويستفاد من ذلك أن محكمة بداية رام الله المختصة ولكن الغرفة الاقتصادية هي من تنظر هذا النوع من الدعاوى، وعليه فإن المشرع الفلسطيني لم ينص على الاختصاص النوعي لمحكمة معينة دون غيرها لنظر الدعاوى المتعلقة بتطبيق قانون الأوراق المالية، إنما نص على إعطاء الغرفة الاقتصادية في محكمة بداية رام الله صلاحية النظر في هذه النوع من الدعاوى المرفوعة أمام محكمة بداية رام الله، ولذلك فإن باقي محاكم باقي المحافظات تنظر هذا النوع من الدعاوى وفقاً لقواعد الاختصاص العام.

ومما يجدر البحث به هو مدى قانونية ودستورية هذه الغرفة، فبالرجوع إلى مهام وإختصاصات مجلس القضاء الأعلى، والمنشورة على الموقع الرسمي للمجلس نجد بأنها خالية من صلاحية إنشاء غرفة كهذه، مما يعرض قراره بإنشاء هذه الغرفة للطعن بدستوريته¹.

ثانياً: الاختصاص القيمي

الاختصاص القيمي يعني أن المحكمة المختصة تحدد على أساس قيمة الدعوى، فالمنازعات الناشئة عن تطبيق قانون سوق رأس المال المصري تنظر أمام دائرتين كما أشرنا في البند أولاً وسنداً لنص المادة السادسة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية المعدلة بقانون رقم 146 لسنة 2019² فإن الدائرة الابتدائية في المحاكم الاقتصادية تختص في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها عشرة ملايين جنيه³، وما يتجاوز ذلك يكون من اختصاص الدائرة الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية، كما أنها مختصة في الدعاوى الغير مقدرة القيمة.

¹ https://www.courts.gov.ps/details_ar.aspx?id=E9pV7sa36166614aE9pV7s

² انظر قانون رقم 146 لسنة 2019 الخاص بتعديل بعض أحكام قانون انشاء المحاكم الاقتصادية المصري الصادر بالقانون رقم 120 لسنة 2008. الصادر بتاريخ 2019/8/7. المنشور في الجريدة الرسمية العدد 31 مكرر (و).

³ تنص المادة (6) من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية المصري المعدلة على: "فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بنظر المنازعات والدعاوى، التي لا تتجاوز قيمتها عشرة ملايين جنيه، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية:

1- قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها.

2- قانون سوق رأس المال...

... وتختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بالنظر ابتداءً في جميع المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرات السابقة إذا جاوزت قيمتها عشرة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة..."

بينما الاختصاص القيمي في المنازعات والدعاوى الناجمة عن تطبيق قانون الأوراق المالية في فلسطين، تخضع لقواعد الاختصاص العامة بشأن الاختصاص القيمي؛ حيث تختص محاكم الصلح بحسب نص المادة (39) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها عشرة آلاف دينار أردني، وتختص محكمة البداية بحسب نص المادة (41) من ذات القانون بما يزيد عن ذلك¹.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الدعاوى التي ترفع أمام محكمة صلح رام الله والمتعلقة بتطبيق قانون سوق الأوراق المالية لا تحال إلى الغرفة الاقتصادية في محكمة بداية رام الله؛ فبحسب نص المادة (1/2) من نظام الغرفة الاقتصادية المشار إليه سابقاً حُصر اختصاص الغرفة بالدعاوى التي ترفع أمام محكمة بداية رام الله فقط المتعلقة بتطبيق قانون الأوراق المالية، وما يصدر عن محكمة الصلح من قرارات تستأنف أمام محكمة بداية رام الله بصفتها الاستئنافية كون أنها المختصة بنظر الطعون المقدمة على القرارات الصادرة عن محكمة صلح رام الله بحسب نص المادة (201) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني.

ثالثاً: الاختصاص المحلي

ربط المشرع في قانون المحاكم الاقتصادية المصري الاختصاص المحلي للمحاكم الاقتصادية بدائرة اختصاص محاكم الاستئناف؛ حيث نص في مادته الأولى على إنشاء محكمة اقتصادية بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف، وسنداً للقواعد العامة في الاختصاص المحلي تكون المحكمة الاقتصادية مختصة محلياً في الدائرة التي يقع فيها موطن المدعى عليه².

وبما أن المشرع الفلسطيني لم يحدد الاختصاص المحلي، فإن الباحثة ترى وجوب التفرقة ما بين الدعاوى التي ترفع على أساس المسؤولية العقدية والدعاوى التي ترفع على أساس المسؤولية التقصيرية (الفعل

¹ التكروري، عثمان: مرجع سابق. ص216.

² صادق، هبة: المحاكم الاقتصادية ومنازعات الاستثمار. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية. جامعة عين شمس. مصر. ع2011/7/2. ص28 صفحة. ص80.

الضار)¹، فالدعوى التي ترفع على أساس المسؤولية العقدية وبحسب نص المادة (1/42) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني ترفع في موطن المدعى عليه²، وكون أننا نتحدث عن شركات وساطة (شخصية اعتبارية) فإن موطنها هو مركز إدارتها الرئيس³، بينما إذا رفعت الدعوى على أساس المسؤولية التقصيرية فإنها ترفع وحسب نص المادة (48) من ذات القانون في موطن المدعي أو في مكان نشوء الفعل الضار⁴. وأشار في ذلك إلى قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 2004/130 والذي جاء فيه "قد جاءت المادة 48 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية ونصت على أنه يجوز في دعاوى التعويضات الناشئة عن الفعل الضار إقامة الدعوى لدى المحكمة التي يقع المدعي ضمن دائرة اختصاصها أو المحكمة التي حدثت في دائرتها الواقعة المنشئة للعمل المشكو منه استثناء من القاعدة العامة التي أشرنا إليها في المادتين 42،45 من القانون المذكور باعتبارها تتعلق بالضرر المادي والذي تحكمها بوليصه التأمين"⁵.

المطلب الثاني: أطراف وإجراءات دعوى المسؤولية المدنية لشركة الوساطة المالية

عرفت مجلة الاحكام العدلية الدعوى في المادة (1613) منها على أنها: "طلب احد حقه من آخر في حضور الحاكم ويقال للطالب المدعي وللمطلوب منه المدعى عليه"، وعليه فإن أطراف الدعوى هم المدعي والمدعى عليه وسنتناول كل طرف على حدا.

¹ دواس، امين: مرجع سابق. ص155.

² انظر قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة (2001)، المنشور في الجريدة الرسمية، ع38. ص5. بتاريخ 2001/9/5. المادة (1/42): "1- يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه، أو محل عمله، أو المكان الذي نشأ فيه الالتزام".

³ التكروري، عثمان: مرجع سابق. ص239.

⁴ تنص المادة (48) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على: "يجوز في دعاوى التعويضات الناشئة عن الفعل الضار إقامة الدعوى لدى المحكمة التي يقيم المدعي ضمن دائرة اختصاصها أو المحكمة التي حدثت في دائرتها الواقعة المنشئة للفعل المشكو منه".

⁵ انظر قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 2004/130، الصادر بتاريخ 2004/10/27.

الفرع الأول: أطراف الدعوى

أولاً: المدعي:

الأصل في دعوى المسؤولية المدنية أن ترفع من المضرور نفسه¹، ولكن في حال لم يكن المضرور يتمتع بأهلية التقاضي الواجب توافرها في المدعي فإنه من الممكن أن ترفع من قبل ولي المضرور أو وصيه إن كان قاصراً أو من القيم إن كان محجوراً عليه².

وقد يكون المضرور مديناً، فلدائنه طلب التعويض باسمه عن طريق الدعوى غير المباشرة، إلا أنه وحتى يقيم الدائن هذه الدعوى يجب ان يكون الضرر الذي أصاب مدينه ضرراً مادياً، بينما لو كان الضرر الواقع ضرراً معنوياً فإنه لا يحق للدائن الرجوع بالدعوى غير المباشرة حيث أن الضرر المعنوي لا يتعلق بالذمة المالية للمضرور³.

وفي حال وفاة المضرور فإن لورثته المطالبة بالتعويض، إلا أنه يجب التمييز بين الضرر المادي والضرر الأدبي الذي يصيب المضرور⁴، فالضرر المادي الذي أصاب المضرور من الجائز أن ينتقل حقه في التعويض إلى الورثة، وفي هذا المبدأ قضت محكمة النقض المصرية بأنه متى ثبت الحق للمضرور في المطالبة بالضرر المادي الذي لحق به، فإن ورثته يتلقونه عنه في تركته كل حسب نصيبه الشرعي في الميراث، وعليه يحق لهم المطالبة بجبر الضرر المادي الذي لحق بمورثهم⁵، وهذا ما قضت به محكمة استئناف رام الله بانتقال الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي الذي لحق مورثهم حيث قضت أن "المطالبة بالأضرار المادية التي بالمورث تعتبر منقطة مع الأصول والقانون لأنها في حقيقتها لا تعدو عن

¹ درياس، عبير عبد الله: المسؤولية المدنية عن مزار الجوار غير المألوفة عن تلوث البيئة في فلسطين دراسة مقارنة. (رسالة ماجستير). جامعة بيرزيت. بيرزيت. فلسطين. 2014. ص 145.

² التكروري، عثمان: مرجع سابق. ص 278.

³ فريدة، غليم: مرجع سابق. ص 51. و سلطان، أنور: مرجع سابق. ص 345.

⁴ السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق. ص 918.

⁵ انظر قرار محكمة النقض المصرية رقم 88/9501 ق. الصادر بتاريخ 2019/2/18. المنشور على موقع قسطاس. مرجع سابق.

كونها أضرار سببت خسارة مالية فعلية للمورث يستحق المورث التعويض عنها ويستحق الورثة تبعاً له إقامة الدعوى التي لم يرفعها أو الحلول مكانه في الدعوى إذا ما قام برفعها"¹.

أما الضرر الأدبي فقد اختلف الموقف المصري عن الموقف الفلسطيني في هذا الشأن، فالمصري سمح للورثة المطالبة ببطل الضرر الأدبي في حالتين فقط وهما في حال وجود اتفاق مسبق بين المورث المضرور ومسبب الضرر، وحالة أن يكون مورثهم كان قد طالب فيه أمام القضاء وليس شرطاً أن يكون قد صدر حكماً نهائياً فيه، حيث نصت المادة (2/222) من القانون المدني المصري على أنه: "يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً، ولكن لا يجوز أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد باتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء"²، بينما الفلسطيني فيرى الدكتور أمين دواس أنه الضرر الأدبي لا يورث سنداً لنص المادة (15) من قانون المخالفات المدنية³، وما يدعم رأيه ما صدر عن محكمة النقض الفلسطينية حيث قضت بأنه: "...استقر قضاء محكمة النقض أن بدل الألم والمعاناة ليس بمال يورث..."⁴.

وقد يكون المضرور جماعة، أي أنه قد يتعدد المضرورون عن الخطأ الواحد، فيكون لكل منهم الحق برفع دعوى للمطالبة بالتعويض عما أصابه من أضرار باسمه الخاص وبشكل مستقل عن باقي المضرورين⁵، وفي حال كانت هذه الجماعة تتمتع بشخصية معنوية فلها الحق برفع دعوى للتعويض عن الضرر الذي أصابها⁶.

¹ انظر قرار محكمة استئناف رام الله رقم 2017/76. الصادر بتاريخ 2017/4/18. المنشور على موسوعة القوانين وأحكام المحاكم

الفلسطينية مقام. <https://maqam.najah.edu>.

² فقها، باسل محمد: التعويض عن الضرر الأدبي. (رسالة ماجستير) جامعة النجاح. فلسطين. نابلس. 2009. ص 25.

³ دواس، أمين: مرجع سابق. ص 171.

⁴ انظر قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 2015/1003، الصادر بتاريخ 2019/11/12. المنشور على موقع قسطاس. مرجع سابق.

⁵ أبو السعود، رمضان: النظرية العامة للالتزامات. ط 1. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. 2002. ص 289.

⁶ سلطان، أنور: مرجع سابق. ص 345.

ثانياً: المدعى عليه:

إن المدعى عليه في دعوى المسؤولية المدنية هو الشخص المسؤول عن الضرر اللاحق في المضرور، سواء كان مسؤولاً عن فعله الشخصي أو مسؤولاً عن غيره مثل مسؤولية شركة الوساطة عن أعمال تابعيها، وسواء كان شخصاً معنوياً أو شخصاً طبيعياً، وفي حالتنا هنا المدعى عليه هو شخص معنوي وهو شركة الوساطة فقط حيث أن القانون وكما أسلفنا ذكره منع أن تمارس أعمال الوساطة المالية من قبل الأشخاص الطبيعيين.

وقد يتعدد المسؤولون عن الخطأ الواحد وفي هذه الحالة وبالرجوع إلى نص المادة (169) من القانون المدني المصري والتي نصت على: "إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزاماتهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض"، وقابله ما نص عليه قانون المخالفات البريطاني في مادته العاشرة والتي نصت على: "إذا اشترك شخصان أو أكثر في تبعة فعل بمقتضى أحكام هذا القانون، وكان ذلك الفعل يؤلف مخالفة مدنية، يتحمل ذلك الشخصان أو أولئك الأشخاص تبعة ذلك الفعل بالتضامن، وتجوز إقامة الدعوى عليهما أو عليهم مجتمعين أو منفردين"¹،² وهنا نجد أن كلا النصين المصري والمخالفات اتفقا على التضامن في التعويض وللمضرور الحق في الرجوع عليهم مجتمعين أو على واحد منهم، وبالبحث بالقوانين الناظمة لسوق الأوراق المالية نجد أن قانون الأوراق المالية الفلسطيني نص على ذلك في المادة 96 منه حيث نصت على: "إذا كان شخصان أو أكثر مسؤولين بموجب المواد (1/92) و(93) و(3/2/1/95) فيكونون مسؤولين بالتكافل والتضامن تجاه الشخص المتضرر، وتكون مسؤوليتهم فيما بينهم خاضعة للقواعد العامة المرعية بموجب القانون المدني".

¹ دواس، أمين: مرجع سابق. ص 175.

² السعدي، محمد صبري: مرجع سابق. ص 128.

الفرع الثاني: إجراءات نظر الدعوى

لم تتضمن التشريعات المتعلقة بتداول الأوراق المالية في فلسطين تنظيمًا لإجراءات التقاضي في الدعاوى التي تتعلق بتداول الأوراق المالية في السوق المالي، وعليه فإن الإجراءات في مثل هذه الدعاوى تتبع بها ما هو متبع أمام المحاكم النظامية دون أي تغيير، إلا أن المشرع المصري كان له رأي آخر في نظر مثل هذه الدعاوى، حيث استحدث في قانون تشكيل المحاكم الاقتصادية مرحلة جديدة من مراحل نظر الدعوى، وهي عرض الدعوى بعد قيدها لدى المحكمة على هيئة تسمى هيئة التحضير¹.

يعتبر عرض الدعوى على هيئة التحضير أمراً إلزامياً، حيث جاء نص المادة الثامنة من قانون تشكيل المحاكم الاقتصادية على وجه الإطلاق دون تقييد أو تخصيص، وعليه وكون أن المطلق يجري على إطلاقه فإنه لا يجوز عرض الدعوى مباشرة على المحكمة دون عرضها مسبقاً على هيئة التحضير²، وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية³، إلا أن هناك بعض الاستثناءات التي لا تعرض فيها الدعوى على هيئة لتحضير مسبقاً.

¹ تنص المادة رقم (8) من قانون تشكيل المحاكم الاقتصادية المصري على: "تنشأ بكل محكمة اقتصادية هيئة لتحضير المنازعات والدعاوى التي تختص بها هذه المحكمة... تختص هيئة التحضير، بالتحقق من استيفاء مستندات المنازعات والدعوى، ودراسة هذه المستندات، وعقد جلسات استماع لأطرافها، وإعداد مذكرة بطلبات الخصوم وأسانيدهم، وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهم، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قيد الدعوى، ولرئيس الدائرة المختصة أن يمنح الهيئة بناء على طلب رئيسها مدة جديدة للتحضير لا تتجاوز ثلاثين يوماً وإلا تولت الدائرة نظر الدعوى.

وتتولى الهيئة بذل محاولات الصلح بين الخصوم وتعرضه عليهم، فإذا قبلوه، رفعت محضراً به موقعاً منهم إلى الدائرة المختصة لإلحاقه بمحضر جلسة نظر الدعوى والقضاء فيها وفق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية."

² السباعي، ياسر: وسائل تسوية المنازعات في سوق الأوراق المالية: دراسة مقارنة. مجلة الشريعة والقانون. (جامعة الإمارات). الإمارات العربية المتحدة. ع2018/7/75، 71 صفحة. ص 53.

³ انظر قرار محكمة النقض المصرية رقم 81/8171، الصادر بتاريخ 2015/6/22: "... مما مؤده أن المشرع بموجب القانون رقم 120 لسنة 2008 نظم المحاكم الاقتصادية ككيان قضائي خاص داخل جهة المحاكم، على شكل يختلف عن تشكيل جهة المحاكم العادية وحدد اختصاصها بالمنازعات التي تنشأ عن تطبيق قوانين معينة وألزم عرضها على هيئة للتحضير قبل عرضها على دوائر المحكمة، كما ميز في النصاب القيمي بين دوائرها الابتدائية والاستئنافية عنه في المحاكم العادية". المنتشر على موقع قسطاس. مرجع سابق.

وهي تتمثل فيما يلي بحسب نص المادة السابعة والثالثة من قانون تشكيل المحاكم الاقتصادية والمستثنية بموجب نص المادة الثامنة منه:

- أ. الدعاوى الجنائية.
- ب. الدعاوى الجنائية.
- ج. الدعاوى المستأنفة.
- د. منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية عن الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية.
- هـ. المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت والتي تختص بها المحكمة الاقتصادية.
- و. أوامر الأداء.
- ز. الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الابتدائية والتي أحيلت إلى المحاكم الاقتصادية بموجب قانون تشكيل المحاكم الاقتصادية.

وكانت قد قضت محكمة النقض المصرية بذلك حيث قضت بـ " لما كان ذلك، وكان الثابت أن الدعوى قد نظرت أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية التي أحالتها مع الدعوى الأصلية إلى المحكمة الاقتصادية المختصة والتي عليها التصدي لموضوعها دون عرضها على هيئة التحضير المختصة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى الفرعية لعدم عرضها على هيئة التحضير فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه"¹، وقضت بـ " إنه إذا كانت الدعوى قد رفعت ابتداءً بطريق استصدار أمر أداء وامتنع القاضى عن إصداره، فإن عليه أن يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام إحدى الدوائر الابتدائية أو الاستئنافية حسب الأحوال بما لا حاجة إلى اللجوء إلى لجان التحضير المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا القانون، ذلك أن الدعوى التي ترفع ابتداءً عن طريق استصدار أمر أداء تكون مستثناة

¹ انظر قرار محكمة النقض المصرية رقم 83/340ق، الصادر بتاريخ 2014/12/28. المنشور على موقع قسطاس. مرجع سابق.

بحكم الفقرة الأولى من المادة الأخيرة سألقة البيان من وجوب اتخاذ هذا الإجراء، وإذ وافق الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يلجأ إلى لجان التحضير المشار إليها، فإنه لا يكون قد خالف القانون ويضحى النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس¹.

تتشكل هيئة التحضر من عدد من القضاة حددوا بموجب نص المادة الثامنة من قانون تشكيل المحاكم الاقتصادية في فقرتها الثانية حيث نصت على "تشكل هيئة التحضير برئاسة قاضي فرد من قضاة الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية على الأقل وعضوية عدد كافٍ من قضاتها بدرجة رئيس محكمة أو قاضي بالمحكمة الابتدائية تختارهم جمعيتها العامة في بداية كل عام قضائي ويلحق بها العدد اللازم من الإداريين والكتابين". ونلاحظ هنا أن المشرع تعمد أن يكون أعضاء هذه الهيئة من ذوي الخبرة في قضاء المحاكم الاقتصادية، حتى يتمكنوا من إتمام المهام الموكلة إليهم على أكمل صورة، ولتسهيل مهمتهم أوكل المشرع لعدد من الإداريين والكتابين بمساعدة هذه الهيئة لإتمام مهامها والتسهيل عليها.

وقد حددت المادة (3/8) من قانون تشكيل المحاكم الاقتصادية مهام واختصاصات هيئة التحضير حيث نصت على "وتختص هيئة التحضير، بالتحقق من استيفاء مستندات المنازعات والدعوى، ودراسة هذه المستندات، وعقد جلسات استماع لأطرافها، وإعداد مذكرة بطلبات الخصوم وأسانيدهم، وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهم... وتتولى الهيئة بذل محاولات الصلح بين الخصوم وتعرضه عليهم، فإذا قبلوه، رفعت محضراً به موقفاً منهم إلى الدائرة المختصة لإحاقه بمحضر جلسة نظر الدعوى والقضاء فيها وفق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية"²، كما أشارت المادة سألقة الذكر إلى حق الهيئة في الاستعانة بالخبراء والمختصين في سبيل أدائها لمهامها. وتكون المدة التي تتم فيها هيئة التحضير أعمالها لا تتجاوز الثلاثين

¹ انظر قرار محكمة النقض المصرية رقم 81/6769ق، الصادر بتاريخ 2013/11/28. المنشور على موقع قسطاس. مرجع سابق.

² انظر قرار محكمة النقض المصرية في الطعن الحقوقي رقم 8036، والطعن 9924، لسنة 80 قضائي، الصادر بتاريخ 2011/3/28: "هدف المشرع من الإجراءات المنصوص عليها في المادة (8) من القانون رقم (120) لسنة (2008) بإنشاء المحاكم الاقتصادية من عرض النزاع على هيئة التحضر المشكلة وفقاً لهذا النص هو التحقق من استيفاء مستندات الدعوى وسماع أوجه الاتفاق والاختلاف بين أطرافها ثم عرض الصلح عليهم تمهيداً لإحالتهم إلى الدائرة المختصة وذلك كله تبسيطاً للإجراءات واختصاراً لأمد التقاضي والحد من تراكم القضايا في المرافعات أمام المحاكم، وكان البين من الأوراق حضور...". قسطاس. مرجع سابق.

يوم من تاريخ قيد الدعوى، ولرئيس الدائرة المختصة أن يمنح الهيئة بناء على طلب رئيسها مدة جديدة للتحضير لا تتجاوز ثلاثين يوماً وإلا تولت الدائرة نظر الدعوى¹.

بعد أن تحال الدعوى من هيئة التحضير إلى الهيئة التي ستنظر في الدعوى وبصدور القرار، يكون القرار الصادر عن المحكمة الاقتصادية قابلاً للطعن، بطريق الاستئناف وبطريق النقض، إلا أن المشرع المصري قد أفرد بعض الأحكام الخاصة بالطعن في هذه النوع من القرارات، ويتضح ذلك جلياً في الجهة التي تختص بنظر الطعون، والأحكام التي يجوز الطعن بها، حيث أن الأحكام التي تصدر عن الدوائر الابتدائية في المحاكم الاقتصادية يتم الطعن فيها لدى الدوائر الاستئنافية في تلك المحاكم، خلال مدة أربعين يوم من تاريخ صدور القرار باستثناء القرارات الصادرة في الأمور المستعجلة، بينما الأحكام التي تصدر عن المحاكم الاستئنافية فيتم الطعن فيها أمام الدائرة المشكلة في محكمة النقض، وفي حال رأت هذه الدائرة أن الطعن غير مقبول قررت بقرار مسبب عدم قبوله، أما إذا كان الطعن يستحق النظر به تقرر إحالته إلى الدائرة المختصة وحددت جلسة للنظر فيه². ومما تجدر الإشارة إليه أن الأحكام الصادرة عن الدوائر الابتدائية في المحاكم الاقتصادية لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض، حيث حدد المشرع في المادة (11) من قانون

¹ تنص المادة 3/8 من قانون تشكيل المحاكم الاقتصادية المصري على: "وتشكل هيئة التحضير برئاسة قاض من بين قضاة الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية على الأقل، وعضوية عدد كاف من قضاتها بدرجة رئيس محكمة أو قاض بالمحكمة الابتدائية تختارهم جمعيتها العامة في بداية كل عام قضائي، ويلحق بها العدد اللازم من الإداريين والكتابيين.== وتختص هيئة التحضير، بالتحقق من استيفاء مستندات المنازعات والدعوى، ودراسة هذه المستندات، وعقد جلسات استماع لأطرافها، وإعداد مذكرة بطلبات الخصوم وأسانيدهم، وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهم، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قيد الدعوى، ولرئيس الدائرة المختصة أن يمنح الهيئة بناء على طلب رئيسها مدة جديدة للتحضير لا تتجاوز ثلاثين يوماً وإلا تولت الدائرة نظر الدعوى. وتتولى الهيئة بذل محاولات الصلح بين الخصوم وتعرضه عليهم، فإذا قبلوه، رفعت محضراً به موقعاً منهم إلى الدائرة المختصة لإحاقه بمحضر جلسة نظر الدعوى والقضاء فيها وفق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وللهيئة أن تستعين، في سبيل أداء أعمالها، بمن ترى الاستعانة بهم من الخبراء والمتخصصين. ويحدد وزير العدل، بقرار منه، نظام العمل في هذه الهيئة وإجراءات ومواعيد إخطار الخصوم بجلسات التحضير وإثبات وقائع هذه الجلسات".² تنص المادة (10) من قانون تشكيل المحاكم الاقتصادية المصري على: "كون الطعن في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية أمام الدوائر الاستئنافية بتلك المحاكم دون غيرها.

ويكون الطعن في الأحكام والتنظلم من الأوامر الصادرة من القاضى المنصوص عليه في المادة (3) من هذا القانون أمام الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها.

ومع مراعاة أحكام المادة (5) من هذا القانون يكون ميعاد استئناف الأحكام الصادرة في الدعاوى التي تختص بها الدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية أربعين يوماً من تاريخ صدور الحكم، وذلك فيما عدا الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة، والطعون المقامة من النيابة العامة".

تشكيل المحاكم الاقتصادية الأحكام التي يجوز الطعن فيها بطريق النقض¹، وبمفهوم المخالفة تكون القرارات الصادرة عن الدوائر البدائية في المحاكم الاقتصادية غير قابلة للطعن بها بطريق النقض، وأن ما يجوز الطعن به هي الأحكام الصادرة عن الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية بصفتها محكمة أول درجة وفقاً لنص المادة (6) من القانون المشار إليه سابقاً².

وعلى صعيد المشرع الفلسطيني فلم يحدد كما أسلفنا إجراءات النظر في مثل هذا النوع من الدعاوى، ولا طرق الطعن في الأحكام الصادرة بها، إلا أنه مؤخراً وفيما يتعلق بالأحكام الصادرة عن الغرفة الاقتصادية في محكمة بداية رام الله فقد حدد الجهة المختصة بالنظر في الطعن بالأحكام الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى، حيث يتم الطعن فيها أمام غرفة اقتصادية تشكل بقرار من رئيس مجلس القضاء الأعلى لدى محكمة استئناف القدس، تضم هيئة واحدة أو أكثر، وتختص هذه الغرفة بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن الغرفة الاقتصادية في محكمة بداية رام الله، ولم يقيد المشرع الطعن بهذه الأحكام بطريق النقض، وعليه وكون أن المطلق يجري على إطلاقه، فإنه يجوز الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الاستئنافية المشار إليها أمام محكمة النقض، وفقاً للإجراءات المتبعة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية³.

¹ تنص المادة (11) من قانون تشكيل المحاكم الاقتصادية المصري على: "فيما عدا الأحكام الصادرة في مواد الجنايات والجنح، والأحكام الصادرة ابتداءً من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية بطريق النقض، دون إخلال بحكم المادة (250) من قانون المرافعات المدنية والتجارية".

² انظر قرار محكمة النقض المصرية رقم 84/2432 ق، الصادر بتاريخ 2017/11/13: "... ومن المقرر وفقاً لنص المادة الحادية عشرة من القانون رقم 120 لسنة 2008 بإنشاء المحاكم الاقتصادية أنه لا يجوز الطعن بطريق النقض إلا في الأحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية في الدعاوى التي ترفع إليها ابتداءً، مما مفاده أنه إذا رفعت دعوى اقتصادية إلى الدائرة الابتدائية وأصدرت فيها حكماً طعن عليه بالاستئناف فإن الحكم الذي تصدره الدائرة الاستئنافية فيه لا يقبل الطعن بطريق النقض". قسطاس. مرجع سابق.

³ المادة (4) من نظام الغرفة الاقتصادية لدى محكمة بداية رام الله ومحكمة استئناف القدس رقم (2) لسنة 2022م: "1. تنشأ بقرار من رئيس مجلس القضاء الأعلى غرفة اقتصادية لدى محكمة استئناف القدس وتضم هيئة واحدة أو أكثر، وفقاً لما يحدده رئيس محكمة الاستئناف حسب الحاجة. 2. تختص الغرفة الاقتصادية الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة بالنظر باستئناف الأحكام الصادرة عن الغرفة الاقتصادية لدى محكمة بداية رام الله".

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على دعوى المسؤولية المدنية

بقيام حق المضرور برفع دعوى التعويض ضد شركة الوساطة نتيجة إخلالها بالتزاماتها تجاهه، فإن هذا الحق يرتب العديد من الآثار التي لا بد من الإشارة إليها، وسيتم عرض بعض هذه الآثار في هذا المبحث من خلال عدة مطالب وهي كالتالي:

المطلب الأول: الإثبات والتقادم في دعاوى المسؤولية المدنية لشركات الوساطة

الفرع الأول: الإثبات

يعرف الإثبات بمعناه القانوني بأنه "إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق والإجراءات التي حددها القانون على وجود أو صحة واقعة معينة متنازع عليها تصلح أساساً لحق مدعى به"، والذي بدوره يكون قناعة القاضي بشأن مسألة معينة¹، وسيتم في هذا الفرع تناول على من يقع عبء الإثبات في منازعات السوق المالي، وطرق الإثبات فيها.

أولاً: عبء الإثبات

تنص المادة الثانية من قانون البيئات الفلسطينية²، والمادة الأولى من قانون الإثبات المصري على أنه يقع على الدائن إثبات الالتزام³، وعلى المدين إثبات التخلص منه، ويستفاد من ذلك أن البيئة على من إدعى، ولا يعني ذلك أن المقصود بالمدعي هو من قام برفع الدعوى، وإنما تنصرف كلمة المدعي إلى كل خصم يدعي على خصمه أمراً⁴ لمعرفة على من يقع عبء الإثبات في المسؤولية المدنية لشركة الوساطة لا بد

¹ سعد، نبيل إبراهيم: الإثبات في المواد المدنية والتجارية والقضاء. مصر: جامعة الإسكندرية كلية الحقوق مكتبة الكلية. 2020. ص 15.

² قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة (2001) الفلسطيني، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 38، ص 226. بتاريخ 2001/9/5. المادة الثانية " على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه".

³ قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 22، ص 311 بتاريخ 1968/5/30. المادة الأولى " على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه".

⁴ سعد، نبيل إبراهيم: مرجع سابق. ص 39.

من التفريق بين المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية؛ حيث يقع عبء الإثبات في المسؤولية العقدية على المدين أي على شركة الوساطة؛ حيث تلتزم بإثبات أنها قامت بتنفيذ التزاماتها أو أن عدم تنفيذها لالتزاماتها كان لسبب لا يد لها فيه، وقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على ذلك حيث قضت: "أن عدم تنفيذ المدين لإلزامه التعاقدية أو التأخير في تنفيذه يعتبر في ذاته خطأ يرتب مسؤوليته التي لا يدرؤها إلا إذا أثبت هو قيام السبب الأجنبي الذي ينفي به علاقة السببية"¹، وقد اتفقت محكمة النقض الفلسطينية على ذلك أيضاً حيث قضت أن: "الإخلال بالالتزام العقدي يعتبر حد ذاته خطأ المسؤولية العقدية إلا إذا أثبت السبب الأجنبي الذي ينفي معه علاقة السببية"².

أما الإثبات في المسؤولية التقصيرية فيقع على المضرور أي على العميل؛ حيث يجب أن يثبت قيام الفعل الذي ألحق به الضرر وهو ما قضت به محكمة النقض الفلسطينية حيث قضت بأن: "...لما كانت المسؤولية التقصيرية تقوم على فكرة الخطأ الذي ينتج عن ضرر يلحق بالغير الأمر الذي يستلزم التعويض لمن ألحق به الضرر أن يثبت ثلاثة أركان مجتمعة"³، كما استقر قضاء محكمة النقض المصرية على ذلك حيث قضت: "المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه ليس لمحكمة الموضوع إقامة المسؤولية التقصيرية على خطأ لم يدعيه المدعي متى كان أساسها خطأ يجب إثباته إذ أن عبء إثبات الخطأ يقع في هذه الحالة على عاتق المدعي المضرور"⁴.

ثانياً: طريق الإثبات

إن الضرر الناجم عن المسؤولية التقصيرية يمكن إثباته بكافة طرق الإثبات؛ كون أن عناصر المسؤولية التقصيرية جميعها عناصر مادية⁵، وقد قضت محكمة النقض المصرية أن: "الخطأ التقصيري وجوب إثباته

¹ انظر قرار محكمة النقض المصرية رقم 777/3977ق، الصادر بتاريخ 2014/1/20. قسطاس. مرجع سابق.

² انظر قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 2016/1530، الصادر بتاريخ 2019/6/24. قسطاس. مرجع سابق.

³ انظر قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 2020/179، الصادر بتاريخ 2021/12/12. قسطاس. مرجع سابق.

⁴ انظر قرار محكمة النقض المصرية رقم 67 / 1160 ق، الصادر بتاريخ 2011/2/22. قسطاس. مرجع سابق.

⁵ دواس، امين: مرجع سابق. ص 175.

من المضرور عند رجوعه على المسؤول بالتعويض بكافة طرق الإثبات"¹، كما استقر قضاء محكمة النقض الفلسطينية على ذلك حيث قضت بأن: "الوقائع المادية لا يتيسر إثباتها بالكتابة لذلك كان الأصل فيها هو جواز إثباتها بكافة طرق الإثبات بما فيها الشهادة والوقائع المادية المقصودة هنا هي ما يقع بفعل الإنسان من فعل ضار أو نافع"².

أما فيما يتعلق بالمسؤولية العقدية فالأصل أنه يجب التمييز فيما إذا كان العمل بالنسبة للعميل عمل مدني أو عمل تجاري، في حال كان العمل بالنسبة للعميل عمل تجاري فإنه من الجائز إثباته بكافة طرق الإثبات وذلك سنداً لنص المادة 68 من قانون البيئات الفلسطيني والتي نصت على: "في المواد غير تجارية إذا كان الالتزام يزيد عن مائتي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز شهادة الشهود في إثبات وجوده أو انقضائه..." والتي يقابلها نص المادة من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري حيث نصت على: "في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على خمسمائة جنيه أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز شهادة الشهود في إثبات وجوده أو انقضائه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك"، وبمفهوم المخالفة يستفاد أن المواد التجارية تخضع لكافة طرق الإثبات، وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية حيث قضت بأن: "الإثبات في المواد التجارية جائز بكافة طرق الإثبات".

وكما أشرنا أن شركة الوساطة تعتبر تاجر وأن عقد التداول بالنسبة لها هو عقد تجاري تهدف من وراءه تحقيق الربح وبالتالي لها حرية الإثبات بكافة طرق الإثبات، إلا أنه من الممكن أن يكون العميل مدنياً ولا يعتبر عقد التداول بالنسبة له عمل تجاري، ففي هذه الحالة هل تطبق قواعد الإثبات المدنية بالنسبة له والتي أشرنا إليها في نصوص المواد (68) من قانون البيئات الفلسطيني، و(60) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري، ففي الأصل و حيث أنه يعتبر عقد التداول هنا عقد تجاري مختلط، وقد قضت

¹ انظر قرار محكمة النقض المصرية رقم 87/1003ق، الصادر بتاريخ 2019/4/18. قسطاس. مرجع سابق.

² انظر قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 2015/1144، الصادر بتاريخ 2019/11/17. مقام. مرجع سابق.

محكمة النقض الفلسطينية أن: "الأعمال التجارية المختلطة هي عبارة عن علاقة قانونية بين طرفين أحدهما يعد التصرف بالنسبة إليه تجارياً والثاني يعد التصرف بالنسبة إليه مدنياً وفي هذه الحالة تطبق قواعد الإثبات على من كان التصرف مدنياً بالنسبة له وقواعد الإثبات التجارية على من كان التصرف بالنسبة له تجارياً"¹، وهو ما نصت عليه المادة الثالثة من القانون التجاري المصري حيث نصت على: "إذا كان العقد تجارياً بالنسبة لأحد طرفيه فلا تسري أحكام القانون التجاري إلا على التزامات هذا الطرف وحده وتسري على الطرف الآخر أحكام القانون المدني ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية أيضاً حيث قضت أنه: "تجارية التصرف بالنسبة لأحد الطرفين ومدنيته بالنسبة للطرف الآخر يوجب على المحكمة الالتزام بقواعد الإثبات على كل طرف حسب وصف الالتزام بالنسبة له..."². إلا أن قانون الأوراق المالية الفلسطيني في المادة (2/101) وعلى الرغم من نص عليه أي تشريع آخر، سمح في قضايا الأوراق المالية أن يتم الإثبات فيها بواسطة البيانات الإلكترونية أو الصادرة عن الحاسوب وتسجيلات الهاتف ومراسلات أجهزة التلكس والفاكسميلي³، أما على صعيد التشريع المصري فقد منح المشرع المصري المحررات الإلكترونية ذات الحجية الممنوحة للمحررات الرسمية والعرفية بموجب قانون الإثبات المصري، حيث أقر قانون خاص بها يسمى قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات⁴.

ولا يمكن قراءة هذه النصوص بمعزل عن نصوص القوانين النازمة للبيانات، فمثلاً البيئة الخطية لا تدحض إلا بيئة خطية مساوية لها أو تفوقها وهو ما نصت عليه المادة (70) من قانون البيئات النافذ حيث نصت على "لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود في الحالات الآتية: 1- فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي...". وهو ما نصت عليه المادة (36) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية المصري.

¹ انظر قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 2019/1028، بتاريخ 2022/3/15. قسطاس. مرجع سابق.

² انظر قرار محكمة النقض المصرية رقم 73/661 ق، بتاريخ 2010/3/8. قسطاس. مرجع سابق.

³ تنص المادة (2/101) من قانون الأوراق المالية الفلسطيني على: "2. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، فإنه يجوز الإثبات بقضايا الأوراق المالية والمعاملات التي تتم لدى الهيئة والسوق بواسطة البيانات الإلكترونية أو الصادرة عن الحاسوب وتسجيلات الهاتف ومراسلات أجهزة التلكس والفاكسميلي".

⁴ قانون رقم 15 لسنة 2004 بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات. المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2004/4/23. العدد (7) تابع (د).

الفرع الثاني: التقادم

التقادم في المسؤولية المدنية يختلف باختلاف مصدر الالتزام، إن كان الالتزام ناجم عن فعل ضار أو كان الالتزام ناجم عن عقد، فعندما يكون الالتزام ناجم عن فعل ضار لحق بالعميل نتيجة فعل شركة الوساطة أدى هذا الفعل الضار لقيام مسؤوليتها التقصيرية، فإنه يطبق أحكام قانون المخالفات المدنية في فلسطين، وأحكام القانون المدني المصري في مصر؛ فبحسب المادة (68) من قانون المخالفات لا تسمع دعوى التعويض عن الفعل الضار من حيث الأساس بمضي سنتين من تاريخ وقوع الفعل الضار أو الإهمال أو التقصير المشكو منه، أو من تاريخ توقف الضرر إذا كانت المخالفة المدنية تسبب ضرراً يستمر من يوم إلى آخر، أو من تاريخ اكتشاف المدعي للمخالفة المدنية أو من التاريخ الذي كان بوسع المدعي أن يكتشف فيه المخالفة...، وبنص المادة المذكور يتضح ان المدة المذكورة فيه هي مدة سقوط لا تقادم، أي أنها من النظام العام ويجوز إثارها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ويقابله نص المادة (1/172) من القانون المدني المصري والتي نصت على: "تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر والشخص المسؤول عنه، وتسقط هذه الدعوى في كل حال بانقضاء خمسة عشر سنة من يوم وقوع الفعل غير المشروع".

في المقابل فإن دعوى المسؤولية العقدية كقاعدة عامة لا تسمع بعد مرور خمسة عشر سنة من الوقت الذي يستحق فيه الالتزام وذلك سناً لنصوص المواد (1660) من مجلة الأحكام العدلية¹، و(374) من القانون المدني المصري²، إلا أنه وبوجود قواعد قانون التجارة النازمة للعلاقات التجارية بين الأطراف فإن مدة التقادم تحسب على أساس المدة المذكورة فيها، على اعتبار أنها قوانين خاصة وأن المجلة والقانون المدني

¹ تنص المادة (1660) من مجلة الأحكام العدلية على: "لا تسمع دعوى الدين 1613 والوديعة 763 والملك 125 والعقار 119 والميراث وما لا يعود من الدعاوى العامة، ولا إلى أصل الوقف في العقارات الموقوفة، كدعوى المقاطعة أو التصرف بالأجارتين والتولية المشروطة والغلة بعد ان تركت خمس عشرة سنة".

² تنص المادة (374) من القانون المدني المصري على: "يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص في القانون...".

المصري قوانين عامة، وسنداً للقاعدة الفقهية التي تقضي بأن الخاص يقيد العام، وعليه وسنداً لذلك فإنه وبحسب المادة (58) من قانون التجارة الأردني الساري المفعول في فلسطين فإنه يسقط بالتقادم حق الادعاء بمرور عشرة سنوات¹، ويقابله نص المادة (68) من القانون التجاري المصري حيث نص على: "تقادم الدعاوى الناشئة عن التزامات التجار قبل بعضهم البعض والمتعلقة بمعاملاتهم التجارية بمضي سبع سنوات من تاريخ حلول ميعاد الوفاء بالتزام إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك"، وهنا نجد أن المشرع المصري أعطى مدة تقادم أقل من المشرع الأردني وقد أصاب المشرع المصري في هذه الناحية وذلك نظراً لطبيعة المعاملات التجارية التي تتسم بالسرعة.

وبقراءة نصوص المواد المذكورة نجد أنها تتعلق بين التجار ببعضهم، فماذا لو أن العمل هو عمل تجاري مختلط مدنياً بالنسبة للعميل؟

قد أجابت محكمة النقض الفلسطينية على هذا التساؤل حيث قضت أن: "... كما تطبق أحكام التقادم التجاري على من اعتبرت المعاملة تجارية بالنسبة له وتطبق أحكام التقادم المدني على من اعتبرت المعاملة مدنية بالنسبة له..."²، وكان القانون التجاري المصري واضحاً في هذا الأمر في المادة الثالثة منه المشار إليها سابقاً³.

الفرع الثالث: التعويض

يترتب على قيام مسؤولية شركة الوساطة المدنية الحكم عليها بالتعويض وجبر الضرر الذي ألحقته بالعميل، وإما أن يكون هذا التعويض عينياً أو بمقابل، وقد فرضت قواعد السوق المالي المصري والفلسطيني جزاءات

¹ تنص المادة (58) من قانون التجارة الأردني على: " - في المواد التجارية يسقط بالتقادم حق الادعاء بمرور عشر سنوات ان لم يعين اجل اقصر ".

² قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 2020/764، الصادر بتاريخ 2022/8/1. قسطاس. مرجع سابق.

³ تنص المادة (3) من قانون التجارة المصري على: "إذا كان العقد تجارياً بالنسبة إلى أحد طرفيه، فلا تسري أحكام القانون التجاري إلا على التزامات هذا الطرف وحده، وتسري على التزامات الطرف الآخر أحكام القانون المدني ما لم ينص القانون على غير ذلك".

على إخلال شركة الوساطة بالتزاماتها سواء العقدية أو التصيرية، حيث نصت المادة (96) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري على: "تلتزم شركة السمسرة التي نفذت على خلاف أوامر العميل أو على أوراق مالية غير جائز تداولها قانوناً أو محجوز عليها بتسليم ورقة غيرها خلال أسبوع من تاريخ المطالبة وإلا وجب عليها تعويض العميل وذلك دون إخلال بحقها في الرجوع على المتسبب بالتعويض"، ويستفاد من نص هذه المادة أن المشرع المصري قدم بدايةً التعويض العيني حيث ألزم الشركة بتعويض العميل بورقة أخرى خلال أسبوع من تاريخ مطالبته، وفي حال لم يتم بذلك فإن للعميل المطالبة بالتعويض بمقابل، كما أجاز المشرع المصري إلغاء الصفقة التي تعقد مخالفة لقواعد القانون والأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها في السوق، نظراً لأن هذه القواعد هي قواعد أمر لا يجوز مخالفتها وإن مخالفتها يترتب البطلان¹.

وفي المقابل نصت المادة (3/100) من قانون سوق الأوراق المالية الفلسطيني على العقوبات التي توقع على شركة الوساطة في حال مخالفتها لأحكام القواعد المعمول بها في سوق الأوراق المالية، حيث ألزمت المتسبب بالضرر بتعويض أي شخص تضرر من جراء المخالفة بمقدار الخسارة التي تكبدها ذلك الشخص وما فاته من ربح، كما أجاز المشرع في ذات المادة بقهرتها 5/ب للمحكمة بطلب من هيئة سوق رأس المال أن تنهي أو تبطل أي عملية بيع أو شراء تم تنفيذها أو سيتم تنفيذها نتيجة مخالفة القانون كالمشرع المصري².

¹ الدهان، حيدر فاضل: النظام القانوني لعقد الوساطة في سوق الأوراق المالية. جامعة بابل. العراق. 2012. ص140.

² تنص المادة (3/100) من قانون الأوراق المالية الفلسطيني على: "1. يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة ألف (100000) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو الحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بكلتا هاتين العقوبتين كل شخص يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح أو التعليمات أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه بالإضافة إلى إلزام الشخص المخالف بإعادة الربح الذي حققه أو تضمينه قيمة الخسارة التي وقعت على الغير. 2. يخضع الشريك والمتدخل والمعرض لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من البند 4 من هذه المادة. 3. يكون المحكوم عليه بأي مخالفة مسؤولاً عن تعويض أي شخص تضرر من جراء المخالفة بمقدار الخسارة التي تكبدها ذلك الشخص وما فاته من ربح. 4. بالإضافة إلى فرض الغرامات المنصوص عليها في هذه المادة، وبعد ما تثبته الهيئة عن أية مخالفات لهذا القانون أو اللوائح أو التعليمات أو أي من قواعد السوق، يجوز للمحكمة أيضاً القيام بما يلي: أ. أن تأمر بتجميد أصول الشخص لضمان توافر أموال كافية لتغطية أية دفعات مستقبلية من الغرامات أو الأضرار. ب. تعيين حارس قضائي لهذه الأصول. 5. يجوز للمحكمة بموجب طلب من الهيئة أن تقوم بما يلي: أ. أن تلغي أي أمر أو موافقة أو توكيل تم الحصول عليه نتيجة لمخالفة هذا القانون. ب. إنهاء أو إبطال أي شراء أو بيع أو إصدار تم تنفيذه أو سيتم تنفيذه نتيجة لمخالفة هذا القانون. ج. منع ممارسة حقوق التصويت المكتسبة خلال صفقة تمت نتيجة لمخالفة هذا القانون."

وهنا نجد أن المشرع الفلسطيني لم ينص على التعويض العيني وإنما اتجه مباشرة للتعويض بمقابل، وترى الباحثة أن المشرع الفلسطيني اتجه إلى ذلك كون أن المعاملات في سوق الأوراق المالية تتسم بالسرعة وهي متغيرة باستمرار؛ فمن الممكن ان يكون التعويض العيني للعميل بعد المدة المتفق عليها دون فائدة له ولن يحقق له الربح فمثلاً تأخر شركة الوساطة بشراء الأوراق المالية للعميل سبب له تفويت فرصة عقد صفقة مربحة على هذه الأوراق، بالتالي فإن مطالبته بالتعويض بمقابل أفضل بالنسبة له. ولكن كان بإمكانه أن يتبع نهج المشرع المصري بوضع مدة قصيرة للتنفيذ العيني ومن ثم الاتجاه للتنفيذ بمقابل.

المطلب الثاني: الجهات الرقابية في السوق المالي

وضعت القوانين والأنظمة واللوائح الخاصة بالسوق المالية القواعد الناظمة لعمل هذا السوق؛ ولذلك يعتبر هذا السوق من الأسواق المنظمة التي تتولى إدارتها هيئات إدارية، ويهدف هذا التنظيم إلى حماية مصالح العملاء، وحماية الاقتصاد الوطني¹. وكما أن إخلال شركات الوساطة بالتزاماتها المفروضة عليها بموجب القوانين والأنظمة واللوائح في السوق، يترتب عليها قيام مسؤوليتها المدنية كما أشرنا سابقاً، بالإضافة إلى إنها تترتب المسؤولية تجاه السوق، فالمسؤولية التأديبية تعتبر واجبة في سوق الأوراق المالية؛ حتى تتمكن الجهات الإدارية في السوق من القيام بمهامها من خلال إيقاع الجزاءات على الشركات المخالفة²، وبذلك تحد من محاولة الشركات بالتهرب من التزاماتها تجاه المستثمرين في السوق والعملاء التي تتعاقد معهم.

الفرع الأول: الجهة المختصة بالرقابة في السوق المالي

تخضع شركات الوساطة لرقابة هيئات سوق الأوراق المالية، للحد من المخالفات والتلاعب داخل السوق؛ ومن أجل الحفاظ على ثقة المتعاملين في السوق، والحفاظ على سلامة السوق وعدم زعزعته، ويمكن القول

¹ دراركة، لافي، و الشيخ، ليث: مسؤولية الوسيط المالي في بورصة الأوراق المالية " دراسة تحليلية في القانون الأردني". أبحاث اليرموك سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية. جامعة اليرموك الأردن. ع27/ 2010/11/11. 15 صفحة. ص1145.

² أمين أحمد، عبد الحلیم: المسؤولية القانونية لشركات الوساطة المالية في سوق الأوراق المالية " دراسة مقارنة بين سوق الخرطوم للأوراق المالية وسوق الإمارات للأوراق المالية (رسالة ماجستير). جامعة النيلين. السودان. 2018. ص167.

ان جوهر عمل هذه الهيئات في السوق يتمحور حول قيامها بالرقابة عليه، وتوفير البيئة الملائمة للتداول، ولأهمية هذه الجهات تم استبدال مسمى هيئة سوق المال في مصر بهيئة الرقابة المالية المصرية، وبها تم التأكيد على الوظيفة الجوهرية للهيئة وهي الرقابة على العمل داخل السوق، وأي إخلال من قبل شركة الوساطة بالتزاماتها المفروضة عليها يؤدي بالنتيجة إلى قيام مسؤوليتها المدنية، قيام مسؤولية أخرى تسمى المسؤولية التأديبية¹.

وعليه تعرف المسؤولية التأديبية لشركات الوساطة بأنها: "مجموعة الإجراءات المترتبة على إخلال وسيط الأوراق المالية بأحد الواجبات المفروضة عليه بحكم مهنته كوسيط في سوق الأوراق المالية سواء كانت هذه الواجبات مفروضة عليه تجاه زملائه في المهنة أو تجاه عملائه أو تجاه السوق التي يعمل في رحابها والتي تنتهي بثبوت خطئه التأديبي وإيقاع جزاءات تأديبية عليه من قبل الجهة المختصة المحددة قانوناً"².

ويستدل على رقابة الهيئة على سوق الأوراق المالية من خلال قراءة نصوص القوانين واللوائح والأنظمة والتعليمات النازمة لعمل هذا السوق، سواء في التشريع الفلسطيني أو في التشريع المصري، فقد أعطى قانون الأوراق المالية الفلسطيني لهيئة سوق رأس المال في المادة (91) منه صلاحية إيقاع العقوبات التأديبية بحق المخالف، أو مرتكب لتدابير تمهيدية لمخالفة القانون أو اللوائح أو التعليمات أو القرارات داخل السوق³، ويقابل هذا النص نص المادة (31) من قانون سوق رأس المال المصري، والتي نصت على أنه: "لمجلس إدارة الهيئة إذا قام خطر يهدد استقرار سوق رأس المال أو مصالح المساهمين في الشركة أن يتخذ ما يراه مناسباً من التدابير الأتية..."، وترى الباحثة أن كلمة الخطر الواردة في نص القانون المصري تشمل أيضاً

¹ العامري، فؤاد حزام: التنظيم القانوني لشركات الوساطة المالية (أطروحة ماجستير). الجامعة الأردنية. الأردن. 2010. ص124.

² المطيري، أحمد رشيد: المسؤولية التأديبية للوسيط المالي في سوق الأوراق المالية طبقاً لأحكام القانون الكويتي "دراسة مقارنة". مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية. جامعة الإسكندرية مصر. ع2/97/2013 صفحة. ص1179.

³ تنص المادة (91) من قانون الأوراق المالية الفلسطيني على: "ذا وجدت الهيئة أن أي شخص قد خالف أو اتخذ تدابير تمهيدية لمخالفة هذا القانون أو أي من اللوائح أو التعليمات أو القرارات الصادرة بموجبه، يجب عليها أن تأمر هذا الشخص بإزالة المخالفة وتصويب الأوضاع الناجمة عنها، وفي حالة عدم الامتثال فلهيئة صلاحية القيام بما يلي: أ. تعليق أي طلب ترخيص مقدم إليها وبالتالي إيقاف إصدار الأوراق المالية المعنية أو التعامل بها. ب. تعليق أي نشاط مرتبط بالأوراق المالية أو مرتبط بأوراق مالية خاصة لأي فترة من الزمن تراها مناسبة. ج. إلغاء ترخيص المخالف أو تعليقه لفترة من الزمن. د. إحالة الأمر إلى المحكمة ذات الاختصاص للبت به بإجراء عاجل".

التدابير التمهيدية لارتكاب المخالفة، بالإضافة إلى أن المشرع هنا قد منح مجلس إدارة الهيئة صلاحية تقدير هذا الخطر المهدد لاستقرار السوق ومصالح المساهمين فيه.

بالإضافة إلى أن كل من المشرع الفلسطيني والمشرع المصري قد منح صلاحية الضبط القضائي للهيئة، وترى الباحثة أن غاية المشرع من إضفاء هذه الصفة عليها هو لتسهيل عملها داخل السوق والسيطرة عليه، وملاحقة المخالفين في السوق، فقد نصت المادة (98) من قانون الأوراق المالية الفلسطيني على: "1- لغايات تطبيق هذا القانون، يتمتع موظفو الهيئة المختصون بصلاحيات الضابطة القضائية"، والتي يقابلها نص المادة (49) من قانون سوق رأس المال المصري والتي نصت على: "يكون موظفي الهيئة الذين يصدر بتحديد أسمائهم أو وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة الضبطية القضائية في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ولهم في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات في مقر الشركة، أو مقر البورصة، أو الجهة التي توجد بها..."، وتمارس الهيئة مهام التحقيق والتثبت من وقوع المخالفات من قبل شركة الوساطة من خلال لجنة تسمى لجنة التحقيق التابعة للهيئة، وهي منصوص عليها في المادة الثالثة من نظام العقوبات والغرامات على المتعاملين في قطاع الأوراق المالية¹، وسنداً لصلاحية الضبط القضائي الممنوحة للهيئة واللجنة المشكلة من قبلها فإنه يحق لهذه اللجنة وسنداً لأحكام المواد (4، 5، 6) من النظام المذكور القيام بما يلي في نطاق رقابتها على شركات الوساطة المالية:

1. تتولى اللجنة مهام التحقيق والتثبت من أية وقائع أو حثثيات أو معلومات أو ممارسات أو ملابسات لتحديد فيما إذا قامت شركة الوساطة بارتكاب أي مخالفة أو اتخاذها لأي إجراءات تحضيرية لارتكاب المخالفة.

¹ انظر نظام العقوبات والغرامات للمتعاملين في قطاع الأوراق المالية لسنة 2008. المنشور في الجريدة الرسمية العدد 79، ص 133. بتاريخ 2009/2/9. المادة (3) استناداً لصلاحية الضابطة القضائية التي يتمتع بها موظفو الهيئة بموجب المادة (98) من القانون، تنشأ لدى الهيئة لجنة تحقيق تضم في عضويتها كلاً من:

1- مدير عام إدارة الرقابة على الأوراق المالية بصفته مقررأ.

2- مسؤول الشؤون القانونية لدى إدارة الرقابة على الأوراق المالية.

3- مسؤول الدائرة المختصة."

2. استدعاء أي شخص يعتقد بأن له علاقة بالمخالفة والتحقيق معه وسماع أقوالهن وتنظيم محضر موقع منه بأقواله.

3. تدقيق أي مستندات أو وثائق أو قيود أو سجلات خاصة بشركة الوساطة والحصول على نسخة منها.

4. طلب حضور الشهود أو الخبراء أو أي أشخاص خاضعين للهيئة والسماع لشهادتهم.

ولم يكتفِ المشرع الفلسطيني بمنح صلاحية إيقاع العقوبة التأديبية لهيئة سوق رأس المال؛ حيث منح المدير التنفيذي للسوق (سوق الأوراق المالية) صلاحية تعليق عضوية الشركة في السوق حيث نصت المادة (36) من نظام العضوية على: "يجوز للمدير التنفيذي بعد موافقة الهيئة أن يقرر في أي وقت تعليق عضوية أي شركة عضو في السوق تعليقاً مؤقتاً بحيث يمنعها من القيام بكل أعمالها أو جزء منها، ويرسل إشعار للشركة المراد تعليق عضويتها قبل أسبوع على الأقل..."، كما نصت المادة ذاتها في فقرتها الثانية على حالات يكون فيها التعليق فورياً، ومنها قيام الشركة بالتداول الوهمي أو التلاعب أو الشراء بغرض الاحتكار¹، وترى الباحثة أن التعليق جعل في هذه الحالات فورياً؛ نظراً لجسامة هذه المخالفات وتأثيرها على مصالح العملاء والسوق.

وبالإضافة إلى تعليق العضوية، فقد منحت اللجنة التنظيمية في السوق صلاحية إلغاء عضوية الشركة، إلا أن المشرع رتب هذه الصلاحية بناء على توصية توصية المدير التنفيذي في السوق وموافقة الهيئة، ومن ضمن الحالات التي يمكن بسببها إلغاء العضوية في السوق ما نصت عليه المادة (40) من ذات النظام في فقرتها الثانية، حيث أن تأخر الشركة عن دفع المبالغ المستحقة عليها للسوق لمدة تزيد عن ستة أشهر، يؤدي إلى قيام مسؤوليتها التأديبية ويمنح اللجنة التنظيمية في السوق صلاحية إلغاء عضويتها².

¹ انظر نظام العضوية. (2006). مصادق عليه من مجلس إدارة سوق فلسطين للأوراق المالية في جلسته الرابعة بتاريخ 2006/8/3 ومجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية في جلسة رقم 20 بتاريخ 2006/12/18 قرار رقم 2/20. البورصة. مرجع سابق.

² تنص المادة (2/40) من نظام العضوية الفلسطيني على: "تأخر الشركة العضو عن تقديم خطاب الضمان، أو تأخر الشركة عن دفع أية مبالغ مستحقة عليها للسوق لأكثر من ستة أشهر رغم المطالبة، إلا أنه يجوز للسوق تمديد هذه المدة ستة أشهر إضافية".

وبحسب نظام فض المنازعات والتحكيم الفلسطيني فقد منح السوق صلاحية إحالة مخالفات الشركة العضو أو الشركة المدرجة أو أي جهة أو أي شخص آخر بناء على شكوى قدمت إليها أو من تلقاء نفسها إلى لجنة ضبط المخالفات، وقد تضمن هذا النظام الإجراءات التي يتم إتباعها عند إحالة هذه الشكوى إلى اللجنة - حيث خصص المواد (16-52) لبيان النظام الذي تعمل به لجنة المخالفات في السوق-، والذي بدوره نص على تكوين هذه اللجنة، حيث نصت المادة (23) من النظام المذكور على: "يجب أن يكون أعضاء لجنة المخالفات خمسة"، ويصدر قرار هذه اللجنة سناً لنص المادة (1/45) من النظام بالأغلبية¹، وقد نصت المادة (46) من النظام على أن ما يصدر عن اللجنة هي توصيات تبين فيها "الجزاء المفروض على الشركة العضو وما إذا كان يجب نشره أم لا، أسباب الجزاء"، وعليه فإن اللجنة لها الحق في إصدار التوصيات فقط، وقد أعطى المشرع الهيئة سلطة الموافقة على هذه التوصيات وسلطة إيقاع العقوبة حيث نصت المادة (2/46) من النظام على: "يتم رفع التوصية من قبل المدير التنفيذي إلى الهيئة للمصادقة عليه خلال أسبوعين من تاريخ انتهاء الإجراءات التأديبية المتخذة بحق الطرف المخالف، ويكون للهيئة الحق في اتخاذ الإجراءات التأديبية أو الجزائية بحق هذا المخالف".

وسنداً لكل ما سبق نجد أن صلاحية إيقاع العقوبات التأديبية منحت بموجب القانون لهيئة سوق رأس المال، إلا أنه وبصدور الأنظمة في السوق منحت جهات أخرى هذه الصلاحيات كما تم بيانه سابقاً، إلا أنه وبالرغم من ذلك لا يزال للهيئة دور رئيس في إيقاع العقوبات التأديبية، فلا يتم اتخاذ أي إجراء تأديبي دون الحصول على موافقة الهيئة ومصادقتها.

أما على صعيد التشريع المصري، فقد منحت سلطة إيقاع العقوبات التأديبية لرئيس مجلس إدارة الهيئة، سنداً لنص المادة (30) من قانون سوق رأس المال المصري، ففي حال مخالفة الشركة لأحكام القانون أو اللوائح المعمول بها في السوق يقوم بإنذار الشركة خلال مدة معينة لإزالة المخالفة، وإن لم يتم بذلك فلرئيس الهيئة

¹ تنص المادة (1/45) من نظام فض المنازعات والتحكيم الفلسطيني على: "تصدر لجنة ضبط المخالفات توصياتها بالأغلبية".

أن يقرر وقف نشاط الشركة بقرار مسبب لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوم، ويحدد في هذا القرار الإجراءات التي سيتم اتخاذها خلال مدة الوقف.

فنتطوي عقوبة الإنذار ها هنا على عنصر التهديد، وقد اتجه قانون سوق رأس المال المصري إلى إلزام الهيئة بتوجيه الإنذار لشركة الوساطة المخالفة قبل إصدار القرار بوقف نشاطها تحت طائلة عدم المشروعية، وفي حال عدم قيام الشركة بإزالة المخالفة بعد إنذارها يصدر قرار من الهيئة بوقف نشاطها في السوق لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوم، كما أشرط أن يكون قرار الوقف مسبباً وتبلغ الشركة بهذا القرار وينشر في صحيفتين يوميتين صباحيتين على نفقة الشركة، بإصدار الهيئة قرار بوقف نشاط شركة وساطة، على مخالفتها يصدر قرار من الهيئة بإلغاء ترخيص شركة الوساطة، وعليه فإن إلغاء الترخيص لوجود مخالفة لقانون سوق رأس المال أو لائحته التنفيذية أو التعليمات والأنظمة المعمول بها في السوق يجب أن تمر بمراحل حتى تتسم بالمشروعية، فتوفر المخالفة من قبل الشركة وإنذارها لإزالتها من قبل الهيئة، ومن ثم إصدار قرار مسبب بوقفها عن العمل مجتمعة يجعل من القرار الصادر عن الهيئة قراراً صحيحاً لا يمكن إلغاءه لعدم المشروعية¹.

الفرع الثاني: صور الجزاءات التأديبية المفروضة على شركات الوساطة

تتعدد العقوبات التأديبية التي توقعها الهيئة في السوق على شركات الوساطة المخالفة كإجراءات تأديبية بحقها نتيجة مخالفتها للقوانين والأنظمة والتعليمات واللوائح المعمول بها في السوق، وسنتناول هذه العقوبات في هذا الفرع في كل من التشريع الفلسطيني والتشريع المصري كل على حدا وفقاً لما يلي:

أولاً: التشريع الفلسطيني

صنفت المادة الحادية عشر من نظام العقوبات والغرامات على المتعاملين في قطاع الأوراق المالية العقوبات التي تفرضها الهيئة على الشركة المخالفة على درجات كما يلي²:

¹ المطيري، أحمد رشيد: مرجع سابق. ص 1215 و 1216. والشريدة، توجان: مرجع سابق. ص 290.

² الرزقي، قاسمي: نظام الوساطة في بورصة الأوراق المالية (دراسة مقارنة). جامعة محمد خيضر يسكرة. الجزائر. 2012. ص 403.

عقوبة الدرجة الأولى: تتمثل بتوجيه إنذار خطي للمخالف لتصويب أوضاعه وعدم تكرار المخالفة، وتأخذ العقوبة في هذه الدرجة الطابع المعنوي، الهدف منها التصحيح والإصلاح، وبث نوع من الحذر لدى شركة الوساطة حتى تعود عن المخالفة، والتأكيد على رقابة الهيئة لها.

عقوبة الدرجة الثانية: والتي تتمثل في:

1. غرامة مالية لا تقل عن خمسمائة دينار أردني (500) ولا تزيد على عشرة آلاف دينار اردني (10.000) او ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.
2. غرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف دينار أردني ولا تزيد على ثلاثين آلاف دينار اردني (30.000) او ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.
3. غرامة مالية لا تقل عن ثلاثين ألف دينار أردني ولا تزيد على ستين آلاف دينار اردني (60.000) او ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.
4. غرامة مالية لا تقل عن ستين ألف دينار أردني (60.000) ولا تزيد على مائة ألف دينار أردني (100.000) او ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

عقوبة الدرجة الثالثة: والتي تعتبر من العقوبات المقيدة للحقوق وتتمثل في:

1. تعليق تداول الشركة العضو أو تعليق ترخيص بعض أو جميع أنشطتها أو الأشخاص المرخصين من الهيئة لفترة مؤقتة حسب ما يراه المجلس مناسباً.
2. إيقاف الشركة المدرجة عن التداول أو تعليق إدراجها لفترة مؤقتة حسب ما يراه المجلس مناسباً.

عقوبة الدرجة الرابعة: والتي تعتبر من العقوبات السالبة للحقوق وتتمثل في:

1. إلغاء وشطب ترخيص بعض أو جميع أنشطة الشركة العضو أو الأشخاص المرخصين من الهيئة.
2. إيقاف الشركة المدرجة عن التداول بشكل نهائي والطلب من السوق شطب إدراجها.

وقد حددت المادة (100) من قانون الأوراق المالية الحد الأعلى للغرامات المفروضة على شركة الوساطة نتيجة مخالفتها للقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في السوق بـ (100000) دينار أردني، وجاء نظام الغرامات والعقوبات بتفصيل هذه الغرامة حيث حدد الحد الأدنى والحد الأعلى لها.

ثانياً: التشريع المصري:

منح المشرع المصري هيئة الرقابة المالية في سوق رأس المال صلاحيات باتخاذ ما تراه مناسباً من التدابير بحق شركة الوساطة المخالفة لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها دخل السوق، وقد حددت المادة (31) من قانون سوق رأس المال المصري هذه التدابير والتي تمثلت في:

1. توجيه تنبيه إلى الشركة.
2. منع الشركة من مزاوله كل أو بعض الأنشطة المرخص لها بمزاولتها.
3. مطالبة رئيس مجلس إدارة الشركة بدعوة المجلس إلى الانعقاد للنظر في أمر المخالفات المنسوبة إلى الشركة واتخاذ اللازم نحو إزالتها ويحضر اجتماع مجلس الإدارة في هذه الحالة ممثل أو أكثر عن الهيئة.
4. تعيين عضو مراقب في مجلس إدارة الشركة وذلك للمدة التي يحددها مجلس إدارة الهيئة ويكون لهذا العضو المشاركة في مناقشات المجلس وتسجيل رأيه فيما يتخذ من القرارات.
5. حل مجلس الإدارة وتعيين مفوض لإدارة الشركة مؤقتاً لحين تعيين مجلس إدارة جديد بالأداة القانونية المقررة.
6. إلزام الشركة المخالفة بزيادة قيمة التأمين المودع منها.

يتضح من نص المادة المذكور أن المشرع المصري منح هيئة الرقابة المالية في السوق صلاحيات وسلطات واسعة، ولعل أخطر هذه السلطات وأجرها سلطة الهيئة في تعيين مراقب في مجلس إدارة شركة الوساطة،

يكون له الحق في المشاركة في المناقشات وإبداء رأيه، حتى وإن كان لا يحق له التصويت، وتعتبر هذه السلطة تعسفية وكبيرة وفيها مبالغة في حق الهيئة في الرقابة على الشركات، وترى الكاتبة سميحة القليوبي بأن الاتساع في هذه السلطات ما هو إلا بسبب الخطر الذي يهدد استقرار السوق ومصالح العملاء والمساهمين فيه جراء قيام الشركات بمخالفات تمس بمصالح المذكورين¹.

ومما تجدر الإشارة إليه في أن المشرع الفلسطيني والمشرع المصري لم يشترطان التسلسل في العقوبات من الاخف إلى الأشد، حيث نصت المادة (9) من نظام العقوبات والغرامات الفلسطيني على حق المجلس في اتخاذ الإجراء أو فرض العقوبة التي يراها مناسبة دون مراعاة التدرج المنصوص عليه في المادة (11) من ذات النظام بما يتناسب مع طبيعة المخالفة²، وإن تحديد العقوبة وبحسب نص المادة (10) من ذات النظام يرجع إلى جسامة المخالفة التي ارتكبتها شركة الوساطة، ومدى انطوائها على أساليب الغش والخداع والاحتيال والإهمال، ومقتضيات المصلحة العامة، وحجم الأضرار، وأي إثراء غير مشروع، أو أي معايير أخرى تقتضيها قواعد العدالة والإنصاف، وغيرها من المعايير³.

وهو ما يطبق أيضاً على المشرع المصري؛ حيث أن التدابير المذكورة في التشريع المصري ترتبها ليس إلزامياً، فيجوز للهيئة أن تتخذ الإجراء الذي تراه مناسباً مع المخالفة التي ترتكبها الشركة⁴.

¹ القليوبي، سميحة: الشركات التجارية. ط5. القاهرة: دار النهضة العربية. 2011. ص1162.

² تنص المادة (9) من نظام العقوبات والغرامات الفلسطيني على: "يحق للمجلس اتخاذ الإجراء أو فرض العقوبة التي يراها مناسبة دون مراعاة التدرج المنصوص عليه في المادة (11) من هذا النظام بما يتناسب مع طبيعة المخالفة".

³ تنص المادة (10) من نظام العقوبات والغرامات الفلسطيني على: "على المجلس، وعند فرض أي عقوبة أو اتخاذ أي إجراء بحق الشخص المخالف وفق أحكام هذا النظام، أن يراعي في قراره أن تكون العقوبة أو طبيعة الإجراء يتناسب مع مقتضيات المصلحة العامة أخذاً بعين الاعتبار ما يلي:

1- انطواء المخالفة على أحد أساليب الخداع أو التدليس أو التلاعب أو الاحتيال أو الإهمال المتعمد الجسيم كما نص عليه القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه أو أي قانون ساري آخر.

2- حجم الأضرار التي لحقت بأي شخص بشكل مباشر أو غير مباشر نتيجة المخالفة.

3- حجم الإثراء غير المشروع أو الانتفاع الذي حققه الشخص الخالف مع مراعاة ما إذا كان هناك أي تعويض سيتم دفعه للمتضرر.

4- أي معيار آخر تقتضيه قواعد العدالة والإنصاف".

⁴ الشريفة، توجان: مرجع سابق. ص292.

وكون أننا تناولنا عن حق الهيئة في إيقاع التدابير التي تراها مناسبة في حق شركة الوساطة المخالفة، إلا أننا لم نذكر حق الشركة في الدفاع عن نفسها، فيثور التساؤل هنا عن الشركة المخالفة في المواجهة والدفاع عن نفسها؟

"بدايةً يقصد بحق الدفاع بأنه: "حق يكفل الحماية القانونية للمتقاضين ويضمن لكل خصم التمتع بجميع الامتيازات والضمانات القانونية التي تتيح له عرض وجهة نظره بصدق وإخلاص أمام قضاء محايد"، كما يقصد بمبدأ المواجهة بأنه: "مبدأ إجرائي عام مضمونه حق كل خصم في العلم بكافة الادعاءات والإجراءات المتخذة في مواجهته وما تحتويه من عناصر قانونية و واقعية في وقت ملائم حتى يستطيع أن يناقش كل ذلك أمام القاضي بهدف إقناعه"¹.

لم ينص المشرع المصري عن حق شركة الوساطة في الدفاع والمواجهة أمام الجهة المختصة بإيقاع العقوبة التأديبية عليها، وعلى ذات النظر فإن المشرع الفلسطيني لم ينص على هذا الحق أيضاً إلا في نظام فض المنازعات والتحكيم، حيث نص على هذا المبدأ أمام لجنة ضبط المخالفات في السوق التي نص عليها هذا النظام، حيث نصت المادة (32) منه على إشعار شركة الوساطة ببيان إجراءات ضبط المخالفات التي يقوم السوق بتحريكها ضدها²، وأن تقدم جواب خطي على هذه الإجراءات وذلك خلال عشرين يوم، كما نصت المادة (34) من النظام على أنه للجنة أن تقرر عقد جلسة تستمع فيها إلى الخصوم قبل السير في إجراءات ضبط المخالفات³، ونصت المادة (36) من ذات النظام على حق الشركة في تقديم الأدلة التي ترغب بها⁴.

¹ المطيري، أحمد رشيد: مرجع سابق. ص1225.

² تنص المادة (32) من نظام فض المنازعات والتحكيم على: "بعد أن يتم تكوين لجنة ضبط المخالفات وإشعار الشركة العضو ببيان إجراءات ضبط المخالفات التي تقوم السوق بتحريكها ضدها:

تقوم الشركة العضو بتقديم جواب خطي على إجراءات ضبط المخالفات التي تحركها السوق للجنة ضبط المخالفات وتزويدها بنسخ عن كل الوثائق التي تستند إليها، وذلك خلال مدة (20) عشرين يوماً ما لم تحدد لجنة ضبط المخالفات مدة أقل".

³ تنص المادة (34) من نظام فض المنازعات والتحكيم على: "إذا تقرر إجراء جلسة استماع تسبق السير في إجراءات ضبط المخالفات فيجب على أمانة السر إبلاغ الطرفين بزمانها ومكانها قبل ثلاثة أيام من موعدها، ما لم يتفق الأطراف على مدة أقل".

⁴ تنص المادة (36) من نظام فض المنازعات والتحكيم على: "يجوز لكل طرف أن يقدم للجنة ضبط المخالفات الأدلة التي يرغب بها، كما ويجوز له تقديم ادلته ووثائقه من خلال تعيين ممثلاً أو محامياً له، وفي أي وقت يشاء حتى اليوم الثاني السابق على موعد السير في إجراءات ضبط المخالفات".

وإن عدم اشتمال كل من التشريع المصري والتشريع الفلسطيني لمثل هذا المبدأ في نصوصهما لا يعني هدر حق شركة الوساطة في التمسك بهذا الحق، فلا يمكن قراءة نصوص القانون بمعزل عن القوانين الأخرى، فحق المواجهة والدفاع هو حق دستوري مكفول، حيث نصت المادة (78) من الدستور المصري على: "حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول"، ورسخ القانون الأساسي الفلسطيني هذا الحق حيث نص في المادة (14) منه على: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة تكفل له ضمانات الدفاع عن نفسه...".

وقد كفل كل من المشرع الفلسطيني والمشرع المصري حق شركة الوساطة في التظلم من القرارات التي تصدر بحقها من الهيئة؛ حيث نصت المادة (32) من قانون سوق رأس المال المصري على حق شركة الوساطة في التظلم من القرارات التأديبية التي تصدر بحقها أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في الباب الخامس من القانون المذكور، خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغها بالقرار أو علمها به¹، وبين هذا القانون في المادة (50) منه على الية تشكيل هذه اللجنة حيث نصت على: "تشكل بقرار من الوزير لجنة للتظلمات برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة، وعضوية إثنين من مستشاري مجلس الدولة يختارهم المجلس، وأحد شاغلي وظائف مستوى الإدارة العليا بالهيئة يختاره رئيسها وأحد ذوي الخبرة يختاره الوزير"، وهنا نجد أن عناصر اللجنة هم عناصر محايدة وعلى درجة من الكفاءة والخبرة لنظر هذا النوع من التظلمات والبت بها، مما يخفف فيما بعد عبئ هذا النوع من القضايا على القضاء فيتم الفصل فيها دون الحاجة للجوء إلى القضاء.

ولا تسري القرارات الصادرة من الهيئة في حق الشركة المخالفة قبل انقضاء مدة التظلم، وهو ما نصت عليه المادة (205)م اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري²، وتكون القرارات الصادرة عن لجنة

¹ تنص المادة (32) من قانون سوق رأس المال المصري على: "يكون التظلم من القرارات الصادرة وفقاً لأحكام المواد السابقة أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغ صاحب الشأن بالقرار أو علمه به. ولا تقبل الدعوى بطلب إلغاء تلك القرارات قبل التظلم منها طبقاً للفقرة السابقة".

² تنص المادة (205) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري على: "يكون التظلم من القرارات الإدارية التي تصدر من الوزير أو الهيئة طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة رقم (50) من القانون. وفيما لم يرد نص خاص في القانون يكون التظلم أمام اللجنة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار أو علمه به".

التظلمات وبحسب نص المادة (51) من قانون سوق رأس المال نهائية ونافاذة، وعلى الرغم من ذلك فإنه يجوز الطعن في هذه القرارات أمام القضاء، ويشترط لقبول الدعوى لإلغاء القرار المطعون فيه أن يسبقه إجراء التظلم أمام لجنة التظلمات وفي المواعيد المحددة¹.

وعلى صعيد التشريع الفلسطيني فإنه يحق لشركة الوساطة المفروض عليها عقوبة من الهيئة أن تتظلم من قرارها أمام مجلس إدارة الهيئة خلال واحد وعشرون يوم من تاريخ فرض العقوبة، وينظر المجلس هذا التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تقديمه، ويكون قرار المجلس قابلاً للطعن أمام محكمة العدل العليا وهذا ما نصت عليه المادة (16) من نظام العقوبات والغرامات على المتعاملين في قطاع الأوراق المالية وبانقضاء مدة التظلم يكون قرار الهيئة نهائياً². وترى الباحثة أن التظلم أمام مجلس إدارة الهيئة المصدرة للعقوبة يجعل فيه نوع من عدم الحياد حيث يكون الجلاذ والحكم هم نفس الجهة، على عكس المشرع المصري حيث إقراره بتشكيل لجنة لنظر التظلمات من أفراد من جهات متنوعة جعل هذه اللجنة أكثر نزاهة وحياد من مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية الذي قد ينحاز للهيئة ضد الشركة.

إلا أن المشرع الفلسطيني كان أكثر حرصاً على مصلحة شركة الوساطة من حيث التظلم أمام القضاء من المشرع المصري؛ حيث منح شركة الوساطة وبعد انتهاء مدة التظلم المنصوص عليها في القانون الحق في الطعن أمام القضاء، حيث نصت المادة (3/16) من نظام العقوبات والغرامات المشار إليه سابقاً على: "وفي جميع الأحوال يحق للشخص الطعن أمام القضاء وذلك بعد مرور مدة التظلم أو صدور قرار نهائي عن المجلس وفقاً للقوانين المعمول بها"، إلا أن المشرع المصري رتب قبول الدعوى على التظلم المسبق، فإن لم تتقدم شركة الوساطة بتظلم أمام لجنة التظلمات خلال المدة المنصوص عليها فإنه لا تقبل دعوها أمام

¹ القليوبي، سميحة: مرجع سابق. ص 1166.

² تنص المادة (16) من نظام العقوبات والغرامات على المتعاملين في قطاع الأوراق المالية على: "1- يجوز للشخص الذي فرضت عليه عقوبة من قبل الهيئة أن يتظلم أمام المجلس خلال (21) يوماً من تاريخ فرض العقوبة، وبانقضاء مدة التظلم يعتبر قرار المجلس نهائياً.

2- ينظر المجلس في التظلم ويصدر قراره النهائي بشأنه خلال مدة لا تتجاوز (15) يوماً من تاريخ تقديمه.

3- وفي جميع الأحوال، يحق للشخص الطعن في قرار المجلس أمام القضاء وذلك بعد مرور مدة التظلم أو صدور قرار نهائي عن المجلس وفقاً للقوانين المعمول بها".

القضاء، حيث اشترط لقبول الدعوى أن تكون الشركة قد تظلمت قبل رفعها، وبذلك اعتبر المشرع المصري الدعوى المرفوعة أمام القضاء قبل التظلم دعوى سابقة لأوانها ولا يحق للشركة رفعها في أي حال من الأحوال وفقاً للمادة (32) من قانون سوق رأس المال المشار إليها مسبقاً.

ولا يترتب على رقابة السوق على شركات الوساطة المالية قيام مسؤوليتها في حال إخلال شركة الوساطة بإحدى التزاماتها مستنداً بذلك إلى قاعدة مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، على اعتبار أن شركة الوساطة تخضع لرقابة السوق، فخضوع شركة الوساطة لرقابة السوق لا يجعلها تابعة لها، حيث أن شركة الوساطة أثناء ممارستها لعملها لا تتلقى أي أوامر من قبل السوق، ولا تخضع لإشراف وتوجيه السوق، ولها شخصيتها المعنوية المستقلة عن السوق، وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية في النقض التجاري رقم 85/5936 ق¹.

¹ انظر قرار محكمة النقض المصرية في النقض التجاري رقم 85/5938 ق، الصادر بتاريخ 2017/11/14 " وتأكيداً لهذه المسؤولية فقد نصت المادة 68 من قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 على معاقبة المسئول عن الإدارة الفعلية بالشركة بالعقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وأن تكون أموال الشركة ضامنة في جميع الأحوال للوفاء بما يُحكم به من غرامات مالية. ولا محل للقول بتوافر مسؤولية البورصة المصرية عن شركات السمسرة وفقاً لمسئولية المتبوع عن أعمال تابعه، ذلك أن البورصة، وفقاً للمادة 15 / 1 من قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992، هي سوق يتم فيه قيد وتداول الأوراق المالية، وقد خلا هذا القانون من النص على أية سلطات للبورصة في الإشراف أو التوجيه أو الرقابة على شركات السمسرة وتداول الأوراق المالية، كما أنها لا تملك سلطة إصدار الأوامر إلى هذه الشركات، وليس للبورصة المصرية من سلطات على شركات السمسرة حال عملها بالسوق سوى ما تخوله المادة 21 من ذات القانون لرئيس البورصة من سلطة في وقف عروض وطلبات التداول التي ترمى إلى التلاعب في الأسعار، وإلغاء العمليات التي تُعقد بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لها أو التي تتم بسعر لا مبرر له، ووقف التعامل على أية ورقة مالية إذا كان من شأن استمرار التعامل بها الإضرار بالسوق أو المتعاملين فيه، وبهذه المثابة فلا يمكن أن تعد شركات السمسرة تابعة للبورصة المصرية...". قسطاس. مرجع سابق.

الخاتمة

تعتبر مهنة الوساطة المالية في سوق الأوراق المالية من المهن التي أولاها المشرع أهمية خاصة، حيث خصص لها قواعد وقوانين وأنظمة وغيرها من التشريعات لتنظيمها وحماية مصالح المتعاملين فيها، وتتلخص هذه المهنة في التوسط بين طرفين طرف يرغب بشراء الأوراق المالية، وطرف يرغب ببيعها، حيث اشترط القانون وجود هذا الوسيط لإتمام عملية البيع والشراء داخل السوق، من خلال عقد يسمى عقد تداول الأوراق المالية، فتتصب مهنة الوسيط المالي على البحث على متعاقد يتوافق في رغباته وشروطه مع عرض عميله. اشترطت معظم التشريعات الخاصة بتداول الأوراق المالية في السوق المالي على من يزاول مهنة الوساطة داخل السوق أن يكون شخص معنوي، يتمثل بنوع معين من الشركات حددت بموجب القانون، وإن إتمام أي عملية بيع أو شراء للأوراق المالية داخل البورصة دون وجوده يجعل هذه العملية باطلة لا ترتب أي آثار. وإن ما يربط شركة الوساطة مع عملائها عقد مكتوب يسمى بعقد التداول أو عقد الوساطة المالية، يوضح في هذا العقد حقوق والتزامات كل طرف من أطراف عملية التعاقد، فمثلاً تلتزم شركة الوساطة بالتأكد من ملائة العميل وتبصيره لإتمام عملية التداول، ويلتزم العميل مقابل إتمام عملية التداول بدفع العمولة المتفق عليها مع شركة الوساطة، وإخلال شركة الوساطة بما عليها من التزامات متفق عليها مع العميل في عقد التداول يرتب قيام مسؤوليتها العقدية، وقيامها بفعل خارج عقد التداول منعها القانون عن القيام به، أو امتنعت عن القيام بالتزام فرضه عليها القانون يرتب قيام مسؤوليتها التقصيرية، ومتى ثبت الضرر في كلتا المسؤوليتين تلتزم الشركة بتعويض الطرف المتضرر، وللمضرور الحق برفع دعوى للمطالبة بالتعويض تسمى دعوى المسؤولية المدنية، ونتيجة قيام مسؤوليتها القانونية سواء عقدية أو تقصيرية يعرضها ذلك للمساءلة من قبل الجهات الرقابية داخل السوق المالي.

توصلت الباحثة في هذه الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات يتلخص أهمها بالتالي:

النتائج

1. أُلزم كل من المشرع الفلسطيني والمصري شركات الوساطة إبرام عقد مكتوب مع عملائها لإتمام عمليات البيع والشراء في السوق يسمى بعقد التداول.
2. يقع على عاتق شركات الوساطة العديد من الالتزامات وبالمقابل لها العديد من الحقوق مثل الالتزام بالإفصاح تجاه العميل والالتزام بالمحافظة على أسرارها.
3. حدد المشرع المصري طبيعة الالتزام الملقى على عاتق شركات الوساطة أثناء قيامها بنشاطها في السوق وهو التزام ببذل عناية الرجل الحريص إلا أن المشرع الفلسطيني لم ينص على طبيعة هذا الالتزام ويمكن أن يستدل من نصوصه الناظمة للسوق على أن التزام شركة الوساطة في السوق هو التزام بتحقيق نتيجة.
4. شروط قيام مسؤولية شركات الوساطة المالية هي ذات شروط قيام المسؤولية المدنية بشكل عام، ولقيام المسؤولية العقدية لا بد من أن يكون العقد المبرم بين شركة الوساطة والعميل عقد صحيح مرتباً لآثاره.
5. إثبات الخطأ أو افتراضه في المسؤولية المدنية لشركات الوساطة يختلف باختلاف طبيعة الالتزام الملقى على عاتقها والمسؤولية، فإذا كان التزامها تحقيق نتيجة فالخطأ مفترض، بينما لو كان التزامها بذل عناية فلا بد من إثبات الخطأ.
6. حظر كل من المشرع المصري والمشرع الفلسطيني تعديل أحكام المسؤولية العقدية أو الاعفاء منها بالنسبة لشركة الوساطة.
7. أنشأ المشرع المصري نوع جديد من المحاكم تسمى المحاكم الاقتصادية داخل الدولة، تتولى النظر في النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاملين في السوق المالي. وصدر عن رئيس مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني نظام يسمى نظام الغرفة الاقتصادية لدى محكمة بداية رام الله ومحكمة استئناف القدس

تختص بالنظر والفصل في المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية المستندة إلى قانون الأوراق المالية، وتكون هذه الغرفة مختصة فقط بالدعاوى التي ترفع أمام محكمة بداية رام الله.

8. قلة القرارات الصادرة عن المحاكم الفلسطينية فيما يتعلق بنشاط شركات الوساطة المالية ومسؤولياتها المدنية، على عكس القضاء المصري.

التوصيات

1. توصي الباحثة المشرع الفلسطيني بتجميع كافة النصوص القانونية النازمة للسوق المالي ولنشاط شركات الوساطة في قانون معين وذلك بهدف توفير الوقت والجهد على الباحثين في البحث عن النصوص النازمة له، ومن شأنه أيضاً أن يوفر حماية للمتعاملين في السوق من حيث إمامهم بكافة النصوص كون انها مشمولة في تشريع واحد.
2. توصي الباحثة المشرع الفلسطيني النص على طبيعة الالتزام المفروض على شركات الوساطة أثناء ممارستها لعملها كما فعل المشرع المصري، والذي من شأنه أن يخفف على الباحثين البحث في طبيعة هذه المسؤولية.
3. النص على حق شركة الوساطة في طلب الغطاء من العميل، وذلك فيه حماية لها من إعساره أو إفلاسه.
4. تشكيل محاكم مختصة بالنظر في منازعات سوق الأوراق المالية تتشكل من قضاة مختصين في هذا المجال، على نهج المشرع المصري.
5. إضافة نص في القانون يعطي شركة الوساطة الحق بالامتياز، يعطيها الأولوية عند مطالبة العميل بالديون المترتبة بحقه، وعدم مزاحمتها لباقي الدائنين.

6. أوصى المشرع بإيراد نص في القانون يلزم شركات الوساطة المالية بالتأمين من مسؤوليتها المدنية والسير على ما سار عليه المشرع المصري، لما في ذلك حماية لها أولاً، وحماية لمصالح العملاء ثانياً.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

القوانين

- الدستور المصري. المنشور في العدد (3) مكرر (أ) من الجريدة الرسمية. بتاريخ 2014/1/18.
- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2000. المنشور في العدد (38) من الجريدة الرسمية. ص 5. بتاريخ 2001/9/5.
- قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية لسنة 1968. المنشور في العدد (22) من الجريدة الرسمية. ص311. بتاريخ 1968/5/30.
- قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004، المنشور في العدد (53) من الجريدة الرسمية، ص10، بتاريخ 2005/2/28.
- قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية لسنة 2000، المنشور في العدد (20) من الجريدة الرسمية، بتاريخ 2000/5/18.
- قانون البنات في المواد المدنية والتجارية. المنشور في العدد (38) من الجريدة الرسمية. ص226. بتاريخ 2001/9/5.
- قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966. المنشور في العدد (1910) من الجريدة الرسمية. ص(472). بتاريخ 1966/3/30.
- قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999. المنشور في العدد (19) من الجريدة الرسمية. ص3. بتاريخ 1999/5/17.

قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944. المنشور في العدد (138) من الجريدة الرسمية. بتاريخ
1944/12/28.

القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948، المنشور في العدد (108) من الجريدة الرسمية، ص2.
بتاريخ 1948/7/16.

قانون رقم (10) لسنة 2009 بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. المنشور
في العدد (9) مكرر من الجريدة الرسمية. بتاريخ 2009/3/1.

قانون رقم (146) لسنة 2019 الخاص بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر
بالقانون رقم (120) لسنة 2008. الصادر بتاريخ 2019/8/7. المنشور في الجريدة الرسمية العدد
(31) مكرر (و).

قانون رقم (15) لسنة 2004 بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.
الصادر بتاريخ 2004/4/22. المنشور في الجريدة الرسمية العدد (17) تابع (د).

قانون سوق رأس المال المصري رقم (95) لسنة 1992، المنشور في العدد (25) من الجريدة الرسمية.
بتاريخ 1992/6/22.

قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص
الواحد لسنة 1981. المنشور في العدد (40) من الجريدة الرسمية. بتاريخ 1981/10/1.

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري، المنشور في العدد (81) من جريدة الوقائع المصرية،
ص3، بتاريخ 1993/4/8.

مجلة الأحكام العدلية لسنة 1876، الصادر من مجلس الشورى في الدولة العثمانية بتاريخ 1876/9/15.

القرارات

قرار تحديد سقف العملات المسموح به قانوناً لشركات الأوراق المالية رقم 3-أ/2010، المنشور بتاريخ 2010/5/6.

قرار رقم (231) لسنة 2008 بشأن تحديد عمولات السمسرة ورسوم قيد الأوراق المالية ومقابل الخدمات عن عملية البورصة، المنشور في العدد (251) من جريدة الوقائع المصرية، بتاريخ 2008/11/1.

قرار رقم 161 لسنة 1957، المنشور في جريدة الوقائع المصرية العدد (53) مكرر (ز) بتاريخ 1957/5/13. (ملغي)

قرار رئيس الجمهورية رقم (2019/335) بإنشاء مركز للتحكيم والتسوية في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القوانين الخاصة بالمعاملات المالية غير المصرفية. المنشور في العدد (28) تابع (أ) من الجريدة الرسمية. بتاريخ 2019/7/11.

قرار مجلس الوزراء بشأن العمل بنظام العقوبات والغرامات على المتعاملين بالأوراق المالية رقم (3) لسنة 2008، المنشور في العدد (78) من الجريدة الرسمية. ص 63. بتاريخ 2008/12/9.

قرار مجلس الوزراء بشأن نظام المحافظة على سرية المعلومات في قطاع الأوراق المالية رقم (14) لسنة 2009. المنشور في العدد (86) من الجريدة الرسمية، ص 96. بتاريخ 2010/6/9.

قرار وزير الاستثمار رقم (54) لسنة 2004، الصادر عن وزارة الاستثمار المصرية بتاريخ 2004/11/14. المنشور في الجريدة الرسمية العدد (259).

قواعد السلوك المهني للعمل داخل السوق مصادق من مجلس إدارة سوق فلسطين للأوراق المالية، ومن مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطيني. كانون ثاني. 2007. (قرار رقم 20/7).

قرار رقم (10) لسنة 1994 بشأن تحديد مقابل الخدمات عن العمليات التي تتم فيه البورصة وعمولات
السمسرة ورسوم قيد الأوراق المالية الصادر بتاريخ 1994/1/24. المنشور على موقع الهيئة العامة
للرقابة المالية المصرية. Fra.gov.eg

قرار رقم (1764) لسنة 2004 المنشور في جريدة الوقائع المصرية العدد (248) بتاريخ 2004/10/31.

الأنظمة

نظام العضوية مصادق عليه من مجلس إدارة سوق فلسطين للأوراق المالية في جلسته الرابعة بتاريخ
2006/8/3 ومجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية في جلسته رقم 20 بتاريخ 2006/2/18.
قرار رقم 2/20.

نظام العقوبات والغرامات للمتعاملين في قطاع الأوراق المالية لسنة 2008. المنشور في العدد (79) من
الجريدة الرسمية. ص 133. بتاريخ 2009/2/9.

نظام الغرفة الاقتصادية لدى محكمة بداية رام الله ومحكمة استئناف القدس لسنة 2022. المنشور في العدد
(189) من الجريدة الرسمية. ص 34. بتاريخ 2022/3/29.

نظام تداول الأوراق المالية الذي يحمل الرقم (20/4) المصادق عليه من مجلس إدارة سوق فلسطين للأوراق
المالية، بتاريخ 2006/8/3. ومن مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال بتاريخ 2006/12/18.

التعليمات

تعليمات مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال رقم (1) بشأن ترخيص شركات الأوراق المالية لسنة 2006،
المنشور في العدد (68) من الجريدة الرسمية، ص 161. بتاريخ 2006/7/31.

تعليمات معايير الملاءة المالية لشركات الأوراق المالية رقم (3) لسنة 2020، المنشور في العدد (168) من
الجريدة الرسمية، ص36، بتاريخ 2020/3/18.

المراجع:

أولاً: الكتب العلمية

- أبو السعود، رمضان: النظرية العامة للإلتزام. ط1. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. 2002.
- أبو عرابي، غازي: أحكام التأمين وفق آخر التشريعات (دراسة مقارنة). ط1. عمان: دار وائل للنشر.
2011.
- التكروري، عثمان: الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية. ج1. القدس: مكتبة دار
الفكر. 2013.
- السعدي، محمد صبري: الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للتطبيق. الجزائر. دار الهدى.
2011.
- الحداد، محمد حسن: السمسرة في سوق الأوراق المالية. مصر: مطابع شتات. 2012.
- دواس، أمين: النظرية العامة للإلتزام. ج1. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة. 2005.
- دواس، أمين: مصادر الإلتزام الإدارية العقد والإرادة المنفردة. ط1. فلسطين: دار الشروق للنشر
والتوزيع. 2014.
- سامي، فوزي: شرح القانون التجاري. ط1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2009.

السعدي، محمد صبري: الواضح في شرح القانون المدني المسؤولية التقصيرية. الجزائر: دار الهدى.
2007.

سلطان، أنور: مصادر الإلتزام في القانون المدني (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي). عمان: دار الثقافة
للنشر والتوزيع. 2005.

السنهوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني (نظرية الإلتزام بوجه عام). ج1. بيروت: دار
إحياء التراث العربي. 2012.

الشرقاوي، محمود سمير: الشركات التجارية في القانون المصري. القاهرة. مطبعة جامعة القاهرة والكتاب
الجامعي. 1986.

العرعاري، عبد القادر: مصادر الإلتزام (المسؤولية المدنية). ط3. الرباط: دار الأمان. 20100.

عرفة، عبد الوهاب: المسؤولية المدنية في ضوء الفقه وقضاء النقض. الإسكندرية: المكتب الفني
للموسوعات القانونية. 2008.

القليوبي، سميحة: الشركات التجارية. ط5. القاهرة: دار النهضة العربية. 2011.

كافي، مصطفى يوسف: بورصة الأوراق المالية. ط(1). سوريا. جار مؤسسة رسلان للنشر والتوزيع. 2009.

مرعي، مصطفى: المسؤولية المدنية في القانون المصري. ط1. مصر: مطبعة نورة. 1936.

مرقس، سليمان: الوافي في شرح القانون المدني. ط5. المجلد الأول. الإسكندرية: مكتبة الإسكندرية. 1922.

والي، فتحي: التحكيم في النظرية والتطبيق. ط1. الإسكندرية: منشأة المعارف. 2007.

ثانياً: الرسائل الجامعية والأبحاث العلمية

أولاً: الرسائل الجامعية

أبو سرور، أسماء موسى: ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية (دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري و القانون المدني الأردني). (رسالة ماجستير). جامعة النجاح الوطنية. فلسطين. 2006.

أحمد، عبد الحليم أيمن: مسؤولية قانونية شركات الوساطة في سوق الأوراق المالية (دراسة مقارنة بين سوق الخرطوم للأوراق المالية وسوق الإمارات للأوراق المالية). (رسالة ماجستير). جامعة النيلين. السودان. 2018.

الحسن، مهدي صالح: التحكيم في سوق الأوراق المالية. (رسالة ماجستير). جامعة القادسية. العراق. 2016.

الدهان، حيدر فاضل: النظام القانوني لعقد الوساطة في سوق الأوراق المالية. (رسالة ماجستير). جامعة بابل. العراق. 2012.

الرزقي، قاسمي: نظام الوساطة في بورصة الأوراق المالية (دراسة مقارنة). جامعة محمد خضير بسكرة. الجزائر. 2012.

السعدي، سميحة: المسؤولية المدنية للوسيط تجاه المستثمر في سوق الأوراق المالية في القانون الأردني. (رسالة ماجستير). جامعة مؤتة. الأردن. 2020.

الشامي، محمد: ركن الخطأ في المسؤولية المدنية. (أطروحة دكتوراة). جامعة عين شمس. مصر. 1989.

الشريفة، توجان فيصل: النظام القانوني لعمل شركات الوساطة المالية في سوق الأوراق المالية الأردني. (أطروحة دكتوراة). جامعة عمان. الأردن. 2004.

العالمي، فؤاد حازم: التنظيم القانوني لشركات الوساطة المالية. (رسالة ماجستير). الجامعة الأردنية. الأردن. 2010.

بحوص، سعاد: المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير. (رسالة ماجستير). جامعة أحمد دراية. الجزائر. 2016.

بن عزوز، عبد الرحمن: دور الوساطة المالية في تنشيط سوق الأوراق المالية مع الإشارة لحالة بورصة تونس. (رسالة ماجستير). جامعة منتوري. الجزائر. 2012.

حامد، حسام طه: مسؤولية الشخص الإعتباري التقصيرية في ظل قواعد المباشرة والتسبب. (رسالة ماجستير). جامعة عمان العربية. الأردن. 2010.

حنتولي، محمد عبد الرحمن: المسؤولية المدنية للمنتج عن أضرار منتجاته الخطرة. (رسالة ماجستير). جامعة بيرزيت. فلسطين. 2009.

خويرة، بهاء الدين: الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة). (رسالة ماجستير). جامعة النجاح الوطنية. فلسطين. 2008.

درباس، عبير عبد الله: المسؤولية المدنية عن مزار الجوار غير المألوفة الناجمة عن تلوث البيئة في فلسطين (دراسة مقارنة). جامعة بيرزيت. فلسطين. 2014.

صالحة، هاني أنور: شركات الوساطة وأثرها على تنمية سوق فلسطين للأوراق المالية. (رسالة ماجستير). الجامعة الإسلامية. غزة. 2007.

عامر، فهد: الوسيط في سوق الأوراق المالية (دراسة تحليلية). (بحث بكالوريوس). جامعة القادسية. العراق. 2007.

علي، علا: التنظيم القانوني لتداول الأسهم في بورصة فلسطين (دراسة تحليلية). (رسالة ماجستير).
جامعة بيرزيت. فلسطين. 2012.

فريدة، غليم: المسؤولية المدنية للشخص الاعتباري. (رسالة ماجستير). جامعة بويرة. الجزائر. 2013.

فقاها، باسل محمد: التعويض عن الضرر الأدبي (دراسة مقارنة). (رسالة ماجستير). جامعة النجاح الوطنية.
فلسطين. 2009.

نصرة، أحمد سليم: الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري. (رسالة ماجستير).
جامعة النجاح الوطنية. فلسطين. 2006.

ياسين، بيبي، و مولود، حاتم: مسؤولية الوسطاء في عمليات البورصة. (رسالة ماجستير) جامعة مولود
معمر ي تيزي وزو. الجزائر. 2014.

ثانياً: الأبحاث العلمية المنشورة في المجالات العلمية:

صبح، علاء أحمد: المركز القانوني الناشئ عن الحق في الحبس (دراسة مقارنة). مجلة روح القانون.
(جامعة طنطا). مصر. ع(90)/4/2020. 29 صفحة.

شاهين، أنيس ممدوح: المسؤولية المدنية في سوق الأوراق المالية (دراسة على أنشطة شركات الوساطة).
مجلة البحوث القانونية والإقتصادية. (جامعة المنصورة). مصر. ع(44) // 10/2016. 83 صفحة.

الدهان، عقيل فاضل: التزام الوسيط في عقد الوساطة في سوق العراق للأوراق المالية (دراسة مقارنة).
مجلة رسالة الحقوق. (جامعة كربلاء). العراق. ع(2)/2015. 34 صفحة.

ترغوم، طارق: المسؤولية المدنية في عمليات البورصة. مجلة القانون والأعمال. (جامعة الحسن الأول)
المغرب. ع(32)/7/2020. 231 صفحة.

صادق، هبة : المحاكم الاقتصادية ومنازعات الإستثمار. مجلة البحوث القانونية والإقتصادية. (جامعة المنصورة) مصر. ع(2) / (28/7) 2011. صفحة.

السبعوي، ياسر: وسائل تسوية المنازعات في سوق الأوراق المالية (دراسة مقارنة). مجلة الشريعة والقانون. (جامعة الإمارات). الإمارات. ع (75) مج (32) / (2018/7). 71 صفحة.

دراركة، لافي، و الشيخ، ليث: مسؤولية الوسيط المالي في بورصة الأوراق المالية (دراسة تحليلية في القانون الأردني). أبحاث اليرموك سلسلة العلوم الإنسانية والإجتماعية. (جامعة اليرموك). الأردن. ع(27) / (2010/11/11). 27 صفحة.

المواقع الإلكترونية

المركز المصري للتحكيم الاختياري وتسوية المنازعات المالية غير المصرفية
<https://ecas.org.eg/ar/page/arbitration-procedures>

[/https://web.pex.ps](https://web.pex.ps) بورصة فلسطين

[/http://www.mandumah.com](http://www.mandumah.com) دار المنظومة

[/https://qistas.com](https://qistas.com) قسطاس

[/https://www.cc.gov.eg](https://www.cc.gov.eg) محكمة النقض المصرية

[/http://muqtafi.birzeit.edu](http://muqtafi.birzeit.edu) منظومة القضاء والتشريع في فلسطين المقتفي

[/https://maqam.najah.edu](https://maqam.najah.edu) موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية مقام

[/https://www.pcma.ps](https://www.pcma.ps) هيئة سوق رأس المال الفلسطيني

[.https://www.courts.gov](https://www.courts.gov) مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني



An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

**THE CIVIL LIABILITY FOR THE ACTIONS OF
THE FINANCIAL BROKERAGE COMPANIES:
A COMPARATIVE STUDY**

By
Zainab Nasser Hilal Mansour

Supervisor
Dr. Naem Salama

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirement for the Degree
of Master of Privat Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National
University, Nablus- Palestine.**

2023

THE CIVIL LIABILITY FOR THE ACTIONS OF THE FINANCIAL BROKERAGE COMPANIES: A COMPARATIVE STUDY

By
Zainab Nasser Hilal Mansour
Supervisor
Dr. Naem Salama

Abstract

This study addresses the legal responsibility of financial intermediaries in the Palestinian legislation compared to the Egyptian legislation. This is based on the laws, regulations, rules, and instructions used by the stock market, given the importance of this type of companies and the essential role they play there. Both the Palestinian and Egyptian legislators have prohibited the contracting securities within the stock exchange without the presence of a financial intermediary represented by intermediaries. These companies work to mediate between market participants and facilitate the trading process, ensuring the proper conduct of this process, free from fraud, deceit, and manipulation.

However, sometimes, based on the position granted to them by the legislator in the market, they may engage in violations and illegal practices that can pose risks to investors in the market. This is due to the lack of experience and knowledge of these investors in market trading operations, and it is done to achieve their own goals without considering the interests of their investor clients in the market, or by executing the trading contract in a manner that is not agreed upon. The researcher will shed light on this type of companies and identify their obligations and rights in order to determine the responsibilities that they bear as a result of their breach of these obligations.

The aim of this study is to identify intermediaries in general and to understand the rights and obligations imposed on them in order to determine when their civil responsibility arises, considering the consequences resulting from the trading contract. This study examined the contractual and civil responsibility intermediaries, and the nature of the responsibility imposed on them was determined. Then, the study investigates the effects of this responsibility, including the investor's right to file a civil responsibility lawsuit against them and to understand the consequences of this lawsuit and the competent authorities to consider it.

Finally, the regulatory authorities in the market, which are responsible for overseeing intermediaries, were discussed. The competent authority for imposing disciplinary penalty was identified. It was concluded that the Capital Market Authority in Palestine

and the Financial Regulatory Authority in Egypt are primarily responsible for overseeing the financial market and the activities of intermediaries in the market. It was necessary to talk about them since any misconduct by an intermediary exposes it to accountability by these authorities.

This is what the researcher will present in this study, using the analytical approach by analyzing legal texts and using a comparative method, comparing Palestinian legislation with Egyptian legislations in order to enrich the study and familiarize oneself with its details, as well as addressing some relevant judicial rulings.

Keywords: Intermediaries; trading contract; civil responsibility; civil responsibility lawsuit; regulatory authorities.